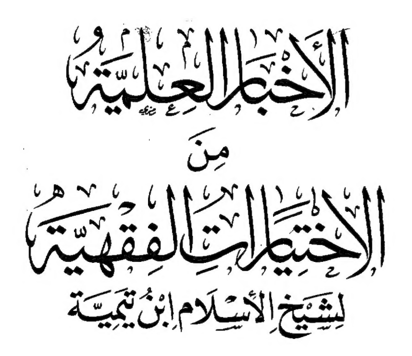


تأليف

علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي

(ت ٨٠٣ هـ)

ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

حققه وخرج أحاديثه

أحمد بن محمد بن حسن الخليل









بسم الله الرحمن الرحيم

[وبـــه نستعيـــن][1]

كتـــاب الطهـــارة

الطهارة: تارة تكـون من الأعيان النجسـة، وتارة من الأعمـال الخبيثة، وتارة من الأحداث المانعة.

فمن الأول : قـولـه تعالـى: ﴿وثيـابك فطهـر﴾ [المدثر/ ٤] على أحـد الأقـوال. وقـولـه تعـالى: ﴿فيـه رجـال يحبـون أن يتطهـروا والله يحـب المطَّهرين﴾ [التوبة/ ١٠٨].

ومن الثاني: قولـه تعالى: ﴿إنما يـريد الله ليذهب عنكم الـرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾[الأحزاب/ ٣٣].

ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ [المائدة/ ٦].

وقد اختلف العلماء في الطهور: هل هوبمعنى الطاهرأم لا؟

وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة.

فقـال كثيرمـن أصحـاب مالـك وأحمد والشـافعي: «الطَّهور» متعـد و«الطاهر» لازم . وقـال كثيرمن أصحاب أبي حنيفة: بل الطاهـرهوالطهور.

---

(١) زيادة من (أ).

وهو قول الخرقي.

وفصل الخطاب في المسألة: أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم [الظاهر][1]، والتعدِّي النحوي اللفظي، ويُراد به التعدي الفقهي.

فالأول: هو أن يراد باللازم ما لم ينصب المفعول به. ويراد بالمتعدي: ما نصب المفعول به. فهذا لا تفرق فيه العرب [بين] فاعل، وفَعول [في اللزوم والتعدي][2] فمن قال: إن فعولاً هذا بمعنى فاعل ـ من أن كلاً منهما [ينصب][3] المفعول به ـ كما قال كثير من الحنفية، فقد أصاب. [ومن اعتقد أن «فَعولاً» بمعنى فعل الماضي][4] فقد أخطأ.

وأما التعدِّي الحكمي الفقهي: فيُراد به أن الماء هو الذي يتطهر به في رفع الحدث، بخلاف ما كان [طاهراً ولم يتطهر به][5] كالأدهان والألبان.

وعلى هذا فلفظ «طاهر» في الشرع أعم من لفظ «طهور» فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً.

وقد غلط الفريقان في ظنهم أن «طهوراً» معدول عن «طاهر»، وإنما هو اسم لما يتطهر به، فإن العرب تقول: طَهور، ووَجور، لما يُتطهر به ويُوجَر به. وبالضم: للفعل الذي هو مسمى المصدر، فطهور هو صيغة مبنية لما

---

(١) ليست في المطبوعة وهي في (أ) وجـ.

(٢) كلمة في [اللزوم] موجودة في أ وب وجـ وضرب عليها الشيخ محمد العثيمين في نسخته، أما كلمة [التعدي] فلا توجد إلا في جـ.

(٣) ليست في المطبوعة وهي في جـ فقط.

(٤) العبارة في جـ هكذا: ومن اعتقد أن فعولاً متعدي بهذا المعنى.

(٥) زيادة من جـ.

يفعل بـه، وليس معـدولاً عن طاهـر. ولهـذا قال تعـالى في إحـدى الآيتين: ﴿وأنـزلنا مـن السمـاء ماء طهـوراً﴾ [الفرقـان/ ٤٨] وقـال في الآية الأخـرى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾[الأنفال/ ١١].

إذا [عرفت][١] هذا، فالطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك «الطهور» فإن النبي ﷺ جعـل التراب طهـوراً، ولكن لفظ «الطـاهر» يقـع على جامـدات كثيرة، كالثيـاب والأطعمة، وعلى مائعات كثيرة، كـالأدهان والألبان، وتلك لا يمكن أن [يتطهَّر][٢] بها، فهي طاهرة ليست بطهور.

قلت: وذكـر ابـن دقيق العيـد في شـرح الإلمـام عن بعض المـالكيـة المتأخرين معنى ما أشار إليه أبو العباس. والله أعلم.

قال بعض الناس: لا فائدة في النزاع في المسألة.

[وذكـر القاضي أبـو يعلى أن فـائدة الخلاف فـي ذلك][٣] أنـه عندنـا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصـاصه بالتطهير، وعندهم [يجوز ذلك لمشاركة][٤] غير الماء له في الطهارة.

قال أبـو العباس: وله فـائدة أخرى: وهي أن المـاء يدفع النجاسـة عن نفسه بكونه مطهراً، كما دل عليه قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٥].

---

(١) في أ و جـ: عرف.

(٢) في المطبوعة و ب: يطهِّر. والمثبت من أ و جـ.

(٣) العبارة في المطبوعة و ب هكذا: قال القاضي أبو يعلى: [فائدته..] والمثبت من أ و جـ.

(٤) العبارة في المطبوعة و ب هكذا: [تجوز لمشاركته] والمثبت من أ و جـ.

(٥) أخرجـه أبو داود (٦٦) والنسـائي (٣٢٦) والترمـذي (٦٦) وأبو يعلـى ٢/ ٤٧٦، وأحمد ٣/ ١٥، والبيهقي ١/ ٢٥٨، وابن حـزم ١/ ١٥٥، والدارقطنـي ١/ ٣١، وقال التـرمذي: حسن صحيح، وقـال الإمام أحمد: حـديث بضاعـة صحيح، وصححه ابن معيـن كما =

وغيره ليس بطهور فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء.

فصـــــل

تجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، [وبالمعتصر من الأشجار، قاله][1] ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان. وبالمتغير من الطاهرات، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة. وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. وبالمستعمل في رفع حدث، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء.

وذهبت طائفة إلى نجاسته، [وهو][2] رواية عن أحمد رحمه الله.

قال الخلال: حدَّثنا صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إذا اغتسل الجنب في البئر أو في الغدير، وفيه من الماء [أكثر][3] من قلتين؟ قال: أيجزيه ذلك؟ قال أحمد: قد أنجس الماء.

قول أحمد: «قد أنجس الماء» ظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة

= في التلخيص ١/ ٢٤ وصححه ابن حزم.

(١) في المطبوعة و ب العبارة: [وبمعتصر الشجر قاله] والمثبت من جـ. وفي أ: قال.

(٢) في أ و جـ: حكي.

(٣) في جـ: أقل. والمثبت من أ.

الخبث فذكر رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، كما أنه يراد بالطهارة طهارة الحدث، وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أبين[1] من أن تخفى على أقل أتباعه[2].

وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب.

ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

قلت: وأوّلَ القاضي [الرواية بأن قوله (أنجس الماء) جعله في حكم][3] النجس في منع الوضوء به، لا لأنه تنجس حقيقة. والله أعلم.

وظاهر كلام القاضي في التعليق: أن الحدث لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال، كما لا يصير مستعملاً إلا بذلك، هذا إذا نوى وهو في الماء، وإذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان. وأما إذا صب الماء على العضو: فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث.

ويكره الغسل ـ لا الوضوء ـ بماء زمزم، قاله طائفة من العلماء.

وفي كراهة المسخن بالنجاسة روايتان .

وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما: احتمال وصول النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكاً في طهارته شكاً مستنداً إلى أمارة ظاهرة.

فعلى هذا المأخذ: متى كان بين الموقد والماء حاجز حصين كمياه

---

(١) في أ: أقل.

(٢) في المطبوعة بعد كلمة [أتباعه] كلام بمقدار سطر ليس في شيء من المخطوطات وهو خطأ، وضرب عليه الشيخ محمد العثيمين.

(٣) في المطبوعة العبارة هكذا: وأوّل القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة.

الحمامات لم يكره؛ لأنا قد تيقنا أن الماء لاتصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحابنا، كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما.

المأخذ الثاني: أن سبب الكراهة كونه مسخناً بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه، وهذه طريقة القاضي وغيره.

فعلى هذا المأخذ: إنما حصلت الكراهة إذا كان [التسخين][1] حصل بالنجاسة.

وأما إن كان غالب الوقود طاهراً أو شك فيه؛ لم يكن من هذه المسألة.

وإذا احتاج إلى مكروه كالمسخن بالنجاسة، وكالمشمس على قول: ارتفعت الكراهة، ووجب استعماله؛ إذ الواجب لايكون مكروهاً.

ولا ينجس الماء إلا بالتغير. وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل وابن المَني، وأبو[2] المظفر، وابن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحابنا. وهو مذهب مالك، ولو كان تغيره في محل التطهير، وقاله بعض أصحابنا.

وفرقت طائفة من محققي أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو أنص الروايتين عن أحمد، فلا ينجس الجاري إلا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وحوض[3] الحمام: إذا كان فائضاً يجري إليه الماء، فإنه جارٍ في

---

(١) في المطبوعة وب: [المسخن] والمثبت من أ وجـ.

(٢) في أ : ابن.

(٣) في أ: الحوض في.

أصح قولي العلماء، وقد نص عليه أحمد.

وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير: فلأصحاب أحمد وغيره: هل مقتضى القياس فيه النجاسة لاختلاط الحلال بالحرام إلى حين[1] يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس: طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة؟ قولان، والثاني الصواب.

والمائعات كلها: حكمها حكم الماء، قلت أو كثرت، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الزهري والبخاري، وحكي رواية عن مالك.

وذكر في شرح العمدة أن نجاسة الماء ليست عينية؛ لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى.

والثياب الطاهرة إذا اشتبهت بنجسة: يتحرى ويصلي في واحد منها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وسواء قل عدد الثياب الطاهرة أو كثر.

قلت: وذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته. والله أعلم.

قلت: ورجحه ابن القيم، قال: وهو الرواية الأخرى عن مالك، كما يتحرى في القبلة.

وقال ابن عقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قلت عمل باليقين.

وقد نص الأئمة، أحمد رحمه الله وغيره، على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة: لم يلزمه السؤال عنه، بل يكره. وإن سأل فهل يلزم رد الجواب؟ فيه وجهان.

---

(١) في أ: حيث.

وقد استحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال، وهو ضعيف، قلت: وأضعف منه: من أوجب السؤال والجواب.

قال الأزجي: إن علم المسئول عن نجاسته وجب الجواب، وإلا فلا.

وإذا شك في النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك، ومنهم من لا يوجب ذلك فإذا احتاط ونضح كان حسناً، كما روي في نضح أنس للحصير الذي قد اسودّ[1]، ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك.

بـــاب الآنيـــة

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها، ذكره القاضي في الخلاف.

ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيراً، ولا يكره يسير لحاجة، ويكره لغيرها [وقد نص أحمد على هذا التفصيل في رواية الجماعة][2] قال في رواية أبي الحرث: رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة، إذا كانت من فضة فهي من الآنية [وما لا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح، وكذلك نقل جعفر بن محمد: لا تعجبني رؤوس القوارير وحلقة المرآة والمكحلة والمرود][3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم (٣٨٠) وهو في الفتح ١/ ٥٨٢.

(٢) ليست في أ وهي في ب وجـ والمطبوعة.

(٣) ما بين القوسين ليس في والمطبوعة.

وقال في روايـة أحمد بن نصر، وجعفـر بن محمد: لا بأس بـالضبة[1]، وأكره الحلقـة، وقال في روايـة مهنا وابـن منصور: لا بأس [بـالشرب][2] في إناء مفضض، إذا لم يقع فمه على الفضة[3].

قال القـاضي: قـد فرق بين الضبـة والحلقة ورأس [المكحلـة، وأجاز الضبـة فإنهـا في العـادة تستعمل في الحـاجة وهـو كسـر الإناء، ومنـع من الحلقة؛ لأنها تستعمل عند عدم الحـاجة، ولهذا تستعمل مع صحة الإناء، وكذلك رأس المكحلة والقوارير تستعمل للزينة][4].

قال أبو العباس: وكلام أحمد رحمه الله لمـن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمهـا، وإنما فـرق بين ما يستعمل وبين مـا لا يستعمل، فإنـه قال: رأس المكحلـة والميل وحلقة المـرآة إذا كان مـن الفضة فهـو من الآنية، ومـا لا يستعمل فهو أهون، مثل الضبة في السكين والقدح.

فقد نص على [أن مكان][5] الفرق في[6] الاستعمال، فالحلقة يمسك بها الإناء، وكذلك رأس المكحلـة يلمس، وكذلك الميل، بخلاف السكين فإنها لا تستعمل، ثم أطلـق قوله: لا بأس بالضبة، وأكـره الحلقة، ولم يعتبر الحاجة.

وقـال أيضاً فـي رواية مهنـا وابن منصـور: لا بـأس بالشـرب في قـدح

---

(١) في المطبوعة و ب: بما يضببه.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) في أ: إناء مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة.

(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوعة.

(٥) في المطبوعة: [أنه إن كان].

(٦) في أ: على.

مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة، مثل العلَم في الثوب، فقد رخص في الشرب في المفضض ولم يشترط حاجة ولم يقيده بالقلة [بل][1] قاسه على العلم في الثوب، وهذا بين في أن الفضة تباح على سبيل التبع، كالحرير.

ومقتضى هذه الرواية: أن يباح الكثير إذا كان أقل مما هو فيه، ولم يستعمل، وهذا هو الصواب.

وكذلك في التعليق القديم: إنما كره أحمد الحلقة في الإناء، ولم يكره الضبة؛ لأن الحلقة يحصل الانتفاع بها في الانفراد؛ لأنها تستعمل بما هو المنفصل وهو الزيادة، والضبة لا تنفرد باستعمالها، ولأن الحلقة قد يمكن الانتفاع بها لو انفردت.

وذكرت في موضع آخر: أن أحمد إنما [كره][2] الحلقة في الإناء اتباعاً لابن عمر، والمنع هنا مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه إلا ما استثني، إذ النهي عن الشيء نهي عن بعضه.

فأما يسير الذهب فلا يُباح بحال. نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم ابن الحرث في الفص إذا خاف عليه أن يسقط، هل يجعل له مسمار من ذهب؟ فقال: إنما رخص في الأسنان على الضرورة، فأما المسمار فلا. فإذا كان هذا في اللباس: ففي الآنية أولى.

وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولاً [بإباحة][3]

---

(١) في المطبوعة: [وقاسه] بدل [بل قاسه].

(٢) في المطبوعة وب: [ذكر] بدل [كره].

(٣) ليست في المطبوعة.

يسير الـذهب، تبعاً لقوله فـي الآنية، عن أبي بكر عبـدالعزيز. وأبو بكـر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع.

ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة.

ولا يجوز لطخ اللجـام والسرج بالفضـة، نص عليه، وعنه مـا يدل على إباحته، وهو مذهب أبي حنيفة.

وحيث أبيحـت الضبـة فإنمـا مـراد من أبـاحهـا أن يحتـاج إلـى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد.

ويباح الاكتحـال بميل الذهب والفضـة؛ لأنها حـاجة، ويباحـان لها. وقاله أبو المعالي بن المنجى.

باب أدب[1] التخلي

يحرم استقبـال القبلة واستـدبارهـا عند التخلـي مطلقاً، سـواء الفضاء والبنيان، وهو رواية اختارها أبو بكر عبدالعزيز، ولا يكفي انحرافه عن الجهة.

قلت: وهو ظاهر كلام جده[2]، والله أعلم.

روى عبدالله وحنبل عن أحمد: إذا عطس الـرجل في صلاته يحمد الله في نفسـه ولا يرفع صـوته، ويحمد الله في نفسـه إذا عطس بخلاء، وكـذلك في صلاته.

---

(١) هكذا في المخطوطات، والمعروف أن يقال: آداب.

(٢) (هو أبـو البركـات المجد عبدالسـلام صاحـب المنتقى من أخبار المصطفـى والمحرر. وكان إمام وقته، ولد سنة ٥٩٠ وتوفي سنة ٦٥٣) محمد حامد الفقي.

قال أبو داود للإمام أحمد في الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال أحمد: يحمد الله ولا يجهر، قلت: أيحرك بها لسانه؟ قال: نعم.

قال القاضي: وفي هذا [المعنى][1] إذا عطس في الخلاء، فقد نقل صالح وابن منصور: يحمد في نفسه. ونقل بكر بن محمد: يحرك به شفتيه في الخلاء، قال القاضي: يعني بحيث لا يسمعه، وقال: ما لا يسمعه لا يكون كلاماً، فيجري مجرى الذكر في نفسه [فلا يفضي إلى اختلاف في الرواية عنه، وكأن القاضي أولاً قد جعلهما على روايتين][2].

قال أبو العباس: أما مسألة الصلاة فتفارق مسألة الخلاء، فإن الحمد لله ذكر لله، ونص أحمد يقتضي[3] أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة، لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة، ليس أنه لا يسمع نفسه.

وأما مسألة الخلاء: فيحتمل أن يكون ما قاله القاضي، ويحتمل أن تكون الروايتان معناهما الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان، إحداهما: في نفسه بلا لفظ، والثانية: باللفظ.

ويُكره السلت والنتر، ولم يصح الحديث في الأمر به، والمشيُ والتنحنحُ عقيب البول بدعة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) ليست في المطبوعة، وبعد كلمة [في نفسه] في المطبوعة كلام ليس في المخطوطات، وضرب عليه الشيخ محمد العثيمين.

(٣) في المطبوعة: على، وكلمة [يقتضي] ليست في المطبوعة.

ويجزئ الاستجمار، ولو تعدّى الخارج إلى الصفحتين والحشفة وغير ذلك؛ لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير.

ولو استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، فعليه أن يكمل المأمور به، وإن أنقى بدونه، وإن استجمر ولو بروث أجزأه، [ويجزي بعظم وروث][1].

قلت: وكذا ما نهى عنه في ظاهر كلامه، والله أعلم؛ لحصول المقصود، ولأنه لم ينه عنه؛ لأنه لا ينقي، بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى، والأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر، ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح.

وليس له البول في المسجد ولو في وعاء.

وقال في موضع آخر: في البول حول البركة في المسجد: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، ومنهم من نهى عنه، ومنهم من يرخص فيه للحاجة [والأشبه أن هذا إن فعل للحاجة فقريب][2] . فأما اتخاذه مبَالاً ومستنجاً فلا.

ولا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها، وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً، فكيف إذا اتّخذه الكافر طريقاً ؟

ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة كمدرسة ورباط ولو في ملكه؛ لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج. ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع، فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا

---

(١) ليست في المخطوطة أ وهي في جـ و ب والمطبوعة.

(٢) ليست في المطبوعة.

فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج، كسكنى داره والانتفاع بما حوته[1]، ولا أجرة لذلك. وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين][2] تضييق، أو إفساد ماء أو تنجيس [وجب منعهم][2] وإن لم يكن بهم ضرر، ولهم ما يستغنون به [من مطهرة][2]، فليس لهم مزاحمتهم.

باب السواك وغيره

[السواك][2] يُطلق على الفعل، وعلى ما يتسوك به، وهو مذكر.

قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً. وغلطه الأزهري في ذلك، لكن تبعه ابن سِيدة في المحكم.

وهو في جميع الأوقات مستحب، والأصح: ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد، وقاله مالك وغيره. والأفضل بيده اليسرى.

وقال أبو العباس: ما علمت إماماً خالف فيه، والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون فيه، فكيف يكره؟

وإذا سرح شعره في المسجد وجمعه فلم يتركه فيه، فلا بأس بذلك، سواء قلنا: بطهارة شعره أو بنجاسته، فأما إذا ترك شعره في المسجد، فهل

---

(١) في أ، جـ تقرأ: (عوته) بالعين، والمثبت من ب.

(٢) ليست في المطبوعة.

يكره وإن لم يكن نجساً؟ الأصح: نعم فإن المسجد يصان حتى عن القذاة التي تقع في العين.

ويفعل الأصلح في كل بلد بما يناسبه في العمل، كالغسل في بلد رطب، والادهان في بلد حار.

والأفضل قميص مع سراويل، لا رداء وإزار[1]، ولو مع القميص. وهو أحد قولي العلماء.

ويحرم حلق لحية، ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة، لكن ينبغي إذا راهق البلوغ أن يختتن، كما كانت العرب تفعل؛ لئلا يبلغ إلا وهو مختون.

باب صفة الوضوء

لم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم إلا في لغة[2] اليهود، فإنه روي أن سلمان الفارسي قال [للنبي ﷺ][3] :إنا نجد في التوراة [أن من بركة الطعام الوضوء قبله][3] . وقال النبي ﷺ: «إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»[4] وهو من خصائص هذه الأمة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة «أنهم يبعثون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء»[5]. [وأن

---

(١) في أ: كالرداء والإزار.

(٢) في أ: لفظ.

(٣) ليست في المطبوعة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٤٦) وأبو داود (٣٧٦١) وهو ضعيف، ضعفه أبو داود وأشار الترمذي إلى ضعفه.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) ١/ ٢٨٣ فتح، ومسلم (٢٤٦)، والنسائي ١/ ٩٤.

النبي ﷺ يعرفهم بهذه السيما، فدل على أنه لا يشاركهم فيه غيرهم][1] والحديث الذي رواه ابن ماجه [وغيره أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، قال: هذا وضوئي] ووضوء الأنبياء قبلي»[2] ضعيف عند أهل العلم بالحديث، لا يجوز الاحتجاج بمثله، وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء: أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين، بخلاف الاغتسال من الجنابة، فإنه كان مشروعاً، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء [وهذه الأمة مما فضلت به التيمم مع الجنابة والحدث الأصغر وهو الوضوء][3].

ويجب الوضوء بالحدث. ذكره ابن عقيل وغيره. وفي الانتصار: بإرادة الصلاة، وهو نزاع لفظي.

والراجح: أنه لا يكره الوضوء في المسجد. وهو قول الجمهور، إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط [فإن البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها فكيف بالمخاط؟][3].

والأفضل [في المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما][3] بثلاث غرفات، يجمعهما بغرفة واحدة.

وتجب النية لطهارة الحدث لا الخبث، وهو مذهب جمهور العلماء. ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع، ولكن تنازعوا: هل

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) ١/ ١٤٥، والبيهقي ١/ ٨٠، والدارقطني ١/ ٧٩، وما بين القوسين من الحديث ليس في المطبوعة وهو في أ وجـ.

(٣) ليس في المطبوعة.

يستحب النطق بها؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره، والأقوى: عدم الاستحباب، واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، بل ينبغي تأديب من اعتاده. وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بالنية لا عند الإحرام ولا غيره.

قال أبو داود لأحمد: يقول قبل التكبير[1] شيئاً؟ قال: لا. والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لاسيما إذا آذى غيره، أو كررها، والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه.

ويعزل عن الإمامة إن لم يتب[2].

ويجوز مسح بعض الرأس للعذر، وقاله القاضي في التعليق، ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة، فلا توقيت. وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه، وهو مذهب أحمد الصحيح عنه. وما يفعله بعض الناس من مسح بعض رأسه بل شعرة من رأسه[3] ثلاث مرات: خطأ مخالف للسنة المجمع عليها.

ولا يُسن تكرار مسح جميعه، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

ولا [يسن مسح][3] العنق، وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء

---

(١) في المطبوعة وب: الإحرام.

(٢) في أ: ينتهي.

(٣) ليست في المطبوعة.

جديداً للأذنين، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

وإن منع يسير وسخ في ظفره ونحوه وصول الماء؛ صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء؛ حيث كان، كدم وعجين.

ولا يستحب إطالة الغرة، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد.

والوضوء إن كان مستحباً: له أن يقتصر على البعض؛ لوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا رجليه.

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس: وخفي أصله على كثير من السلف والخلف، حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت، وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة [وصنف كتاباً فيه فذكر فيه خلافاً عن الصحابة] [1] فقيل له في ذلك؟ فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة، بخلاف المسكر. ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك.

قلت: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد. والله أعلم.

والذين خفي عليهم [من السلف المسح على الخفين] [1] ظنوا معارضة آية المائدة للمسح؛ لأنه أمر فيها بغسل الرجلين، واختلف

(١) ليست في المطبوعة.

[الناس][1] في حكم الآية مع المسح على الخفين.

فقالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية. قاله الخطابي، قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة.

وقال [محب الدين] [1] الطبري: مخصص، [وهو قول طائفة] [1].

وقالت طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب. وقالت طائفة: بيان لما في الكتاب. ومال إليه أبو العباس.

وجميع ما يُدَّعى من السنة أنه ناسخ [2] للقرآن غلط.

أما أحاديث المسح: فهي تبين المراد بالقرآن، إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه: أن من قام إلى الصلاة يغسل. وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاماً لكل أحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه.

قال أبو عمر بن عبدالبر: ومعاذ الله أن يخالف رسولُ الله ﷺ كتاب الله، بل يبين مراده [به] [3].

وطائفة قالت ـ كالشافعي وابن القصار، ومال إليه أبو العباس أيضاً ـ: إن الآية قرئت بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين [فتكون القرآتان][4] كآيتين. [والله أعلم] [3].

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) علق الشيخ محمد العثيمين على هذا الموضع بقوله: (لكن ينبغي أن يعرف أن النسخ قد يراد به التخصيص؛ لأنه نسخ لبعض أفراد العام، وهو كثير في كلام المتقدمين).

(٣) ليست في المطبوعة. (٤) هكذا في أ و جـ وفي المطبوعة: فيكون القرآن كآيتين.

وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد، [وفصل الخطاب] [1] أن الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه [فالأفضل للابس] [1] الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه. [والأفضل] [1] لمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه. وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين.

ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين [لأصحابنا] [1]. حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء [هنا] [1] بأكثر القدم نفسها، أو الظاهر منها غسلاً أو مسحاً: أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت.

وذكر في موضع آخر: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: الكشف، له الغسل وهو أعلى المراتب. والستر: له المسح. وحالة ثالثة متوسطة، وهي إذا كانت في النعل، فلا هي [مما يجوز] [2] المسح ولا هي بارزة، فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة، وهو الرش [فإنه بين الغسل والمسح] [1]، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذه الحال فالمراد به: الرش.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: [مستترة بما يقتضي جواز].

وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث [١] أوس بن أبي أوس، ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس.

والمنصوص عن أحمد في غير ما موضع: [أنه يجوز] [٢] المسح على الجوربين [وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين يلبسهما تحتهما وأنه يمسح على الجوربين] [٢] ما لم يخلع النعلين، فإذا أجاز أحمد المسح عليهما؛ فالزربول ـ الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً ومنفصلاً عنه ـ أولى بالمسح عليه من الجوربين. [وهكذا] [٢] ما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل، مسح عليه [بطريق الأولى] [٢].

وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد، وإنما المنصوص عنه: ما ذكرناه.

وعلى القول باعتبار ذلك: فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي، ولا يعتبر موالاة المشي فيه، كما ذكره أبو عبدالله ابن تيمية وهو وجه لنا.

ويجوز [المسح][٢] على العمامة الصماء [٣]، وهي كالقلانس،

---

(١) حديث أوس بن أبي أوس أخرجه أحمد ٤/ ٩، والطبراني في الكبير (٦٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٦، والطيالسي ١/ ٥٦، والبيهقي ١/ ٢٨٧، وأبو داود (١٦٠) وابن حبان ٤/ ١٦٨ (١٣٣٩) ورجاله ثقات رجال مسلم. وحديث ابن عباس الذي أشار شيخ الإسلام أنه في ابن حبان والبيهقي لم أجده فيهما، إنما الذي فيهما حديث أوس حسب ما وقفت عليه، ولم أجد حديث ابن عباس.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) علق الشيخ محمد العثيمين على هذا الموضع بقوله: (قال في الهدي نقلاً عن الشيخ: وإنما اتخذ النبي ﷺ الذؤابة صبيحة المنام حين رأى ربه فقال: «يا محمد فيم يختصم =

والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره.

والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه [فإن الكلاليب تمسكها][1] كما تمسك الحنك العمامة.

ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليها من غير اشتراط خلع ما لبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل كمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة.

ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسهما محدثاً جاز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد.

قلت: وهو رواية [أوردها أبو الفرج الشيرازي][2] في المبْهج.

ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر، الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين، وعليه تحمل قصة عقبة ابن عامر، وهو بعض مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت.

ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة.

= الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي فعلمت ما بين السماء والأرض..» الحديث رواه الترمذي، ولم أرهذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره. اهـ زاد المعاد).

(١) في المطبوعة: [فإنه يمسكها] والمثبت من جـ.

(٢) ليست في المطبوعة.

ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور.

وإذا حلّ الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف، على قول من يقول بالنقض به أو لا تنتقض، كحلق الرأس؟ الذي ينبغي: أن لا تنتقض الطهارة، بناء على [أن طهارته أصل][1]، لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة ،إلاَّ أنَّ الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء إلى ما ينبت من الشعر في الوجه والرأس؛ للمشقة لا للتعذر، وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها. فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها بالحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف.

ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة.

قلت: النقل[2] عندنا في حل الجبيرة: إن كان بعد البرء، كالخف إذا خلعه، وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب ما ظن ناقضاً [للوضوء] [3] وليس بناقض

والأحداث اللازمة: كدم الاستحاضة وسلس البول ،لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد، وهو مذهب مالك.

---

(١) في المطبوعة وجـ: أنها طهارة أصل. والمثبت من أ.

(٢) في ب: البدل.

(٣) ليست في المطبوعة.

والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي.

قلت: واختاره الآجري في غير القيء.

والنوم: لا ينقض الوضوء مطلقاً إن ظن بقاء طهارته. وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد: أن النوم لا ينقض بحال.

ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل [1]. وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع: فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدي، فلا يتعدى إلى غيره، أو معقول المعنى، فيعطى حكمه، بل هو أبلغ منه.

وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل؛ لحديثين صحيحين. لعله آخر ما أفتى به.

ويستحب الوضوء عقيب الذنب، ومن مس الذكر، إذا تحركت الشهوة بمسه، وتردد فيما إذا لم تتحرك، ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمرد إذا كان لشهوة.

قال: إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءاً ولا يستحب الوضوء منه.

قال أبو العباس في قديم خطه: خطر لي أن الردة تنقض الوضوء؛ لأن

---

(١) (الحديث الصحيح ورد بالأمر بالوضوء من لحم الإبل، ولا يوجد ما يصرفه عن الوجوب، وقد حقق الإمام ابن القيم الوجوب في تهذيبه لسنن أبي داود بأبلغ عبارة) محمد حامد الفقي. قلت: والحديث أخرجه مسلم (٣٦٠) في الحيض، وأحمد ٥/ ٨٨، وابن ماجه ١/ ١٦٦ (٤٩٥).

العبادة من شرط بقاء صحتها: دوام شرطهـا استصحاباً في سـائر الأوقات، فإذا كـان كذلك فـالنية من شـرائط الطهارة على أصلنـا، والكافـر ليس من أهلها [فلا استصحاب في حقه فتبطل الطهارة] [1] وهو مذهب أحمد.

ولا يفتح المصحف للفأل، قاله طائفـة من العلماء، خلافاً لأبي عبدالله ابن بطة.

ويجب احتـرام القـرآن حيث كتب، وتحـرم كتـابته حيـث يهان ببـول حيوان أو جلوس عليه إجماعاً.

والنـاس إذا اعتادوا القيـام وإن لم يقـم لأحدهـم أفضى إلى مفسـدة؛ فالقيام دفعاً لها خير من تركه.

وينبغي للإنسـان أن يسعى في سنة رسـول الله ﷺ وأصحابه وعـادتهم واتباع هديهم، [وإذا اعتاد الناس القيام] [1] فالقيام لكتاب الله أولى.

والـدراهم المكتـوب عليهـا «لا إلـه إلا الله محمـد رسـول الله» يجـوز للمحدث لمسها، وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق إمساكها؛ جاز أن يدخل بها الخلاء.

---

(١) ليست في المطبوعة.

باب الغسـل

وإذا وجب الغسل بانتقال[1] المني؛ فقياسه وجوبه بانتقال[1] الحيض[2].

ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، وهو بعض مذهب من يوجبه مطلقاً بطريق الأولى.

ولو اغتسل الكافر [حال كفره][3] بسبب [يوجب الغسل][3] ثم أسلم؛ لا يلزمه إعادته إن اعتقد وجوبه، بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم.

ويكره الذِّكر للجنب لا للحائض.

ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولطواف الوداع.

ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة؛ كان [الغسل للطواف بعد ذلك فيه][3]

---

(١) في ب: (بخروج) بدل (بانتقال) في الموضعين. والمثبت من أ وجـ.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (يريد الشيخ أن القياس يقتضي ذلك، وهذه العبارة لا تدل على أن الشيخ رحمه الله كان يختار ذلك ـ أعني ترتب أحكام خروج المني على انتقاله ـ وعلى كل فالصحيح عندي عدم ترتب الأحكام بالانتقال كما هو الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله. وكما يدل عليه قوله ﷺ: «الماء من الماء» وقوله لأم سليم حين سألته عن المرأة ترى ما يرى الرجل فهل تغتسل؟ قال: «نعم إذا هي رأت الماء» فعلق النبي ﷺ الوجوب بوجود الماء ورؤيته، وهذا هو الصواب بلا ريب، والله أعلم).

(٣) ليست في المطبوعة.

نوع عبث لا معنى له.

وفي كلام أحمد ما ظاهره: وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وظاهر كلام أبي العباس: إذا أحدث أعاده لمبيته على [إحدى الطهارتين][1]. وظاهر كلام أصحابنا: لا يعيده؛ لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط.

ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ.

ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ، وإذا نوى الجنب الحدثين أو الأكبر ارتفعا، وقاله الأزجي.

ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عرياناً، وعليه أكثر نصوص أحمد.

و[أما][2] نهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول، فهذا ـ إن صح ـ فهو كنهيه عن البول في المستحم.

ويجوز التطهر في الحياض التي في الحمامات، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن، وسواء كان الماء ثابياً[3] أو لم يكن.

---

(١) في ب: الطهارة.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) (أي مجتمعاً. وفي القاموس: التثبية: الجمع والدوام على الأمر. والثبة: وسط الحوض) هكذا علق عليها الشيخ محمد حامد الفقي، وفي المخطوطة أ: تقرأ بوضوح: (باتتاً).

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك ديناً، فهو مبتدع مخالف للشريعة، مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله.

ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة. وهو أصح القولين في مذهب أحمد.

قال أبو العباس في تقسيمه للحمام ـ بعد ذكر مَنْ ذمه ومن مدحه من السلف فاصلاً للنزاع ـ: الأقسام أربعة: فلا يخلو أمرها: إما أن يحتاج إليها ولا محظور، وإما أن لا يحتاج إليها ولا محظور [وإما أن يحتاج إليها مع محظور][1]، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

أما القسم الأول فلا ريب في جوازه.

والقسم الثاني: إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة فلا ريب في جواز بنائها، فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه [وغيره][1] وأقره، وأحمد لم يقل: ذلك حرام، ولكن كره ذلك لاشتماله غالباً على مباح ومحظور. وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور، فلم تكن مكروهة إذ ذاك للحاجة.

والقسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً، كغالب الحمامات التي في البلاد الباردة، فإنه لابد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولابد في العادة من أن تشتمل على محظور، فهذا أيضاً لا تطلق

(١) ليست في المطبوعة.

كراهة بنائهـا؛ إذ من المعلوم أن من الأغسال ما هو واجـب، كغسل الجنابة والحيض والنفاس، ومنها ما هو مؤكـد قد نوزع في وجوبه، كغسل الجمعة، والغسل في البلاد الباردة لايمكن إلا فـي حمام، وإن اغتسل في غيره خيف عليه التلف [أو المرض][1] [فلا يجـوز الاغتسال في غير حمـام حينئذ][1].
ولا يجـوز الانتقال إلـى التيمم مع القـدرة على [الاغتسـال][1] بـالمـاء في الحمام [ولو قدر في ذلك كراهة لكان في هذه الحال لا يبقى مكروهاً، وكذا كل ما كـره استعماله مـع الجواز، فمع الحاجـة إليه لطهارة واجبـة أو شرب واجب لا يبقـى مكروهـاً][1] لكن هـل يبقى مكـروهـاً عنـد الحـاجـة إلى استعمالـه في طهارة مستحبـة؟ هذا محل تـردد، فإذا تبين ذلك فقـد يقال: بناء الحمام [حينئذ][1] حيث يحتاج إليـه لأداء الواجب العام [وقـد يقال: إنما يجب الاغتسـال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلهـا، كما لا يجب على الرجل حمل الماء للطهارة.

[القسم الرابع:][1]إذا اشتمل على محظور مع إمكـان الاستغناء عنه، كما فـي حمامات الحجـاز في الأزمان المتأخـرة، فهذا محل نـص أحمد، وتجنب ابن عمـر. فقد يقـال: نحن إنما نكره بنـاءها ابتـداء، فأما إذا بنـاها غيرنا فلا نأمر بهدمها؛ لما في ذلك من الفساد.

وكلام أحمد إنما في إحداث البنـاء لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء [وقـد يقال: إذا جـوزنا البنـاء للحاجـة فحيث][1] انتفت الحـاجة انتفت الإبـاحة، كحرارة البلـد. وكذا إذا كان فـي البلد حمامـات تكفيهم،

---

(١) ليست في المطبوعة.

كُرِهَ إحداث حمام جديد.

ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

والأظهر: أن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقية، سواء صاع الطعام والماء، وهو قول جمهور العلماء.

وذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي أبي يعلى في تعليقه وأبي البركات: إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية أرطال عراقية [وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال](١) لكن مقدار طهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة أرطال وثلث، والوضوء ربع ذلك(٢).

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض، إذا لم يجد تراباً، وهو رواية عن أحمد.

ويلزمه قبول الماء فرضاً، وكذا ثمنه إذا كان له ما يوفيه.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (بل الأظهر أن الصاع أربعة أمداد بمد الإنسان، وهو ملء كفيه مجتمعتين غير مبسوطتين ولا مقبوضتين، ولم يكن الصاع العراقي معروفاً عند النبي ﷺ ولا كانت العرب تعرفه، وإنما كانت تعرف المد الذي هو ملء الكفين، وهو الذي يسهل على المسلم في كل عصر ومصر أن يقدر به. والله أعلم) من تعليقات الشيخ محمد حامد الفقي.

ولا يكره لعادمه وطء زوجته.

ومن أبيح لـه التيمم فله أن يصلي به أول الـوقت، ولو علم وجـود الماء آخر الوقت [وصلى في آخره فهو أفضل][1] وقاله غير واحد من العلماء.

[وإذا كان فيـه جرح يخاف مـن غسله][1] فمسح الجرح بـالماء أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميموني عن أحمد.

ويجوز التيمم لمن يصلي التطوع بالليـل، وإن كان في البلد، ولا يؤخر ورده إلى النهار.

ويجوز [التيمم][1] لخوف فـوات صلاة الجنازة. وهو روايـة عن أحمد وإسحاق. وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة.

وقـد ثبت أنه عليـه الصـلاة والسلام تيمـم لرد السـلام. وألحق بـه من خاف فوات العيد.

وقـال أبو بكـر عبدالعـزيز والأوزاعـي والحنفية: بـل لمن خاف فـوات الجمعة، كمن انتقض وضوؤه وهو في المسجد.

ولا يتيمم للنجاسة على بـدنه، وهو قول الثلاثة خلافـاً لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى.

ويجب بذل المـاء للمضطر المعصوم، ويعـدل إلى التيمم، كما قـاله جمهور العلماء.

ومن استيقـظ آخـر وقت صـلاة وهـو جنب، وخـاف إن اغتسل خـرج الـوقت، اغتسل وصلى، ولـو خـرج الوقـت، وكذا من نسيهـا، بخـلاف من

(١) ليست في المطبوعة.

استيقظ أول الوقت، فليس له أن يفوت وقت الصلاة، بل يتيمم ويصلي[1].

ومن أمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت، كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك؛ فالأظهر: يتيمم ويصلي خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها.

وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت.

وكل من صلى في الوقت كما أُمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً، وقاله أكثر العلماء.

وصفة التيمم: أن يضرب بيديه الأرض ثم يمسح بهما وجهه وكفيه؛ لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح[2].

والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة.

والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة.

ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم. قاله طائفة من العلماء، خلافاً لما نقل عن أحمد.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (وجه ذلك أن وقت الصلاة بالنسبة إلى النائم هو وقت استيقاظه، وأما اليقظان فتأخيره إلى آخر الوقت تأخير لا عذر له به فيكون وقتها بحقه من أول الوقت فلا يجوز له تأخيرها حتى يخرج، والله أعلم).

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٥٦ برقم (٣٤٧) في التيمم، ومسلم برقم (٣٦٨) في الحيض.

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء: من صلاة فرض، أو نفل، وزيادة قراءة على ما يجزئ.

وفي الفتاوى المصرية: على أصح القولين. وهو قول الجمهور.

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة.

قلت: والذي ذكره جده أبو البركات وغيره: أن من عدم الماء والتراب لا يتنفل ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ. والله أعلم.

والتيمم يرفع الحدث، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختارها أبو محمد الجوزي.

وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال[1].

ولو بذل ماء للأَوْلَى من حَيٍّ وميت، فالميت أولى، ولو كان الحي عليه نجاسة.

وهو مذهب الشافعي. واختيار أبي البركات.

قال أبو العباس: وهذه المسألة في الماء المشترك أيضاً، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد؛ لأنه أولى من التيمم[2].

---

(١) (لم يرد في تجديد التيمم لكل صلاة دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وإنما هو قياس الفقهاء، والله يقول ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة: ٦]. وفي الحديث يقول لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسه به بشرتك» فيكون بهذا وجود الماء ناقضاً للتيمم) من تعليق الشيخ محمد حامد الفقي.

(٢) في ب وجـ: التشقيص.

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث، ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن.

باب إزالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس في نجاسة الكلب.

ولكن الذي نقل عنه أخيراً: أن مذهبه نجاسة غير شعره. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. واختارها أبو بكر عبدالعزيز.

والمسك وجلدته: طاهران عند جماهير العلماء، كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين، وليس ذلك مما يُبان من البهيمة وهي حية، بل إذا كان ينفصل عن الغزال في حياته: فهو بمنزلة الولد والبيض، واللبن، والصوف، وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان.

ولا ينجس الآدمي بالموت، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي. وأصح القولين في مذهب مالك. وخصه في شرح العمدة بالمسلم، وقاله جَدُّه أبو البركات في شرح الهداية.

وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل، كالخل ونحوه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل، ومذهب الحنفية.

وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك؛ أجزأ مسحه في أظهر قولي العلماء.

وأصله الخلاف في إزالة النجاسة بغير الماء.

ويحرم استعمال الطعام والشراب في إزالة النجاسة؛ لإفساد [المال][1] المحتاج إليه.

كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الحاجة إليها.

وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ونحوهما إذا تنجست بالمسح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة، فمن أصحابه من خصصه بها؛ لمشقة الغسل مع التكرار، ومنهم من عداه كقولهما.

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابته نجاسة، وهو رواية عن أحمد [وكذا الرِّجل ،وهو قول في مذهب أحمد][2].

وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة. ونقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد.

وتطهر النجاسة بالاستحالة. أطلقه أبو العباس في موضع، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم.

وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر، بل استحال.

وصحح في موضع آخر: أن الخمرة إذا خللت لا تطهر، وهو مذهب أحمد وغيره؛ لأنه منهي عن اقتنائها، مأمور بإراقتها. فإذا أمسكها فهو

---

(١) في المطبوعة: الماء. وهو خطأ.

(٢) ليست في المطبوعة.

الموجب لتنجسها وعدم حلها، وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره.

ولو ألقى أحد فيها شيئاً يريد به إفسادها على صاحبها لا تخليلها، أو قصد صاحبها ذلك، بأن يكون عاجزاً عن إراقتها لكونها في حِبّ فيريد إفسادها لا تخليلها: فعموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تحل؛ سَدًّا للذريعة، ويحتمل أن تحل.

وإذا انقلبت بفعل الله تعالى [بإلقاء شيء][1] فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغي على الطريقة المشهورة: أن تحل، وعلى طريقة من عَلَّل النجاسة [بإلقاء شيء][2]: لا تحل.

فإن القاضي ذكر في خمر النبيذ: أنها على [هذه][3] الطريقة لا تحل؛ لما فيها من الماء، وأن كلام الإمام أحمد يقتضي حلها.

أما تخليل الذمّي الخمر بمجرد إمساكها: فينبغي جوازه على معنى كلام أحمد، فإنه علل المنع بأنه لا ينبغي لمسلم أن يكون في بيته الخمر، وهذا ليس بمسلم، ولأن الذمي لا يمنع من إمساكها.

وعلى القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة: فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه، كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة، كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها، وإن قيل: إنه نجس. فإنه يعفى عنه على أصح القولين.

---

(١) في ب: فالقياس. وهو خطأ.
(٢) في أ: بنجاسة الملقى.
(٣) ليست في المطبوعة.

ومن قال: إنه نجس، ولم يعف عما يشق الاحترازعنه؛ فقوله أضعف الأقوال.

ولو كان المائع ـ غير الماء ـ كثيراً، فزال تغيره بنفسه؛ توقف أبو العباس في طهارته.

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والريح إذا لم يبق أثر النجاسة. وهو مذهب أبي حنيفة، ويجوز التيمم عليها، بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك، ولو لم تغسل.

ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضاً. وهو قول في مذهب أحمد، ونص عليه أحمد في حَبْل الغسال.

وتكفي غلبة الظن بإزالة نجاسة المذي، وغيره. وهو قول في مذهب أحمد. ورواية عنه في المذي.

ونقل عن أحمد في جوارح الطير إذا أكلت الجيف: فلا يعجبني عرقها.

فدل على أنه كرهه لأكلها النجاسة فقط. وهو أولى.

ولا فرق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها، وسواء كان يأكل الجيف أم لا.

وإذا شك في الروثة: هل هي من روث ما يؤكله لحمه، أو لا؟ ففيه وجهان في مذهب أحمد، مبنيان على أن الأصل في الأرواث: الطهارة، إلا ما استُثْني، وهو الصواب، أو النجاسة، إلا ما استثني.

قلت: والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين :

إحداهما: قال عبدالله [قال أبي][1] : إن الأبوال كلها نجسة، إلا ما أُكل لحمه.

والثانية: قال أحمد في رواية محمد بن أبي الحارث[2]، في رجل وطئ على روث، لا يدري هل هو روث حمار أو برذون؟ فرخَّص فيه، إذا لم يعرفه.

وبول ما أكل لحمه، وروثه [ومنيه][1] : طاهر، لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول مُحدَث، لا سلف له من الصحابة.

وروث دود القز طاهر[3] عند أكثر العلماء، ودود الجروح.

ومني الآدمي طاهر. وهو مذهب أحمد والشافعي.

وقول الأصحاب: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. يعني: أن جنسها طاهر. وقد يعرض له ما يكون نجس العين، كالدود المتولد من العذرة فإنه نجس. ذكره القاضي. وتتخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى طهرت، ولابد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة، بأن يغمس في ماء ونحوه، إلى أن [يقال إنه][1] لايكون على بدنه شيء منها.

ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ. وهو رواية عن أحمد والشافعي، ورجح في الفتاوى المصرية [طهارة جلد ما لا[4] يؤكل لحمه

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ وجـ: محمد بن أبي حرب.

(٣) (وهل لدود القز روث؟ إن المعروف أن الروث للبغال والحمير والخيل) محمد حامد الفقي.

(٤) في جـ: [ما يؤكل] والمثبت من أ ونسخة الشيخ محمد العثيمين.

بالذكاة، وهو رواية عن أحمد أيضاً][1] .

[وجلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة. وهو رواية عن أحمد أيضاً][2].

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته، وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته.

والأقوى في المذي: أنه يجزئ فيه النضح، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي غمس يده فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه.

وقد سُئل أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: عن الصلاة في ثوب الصبي؟ فكرهها.

وقَرْن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر ونحوه: طاهر، وقاله غير واحد من العلماء.

ويجوز الانتفاع بالنجاسات، وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره. وهو قول الشافعي. وأومأ إليه أحمد في رواية ابن منصور.

ويعفى عن يسير النجاسة حتى بَعْر فأر، ونحوها في الأطعمة وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد. ولو تحققت نجاسة طين الشارع عُفي عن يسيره؛ لمشقة التحرز عنه. ذكره [بعض][3] أصحابنا.

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) ليس في أ ولا جـ.
(٣) ليست في المطبوعة.

وما تطـاير من غبار السِّـرجين [النجس][1] ونحوه، ولم يمكـن التحرز عنه؛ عفي عنه.

وإذا قلنـا: يعفى عن يسيـر النبيذ المختلـف فيه لأجـل الخلاف فيـه؛ فالخلاف في الكلـب أظهر وأقوى. فعلى إحدى الروايتيـن: يعفى عن يسير نجاسة الكلب.

وإذا أكلت الهـرة، فأرة ونحوهـا: فإذا طال الفصل طهـر فمها بـريقها؛ لأجل الحاجة. وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة.

وكذلك أفواه الأطفال والبهائم. والله تعالى أعلم.

باب الحيض

ويحـرم وطء الحـائض [بـاتفـاق الأئمـة، لكن لـه أن يستمتع مـن الحائض والنفسـاء بما فـوق الإزار، فلو وطئها فـي بطنها أو استمنى بيـدها؛ جاز، وإن استمتع بفخذها ففي جوازه نزاع بين العلماء][2] .

فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة، ويعتبر أن يكون مضروباً.

وإذا تكرر من الزوج الـوطء في الفرج [في الحيض][1] ولم ينزجر؛ فُرِّق بينهما، كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) ما بين القوسين سقط من المطبوعة ومن أ وهو في جـ.

ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها. وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية، ولا يأمرها بالإقدام عليه، وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية، إلا أنهما لا يقيدانه بحال الضرورة.

وإن طافت مع عدم العذر؛ توجه هنا القول بوجوب الدم عليها.

ويجوز للحائض قراءة القرآن، بخلاف الجنب. وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد.

وإن خشيت[1] نسيانه وجب.

وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت. وهو مذهب أحمد والشافعي.

ولا يتقدر أقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر أو السبعة عشر.

ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر بين الحيضتين.

والمبتدأة تجلس[2] ما تراه من الدم ما لم تَصِرْ مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.

---

(١) في أ: ظنت.

(٢) في ب: تحسب.

والمستحاضة تُردُّ إلى عادتها، ثم إلى تميزها، ثم إلى غالب عادات النساء، كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ.

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث، فقال: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وحديث أم حبيبة، وحديث حَمْنة[1].

واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة، وفي رواية عنه: وحديث أم سلمة، مكان حديث أم حبيبة.

والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها، وقاله أحمد وغيره؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[2][3].

ولا حدَّ لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين، أو السبعين، وانقطع، فهو نفاس. ولكن إن اتصل فهو دم إفساد، وحينئذ

---

(١) أخرج حديث فاطمة بنت أبي حبيش: البخاري برقم (٣٠٦)، ومسلم (٦٢)، والنسائي ١/ ١٨٤، وأبو داود (٢٨٢)، وأخرج حديث أم حبيبة: البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) كلاهما في الحيض، وأبو داود رقم (٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٣). وأخرج حديث حمنة: أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وأحمد ٦/ ٣٤٩، والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ٣٣٨ وصحح الحديث الإمام أحمد والسخاوي والترمذي، انظر سنن الترمذي ١/ ٢٢٦.

(٢) الحديث في البخاري برقم (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)، لكن لم يذكر البخاري بعد الطهر.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (قال في الإنصاف عمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء: إن الدم حيض، والنقاء طهر. قال: وعنه: أيام النقاء والدم حيض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق. وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل على طهر ينقص عنه فهو حيض تبعاً له، وإلا فلا. اهـ).

فالأربعون منتهى الغالب.

والحامل قد تحيض. وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكى أنه رجع إليه.

ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان؛ لئلا تفطر[1]. وقال أبو يعلى الصغير: والأحوط: أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

□ □ □

(١) في نسخة أ: «إلا قرب رمضان لتفطر».

كتــــاب الصـــلاة

قد تنـازع الناس في اسـم «الصلاة» هل هو مـن الأسماء المنقولـة عن مسماها في اللغة، أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصَرَّف فيهـا الشارع تصـرُّف أهل العـرف، فهي بـالنسبـة إلى عـرف اللغة: مجـاز. وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة؟ على ثلاثة أقوال:

والتحقيق: أن الشارع لم يغيرها. ولكـن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرهـا، كقوله تعالى: ﴿ولله علـى الناس حج البيت﴾ [آل عمران/ ٩٧] فذكر بيتـاً خاصاً، فلم يكن لفظ «الحج» متناولاً لكـل قصد، بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه.

ومن كان قبلنـا كانت لهم صلاة، ليسـت مماثلة لصلاتنـا في الأوقات ولا في الهيئات.

ولا تلزم الشـرائع إلا بعد العلم، وهو أحـد الوجهين في مـذهب أحمد، فعلى هذا: لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها.

والوجهان في كـل من ترك واجباً قبل بلوغ الشـرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء؛ لظنه عـدم الصحة، أو لم يُزَكِّ، أو أكل حتـى تَبَيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تُصَلِّ مستحاضة.

والأصح: أن لا قضـاء ولا إثـم إذ لم يقصِّـر، اتفـاقاً، للعفـو عـن الخطأ

والنسيان.

ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد، واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص.

وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد، أو التقليد، وقد انقضى المفسد؛ لم يفارق، وإن كان المفسد قائماً فارقها.

بقي النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم، لا باعتقاد، ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه، مع تمكنه منه، أو من سماع إيجاب هذا وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً، لا كفراً بالرسالة[1]، فإن هذا قد ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعي، كما ترك الكافر الإسلام، فهل يكون حال هذا إذا تاب فأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً بمنزلة الكافر إذا أسلم؛ لأن التوبة تجُبُّ ما قبلها كالإسلام؟ فهذه أبعد مما قبلها، فإن من خالف فيما قبلها[2] فهنا أولى.

---

(١) (وهل كفر أئمة الكفر بالرسالة إلا إعراضاً عنها، مع فهمهم لها، واعتقادهم صدق الرسول ﷺ؟ كما قال تعالى: ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن كثيراً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾. وقال: ﴿وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين﴾ وقال: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ من تعليق الشيخ محمد حامد.

وقال الشيخ محمد العثيمين: (يقصد الشيخ بالإعراض هنا: الإعراض عن طلب العلم الواجب لا عن الإيمان بالله، فهو مؤمن بالله، وأما ما اعترض به المحشي من الكفر بالإعراض فإنما هو إعراض عن الدين بالكلية، فلا اعتراض على شيخ الإسلام بل على المحشي. سامح الله الجميع).

(٢) في أ: فيما بعدها.

وأما على القول الذي جزمنا بصحته: فهذا فيه نظر.

وقد يُقال: ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند، والتوبة والإسلام يهدمان ما قبلهما.

ولا تلزم الصلاة صبياً، ولو بلغ عشراً، وقاله جمهور العلماء. وثواب عبادة الصبي له.

قلت: وذكره الشيخ أبومحمد المقدسي في غير موضع، والله أعلم.

ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم.

وفي الفتاوى المصرية: يلزمه بلا نزاع.

ومن كفر بترك الصلاة: الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها، من غير إعادة الشهادتين؛ لأن كفره بالامتناع كإبليس، وتارك الزكاة كذلك.

وفرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهي: أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة، فدعي إليها وامتنع ثلاثاً، مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل: هل يموت كافراً أوفاسقاً؟ على قولين.

وهذا الفرض باطل، إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط.

ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته [قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال الرجل: لا أصلي، فهو كافر: قال أبو العباس: فعلى هذا لا يشترط أن يكون الدعوى من ذي ولاية، وقوله عليه السلام «من تركها فقد كفر» خصصناه بالامتناع؛ لأن الحديث مقيد بمن ليس له عذر بالإجماع، وعند ذلك لا

ندري هل لـه عذر أم لا؟ ومعنا يقين الإسلام فـلا يُزال بالشك ولا بـالظاهر، بل بيقين [الترك][1] المذنب على الكفر[2].

والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها، ولو فعل ما فعل.

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع.

و[أما][3] المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجـد الماء بعد الوقت، فلا يجوز له التـأخير إلى ما بعد الوقـت، بل يصلي بالتيمم في الوقـت بلا نزاع، وكذلك العاجـز عن الركوع والسجود والقراءة: إذا علـم أنه يمكنه أن يصلي بعد الـوقت بإتمـام الركـوع والسجود والقراءة؛ كـان الواجـب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه.

وأما قول بعض أصحـابنا: لا يجوز تأخيرها عن وقتهـا إلا لناوٍ جمعها أو مشتغل بشـرطها: فهذا لـم يقله أحد قبلـه من الأصحاب، بل ولا مـن سائر طـوائف المسلمين، إلا أن يكـون بعض أصحـاب الشـافعي، فهـذا لا شك ولا ريب أنـه ليس على عمـومـه، وإنما أراد صـوراً معروفـة، كمـا إذا أمكن الـواصل إلـى البئـر أن يصنع حَبْلاً يستقي بـه ولا يفـرغ من صنعـه إلا بعـد الوقت، أو أمكـن العريان أن يخيط ثـوباً ولا يفرغ منـه إلا بعد الوقـت، ونحو هذه الصور، ومـع هذا فالذي قالـه في ذلك هو خلاف المـذهب المعروف عن أحمد وأصحابـه، وجماهير العلماء، وما أظنه يـوافقه إلا بعض أصحاب

---

(١) كلمة غير واضحة في المخطوطة ج، ولعلها [الترك] كما أثبتها.

(٢) ما بين القوسين: ليس في المطبوعة ولا في أ وهي في جـ.

(٣) ليست في المطبوعة.

الشافعي.

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً: أن العريـان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت؛ لا يجوز له التأخير بلا نزاع.

وكذلك العاجـز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضـاق عليه الوقت صلى على حسـب حالـه، وكذلك المستحـاضة إذا كـان دمها ينقطـع بعد الوقت لم يجز لها التأخير، بل تصلي في الوقت بحسب حالها.

بـــاب المواقيـــت

بدأ جماعة من أصحابنا ـ كـالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما ـ بالظهر، ومنهم من بدأ بالفجر ــ كابن أبي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في مـوضع ــ وهذا أجـود؛ لأن الصلاة الـوسطى هي العصـر، وإنما تكـون الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى.

ومن زعـم أن وقـت العشاء بقدر حِصَّـة الفجر في الشتـاء وفي الصيف؛ فقد غلط غلطاً بيناً باتفاق الناس.

وجمهور العلماء يرون أن تقديـم الصـلاة أفضل، إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحـة، مثل المتيمم يؤخـر ليصلي آخر الـوقت بوضـوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك.

ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت، مـع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص، خلافاً

لبعض أصحابنا.

ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة.

ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك منها قدر ركعة، وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول مالك والشافعي، ومقالة في مذهب أحمد.

ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك إجماعاً.

وتارك الصلاة عمداً [إذا تاب][1] لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف، كأبي عبدالرحمن صاحب الشافعي، وداود بن علي وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه.

وأمره عليه الصلاة والسلام المجامع في نهار رمضان بالقضاء ضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.

وقال أبو الخطاب في الانتصار: إذا مات في أثناء وقت الصلاة، قال بعض الحنفية: لا يكون عاصياً بالإجماع، وقال أبو الخطاب: يحتمل عصيانه؛ لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفّارة، وكل ذلك بشرط

(١) ليست في المطبوعة.

سلامة العاقبة.

وإن قلنا: لا يعصي ـ وهو الصحيح ـ فلأن ما وجب وجوباً موسعاً لا يعصي من أخّره إلى آخر الوقت إذا مات، كالمسائل التي ذكرناها.

قال أبو العباس: أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة: فعندنا [هو واجب][1] على الفور. وقد قيل: إنه على التراخي. فلا تناظر المسألة، وإنما نظيرها قضاء رمضان؛ فإنه وقت موسع، والمذهب هناك: أنه إذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه وليه.

والمشهور في الصلاة: لا يعصي. فيتوجه التخريج فيهما، كما اقتضاه كلامه.

وقال أبو الخطاب: اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء، والحج والكفارة، والزكاة والدَّين المؤجل.

وهذا غلط؛ فإن فيه ما هو مضيق، وما هو على التراخي.

ويجب قضاء الفوائت على الفور[2]. وهو مذهب أحمد وغيره.

والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع، لكن تنازع العلماء: هل وجبت في ذمته، بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ، أو يقال: لم تجب في ذمته، لكن انعقد سبب وجوبها؟ على قولين.

وجمهور العلماء: على أنها قضاء، ومنهم من يقول: هي أداء، والنزاع

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (على مقتضى كلامه السابق لا تكون الفوائت إلا بالنوم أو النسيان، كما جاء في الحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها») من تعليق الشيخ محمد حامد.

لفظي.

ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنـه في الواجب على التراخي: أنه يموت في هذا الوقت، فإنه يجب تقـديمه، فلولم يمت ثم فعله، فهل يكون أداء كقول الجمهور، أو قضاء كقول الباقلاني وغيره؟ فيه نزاع.

ولا تأثيـر لهذا النـزاع في الأحكام، وإنمـا هو نـزاع لفظي فقط، بـل لو اعتقـد بقـاء الـوقت فصلـى أداء، ثم تبين خـروجـه، أو بـالعكـس؛ صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه.

وقال أبو العبـاس في قديم خطه: قـول الباقلاني، قيـاس المذهب، إذ الاعتبار بحالـة غلبة الظن، لا بما يخـالفها، وذلك كما قلنا مـن غير خلاف أعلمـه في المـذهب في المعضـوب[1] الـذي لا يُرجـى برؤه إذا حـج عن نفسه، ثم برأ: أنه لا يلـزمه إعادة الحج. فاعتبرنا حالـة غلبة الظن، ولم نعتبر تبين فساده، ولا أعرف بينهما فرقاً.

باب الأذان والإقامة

والصحيح: أنهما فرض كفاية. وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنـة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا.

---

(١) (أصل العضب: قطع الأذن أو أي عضو آخر. والمـراد به هنـا الذي منع عن الحـج بعد شروعه فيه بمرض أو نحوه) من تعليق الشيخ محمد حامد.

والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ.

وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء فأذن وأقام: فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه.

وإن كان يقضي صلوات، فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات: كان حسناً أيضاً.

وهما أفضل من الإمامة. وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين؛ فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل.

ويتخرج أن لا يجزئ[1] أذان القاعد لغير عذر، كأحد الوجهين في الخطبة وأولى، إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر، وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر، وأطلق أحمد الكراهة، والكراهة المطلقة: هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه؟ على وجهين.

قلت: قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية: نقل عن أحمد: إن أذن قاعداً يعيد.

---

(١) وفي أ الإشارة إلى عدم وجود (لا) في بعض النسخ.

قال القاضي: [هذا][(1)] محمول على نفي الاستحباب. وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به. والله أعلم.

وأكثر الروايات عن أحمد: المنع من أذان الجنب، وتوقف عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها، وهو اختيار أكثر الأصحاب.

وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة، واختارها الخرقي.

وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواهما: عدمه؛ لمخالفته أمر النبي ﷺ.

وأما ترتيب الفاسق مؤذناً؛ فلا ينبغي [أن يجوز][(1)] قولاً واحداً.

والصبي المميز يتخرج في أذانه [للبلّغ][(2)] روايتان، كشهادته وولايته.

وقال في موضع آخر: اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف، فمنهم من يقول: موضع الخلاف: سقوط الفرض به والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه. وأما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً إذا أذن غيره: فلا خلاف في جوازه.

ومنهم من أطلق الخلاف؛ لأن أحمد قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق.

وقال في رواية علي بن سعيد، وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم؟ فلم يعجبه.

والأشبه: أن الأذان الذي يُسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: للبالغ.

وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات.

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه.

ويكره أن يوصل الأذان [بذكر][1] قبله، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليٌّ من الذل، وكبِّره تكبيراً﴾ [الإسراء/ ١١١].

ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام. ونص عليه أحمد.

كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره[2] إلى السماء.

وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً ؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله، لا يصلح إلا له، فاستحب الإشارة له، كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء[3]. وهذا بخلاف الصلاة والدعاء، إذ المستحب فيه خفض الطرف.

وإذا أقيمت الصلاة ـ وهو قائم ـ يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد.

قال ابن منصور: رأيت أبا عبدالله أحمد خرج عند المغرب، فحين

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أشار الشيخ محمد العثيمين في نسخته إلى نسخة أخرى فيها [رأسه] بدل [بصره] ولم أجد هذا اللفظ فيما عندي من النسخ الخطية.

(٣) هذه العبارة جاءت مضطربة في أ، والمثبت من ب.

انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس.

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه.

وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج. نص عليه أحمد.

[والنداء بالأذان والإقامة تختص بالصلوات الخمس وأما النداء بغير الأذان والإقامة][(1)] فالسنة: أن يُنادى للكسوف «الصلاة جامعة» لحديث عائشة: «خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فبعث منادياً: الصلاة جامعة» ولا يُنادى للعيد والاستسقاء. وقاله طائفة من أصحابنا. ولهذا لا يشرع للجنازة، ولا للتراويح على نص أحمد، خلافاً للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار.

وقال الآمدي: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان، وإن كان من غيرهم جاز.

وقال أبو العباس: ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا، وظاهر كلام أحمد: لا يقدم بذلك، فإنَّه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن.

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن: فهذا ليس بمسنون عند الأئمة، بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه، ولا حدث سبب يقتضي إحداثه، حتى

(1) ليست في المطبوعة ولا أ، بل في جـ.

يقال: إنه من البدع اللغوية التي دلَّت الشريعة على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، وإن شرطه واقف.

وإذا قيل: إن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها، فيقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة، دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة[1].

ويستحب أن يجيب المؤذن، ويقول مثل ما يقول، ولو في الصلاة.

وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة. [وظاهر كلامه هنا: يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة، وقال في موضع آخر: يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله][2].

ويجيب مؤذناً ثانياً فأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ.

وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صَحْن المسجد: فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام، بل يكره إلا لحاجة.

---

(١) في المطبوعة بعد كلمة [راجحة] جعل الطابع بين قوسين عبارة: [فهذا قول بلا دليل] وليست في النسخ الخطية، وضرب عليها الشيخ محمد العثيمين.

(٢) ليست في المطبوعة.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه.

ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، وقاله جمهور العلماء.

وليس عن أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد نصف الليل، كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله [غروب الشمس، وآخره طلوعها][1]، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها؛ لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً، ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»[2] يعني الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر، وفي الآخر: «حين يمضي نصف الليل» يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس، فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريباً.

ولو قيل: تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب؛ لكان متوجهاً.

ويستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان. قال أحمد: لا يقوم أول ما يبتدئ، ويصبر قليلاً.

---

(١) في أ: العبارة هكذا: أوله طلوع الشمس وآخره عند غروبها. وهو خطأ ظاهر، والمثبت من ب.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، ومالك ١/ ٢١٤، وأبو داود (١٣١٥) وأحمد ٢/ ٢٨٢، والترمذي (٤٤٦)، وابن حبان (٩٢٠).

باب ستر العورة

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحُرة في الصلاة[1].

فقال بعضهم: ليس بعورة. وقال بعضهم: عورة. وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر؛ إذ لم يجز النظر إليه.

ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة.

وقد حكى جماعة من أصحابنا: أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل. وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا الحرير، ولا المكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً. وهو أصح الروايتين عن أحمد.

وإن كانت نفلاً، فقال الآمدي: لا تصح، رواية واحدة.

وقال أبو العباس: وأكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف. وهو الصواب؛ لأن منشأ القول بالصحة: أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من وجه. وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاء

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين عند هذا الموضع: (نقل صاحب الفروع والإنصاف عن الشيخ تقي الدين: أن كفي الحرة وقدميها ليسا بعورة. قال في الإنصاف: وهو الصواب. اهـ).

في الصلاة على هذا الخلاف؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير.

قلت: لازم ذلك: أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف. وقد أشار إليه صاحب المستوعب. والله أعلم.

ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه، سواء قلنا: إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد؛ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة. وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة.

وأما المحبوس في مكان مغصوب: فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم.

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين، كمن لم يجد إلا الثوب النجس.

وعلى هذا: فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع الغصب فيه الروايتان وأولى.

وكذلك كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمحبوس.

وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه، إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين، وأن المذهب الصحة، يؤيده [أن المذهب][1] أنه يدخله، ويأكل ثمره، فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى.

---

(١) ليست في المطبوعة.

والمقبوض بعقد فاسد ـ من الثياب والعقار ـ أفتى بعض أصحابنا: بأنه كالمغصوب، سواء.

وعلى هذا: فمن[1] لم يكن المال الذي يلبسه ويسكنه حلالاً في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى، ولا حق لعباده، وإلا لم تصح فيه الصلاة، وكذلك الماء في الطهارة، وكذلك المركوب والزاد في الحج. وهذا يدخل فيه شيء كثير، وفيه نوع مشقة.

ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه [فإن لم يجد ثياباً][2] صلى جالساً، نص عليه. فإن لم يحوهما اتزر به وصلى قائماً، وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالساً. والأول: هو الصحيح، وقول القاضي ضعيف.

ولو صلى على راحلة مغصوبة، أو سفينة مغصوبة، فهو كالأرض المغصوبة.

وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان، أظهرهما: البطلان.

ولو غصب مسجداً وغيّره، بأن حوله عن كونه مسجداً بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى: لم تصح صلاته فيه، وإن أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه: ففي صحة صلاته فيه وجهان، اختار طائفة من المتأخرين الصحة، والأقوى البطلان.

ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل. وقياس المذهب: ضمانه.

---

(١) في ب: فإن.

(٢) ليست في: أ.

وإن لم يجد العريـان ثوباً ولا حشيشاً، ولكن وجد طيناً؛ لـزمه الاستتار به عند ابن عقيل، ولا يلـزمه عند الآمدي، وغيره، وهو الصـواب المقطوع به، وقيل: إنه المنصـوص عن أحمد؛ لأن ذلك يتناثـر ولا يبقى، ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن.

وتستحب الصلاة بالنعل، وقاله طائفة من العلماء.

والعبـد الآبـق لا يصـح نفلـه، ويصـح فـرضـه عنـد ابـن عقيل وابـن الزاغوني. وبطـلان فرضه قوي أيضاً، كمـا جاء في الحديث مرفـوعاً: بنفي قبول صلاته [رواه مسلم].

والله تعالى أمر بقـدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخـذ الزينة فقال: ﴿خـذوا زينتكم عند كـل مسجد﴾ [الأعراف/ ٣١]. فعلق الأمر بـاسم الـزينة، لا بستـر العـورة، إيـذاناً بـأن العبـد ينبغي لـه أن يلبس أزين ثيـابـه وأجملها في الصلاة[1].

---

(١) (سياق الآيات من أول قولـه تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لبـاساً يواري سوءاتكم وريشاً﴾ إلى قوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ـ الآيات﴾ يدل على أن المقصود بها التحذير مـن دين الجاهلية الذي كـان من شرائعه البـاطلة: التعبد بالتعـرّي من الثياب التي جعلها الله زينـة للإنسان، وكان منه تحـريم الطيبات على ما كـان أوحى الشيطان إلى الوثنيين الذين يتخذون ذلك ديناً وقربة، فكانـوا يطوفون بالبيت عرايا ذكوراً وإناثاً، فالـزينة ههنا هي الثيـاب العادية، لا الـزينة العرفيـة عند الناس، بمعنـى التجمل. ففي الحديـث: «إن الله لا ينظر إلى ثيـابكم وصوركـم وإنما ينظر إلـى قلوبكم وأعمـالكم») محمد حامد الفقي.

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجـوب تطهير البـدن من الخبث: يُحتـج عليه بـأحاديث الاستنجـاء، وبحديث التنـزه من البول[1]، وبقولـه ﷺ: «حُتِّيه، ثم اقرصيـه، ثم انضحيه بالماء، ثـم صلي فيه»[2] من حديث أسمـاء وغيرها، وبحديـث أبي سعيد في «دلك النعلين بالتراب، ثم الصلاة فيهما»[3].

وطهارة البقعة، يستدل عليها بقـول النبي ﷺ في حديث الأعرابي: «إن هذه المسـاجد لا تصلـح لشيء من البول والعـذرة، وأمره ﷺ بصـب الماء على البول»[4].

ومن صلى بالنجـاسة ناسياً أو جاهـلاً فلا إعادة عليه، وقالـه طائفة من العلماء؛ لأن مـاكان مقصـوده اجتناب المحظـور إذا فعله العبـد مخطئاً أو ناسياً: لاتبطل العبادة به.

وذكر القاضي في المجرد والآمدي: أن النـاسي يعيد، رواية واحدة عن أحمد؛ لأنه مفرط، وإنما الروايتان فـي الجاهل، والروايتان منصوصتان عن أحمد فـي الجاهل بـالنجاسـة، فأما النـاسي فليس عنـه فيه نص، فلـذلك

(١) أخرجه البخاري(٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) أخـرجـه البخــاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، والتـرمـذي (١٣٨)، وأبـو داود (٣٦١)، والنسائي (٢٩٣).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه البخاري(٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

اختلف الطريقان.

والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه: عام في كل مسجد، عند عامة العلماء.

وحكى القاضي عياض: أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ.

ولا تصح الصلاة في المقبرة، ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناولهما اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم: يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب. والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحريم[1] القبر المنفرد، وفنائه المضاف إليه.

وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط[2] وبين المقبرة حائل آخر[3]. وذكر

(١) في أ: لخربة.

(٢) في أ: حائطه.

(٣) جاء في النسخة الخطية (أ) تعليق في الحاشية كما يلي: (قال في المبدع: وعنه لا يكفي حائط المسجد، جزم به في الوجيز؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش، قال: والمصلي في مسجد بُني في مقبرة كالمصلي فيها؛ لكونه لا يخلو بذلك عن أن يكون مقبرة، لكن إن حدث حول المسجد لم تمنع الصلاة فيه، قال في الشرح: =

بعضهم هذا منصوص أحمد.

ولا تصح الصلاة في الحُشِّ[1]، ولا إليه[2]، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه.

واختار ابن عقيل: أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل، مثل جدار المسجد: لم يكره. والأول: هو المأثور عن السلف.

والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب: كراهة دخول الكنيسة التي فيها التصاوير، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك.

ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل: أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف. وهو قوي. ونص أحمد: لا يصلى فيها.

وقال الآمدي: تكره الصلاة في الرحى[3]. ولا فرق بين علوها وسفلها.

= بغير خلاف؛ لأنه لا يتسع لما حدث بعده، لكن إن حدث في قبلته فهو كالمصلي إليها).

(١) الحش: بيت الخلاء الذي يقضي الإنسان فيه حاجته. محمد حامد الفقي.

(٢) جاء في النسخة الخطية (أ) تعليق في الحاشية كما يلي: (قوله: ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه. وحكى المحب الطبري أنه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس في الصلاة. قاله في شرح التنبيه ( )(*) وقد حكاه أيضاً بعض المالكية، وذكر ابن العربي أن المواضع التي لا يُصلى فيها ثلاثة عشر موضعاً، وعدّ منها ما إذا كان أمامه جدار مرحاض على نجاسة. وفي حديث أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل: النهي عن الصلاة في مسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة، إلا أن إسناده ضعيف فلا يصح الاحتجاج به. انتهى. قاله العراقي في شرح الترمذي).

(*) كلمة غير واضحة.

(٣) (هي الطاحون). محمد حامد الفقي.

قال أبو العبـاس: ولعل هذا لما فيها من الصـوت الذي يلهي المصلي ويشغله.

ولا تصح الفريضة في الكعبة، بل النافلة. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وأما صلاة النبي ﷺ فـي البيت الحرام، فإنها كانت تطـوعاً، فلا يلحق بـه الفرض؛ لأنـه ﷺ صلى داخـل البيت ركعتيـن، ثم قـال: «هذه القبلـة» فيشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون ذكـره لهذا الكـلام في عقيب الصـلاة خارج البيت بياناً لأن القبلة المـأمور باستقبالها هي البِنْيَة كلها؛ لئـلا يتوهم متوهـم أن استقبال بعضهـا كافٍ فـي الفرض، لأجل أنـه صلى التطـوع في البيت، وإلا فقد علـم الناس كلهم أن الكعبـة في الجملـة هي القبلة، فـلابد لهـذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس راوي هذا الحديث فهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بمعنى ما سمع.

وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز، كما لو نذر الصلاة على الراحلة.

وأما إن نـذر الصلاة مطلقاً فـإنه يعتبر فيهـا شروط الفريضـة؛ لأن النذر المطلق يُحْذَى به حَذو الفرائض.

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوي: «إن النبي ﷺ صلَّى على حمار»[1] غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف: صلاته ﷺ على راحلته، أو البعير.

والصواب: أن الصلاة على الحمار من فعل أنس، كما ذكره مسلم في رواية أخرى، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا.

وقيل: إن في تغليطه نظراً. وقيل: إنه شاذ؛ لمخالفته رواية الجماعة.

وقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، كأهل الشام والجزيرة والعراق. وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء[2].

وذكر طائفة من الأصحاب: أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها، دون بنيانها، بدليل المصلي على جبل أبي قبيس وغيره من الجبال العالية

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠)، والنسائي (٧٤١)، وأبو داود (١٢٢٦)، وهو معلول بما ذكره شيخ الإسلام هنا من وهم عمرو المازني، وعلله بهذا مع الدارقطني النسائي، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس رضي الله عنه.

(٢) علق الشيخ محمد العثيمين في صدر الصفحة ٤٦ من المطبوعة بقوله: (فائدة: إذا أخبره بالقبلة ثقة عن يقين؛ لزمه العمل، وإن كان عن اجتهاد لم يجز العمل. وأوجبه الشيخ تقي الدين إن ضاق الوقت، ذكره في الإنصاف، وقال: ذكره في الفائق. والله أعلم).

بمكـة، فإنه إنمـا يستقبل الهـواء لا البناء، وبـدليل مـا لو انتقضت الكعبـة والعياذ بالله، فإنه يكفيه استقبال العرصة.

قال أبو العباس: الواجب استقبال البنيـان، وأما العرصة والهواء: فليس بكعبة ولا بيتاً.

وأما مـا ذكروه من الصلاة علـى أبي قبيس ونحوه: فإنمـا ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شـاخصة مرتفعة، وإن لـم تكن مسامته لـه فإن المسامتة لا تشترط، كما لـم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

وأما إذا زال بنـاء الكعبة ـ والعيـاذ بالله ـ فنقـول بموجبه، وأنـه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئـاً يصلي إليه؛ لأن أحمد جعل المصلـي على ظهر الكعبة لا قبلـة له، فعلم أنه جعل القبلـة البناء[1] الشاخص. وكـذلك قال الآمـدي: إن صلى بإزاء البـاب وكـان مفتوحـاً لا تصح صـلاته، وإن كـان مـردوداً صحت، وإن كـان مفتـوحـاً وبين يـديـه شيء منصـوب كـالسـترة صحت؛ لأنه يصلي إلى جزء من البيت.

فإن زال بنيـان البيت ـ والعيـاذ بالله ـ وصلـى وبين يديـه شيء صحت الصلاة، وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح.

وهذا من كلام الآمدي: يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة؛ إلا أن يكون بين يديه شـيء. وإنما يعني به ـ والله أعلم ـ ما كـان شاخصاً، كما قيده فيما لـو صلى إلى الباب؛ ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلـى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت، فعلم أن مجرد العرصة غير كاف.

---

(١) في أ جـ [الشيء] بدل البناء.

ويدل على هـذا: ما ذكره الأزرقي في أخبار مكـة: «أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبيـر: لا تدع الناس بغير قبلة، انصِبْ لهـم حول الكعبة الخشُب، واجعل الستور عليهـا، حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلـوا إليها. ففعل ذلك ابن الزبير».

وهذا مـن ابن عباس وابن الـزبير دليل علـى أن الكعبة التي يطـاف بها ويصلى إليها لابد أن تكون شيئاً منصوباً شاخصاً، وأن العرصة ليست قبلة. ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك، ولا أنكره.

نعم لو فـرض أنه قد تعذر نصب شـيء من الأشياء موضعها ــ بأن يقع ذلك إذا هدمهـا ذو السويقتين من الحبشة فـي آخر الزمان ــ فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ بـاستقبال العرصة، كما يكتفي المصلـى أن يخط خطاً إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط.

وذكر ابـن عقيل وغيره من أصحـابنا: أن البناء إذا زال صحـت الصلاة إلى هواء البيـت، مع قولهم: إنه لا يصلـي على ظهر الكعبة. ومن قـال هذا يفرق بأنه إذا زال البناء لم يبق هنـاك شيء شاخص يستقبل، بخلاف ما إذا كـان هنـاك قبلة تستقبـل، ولا يلزم مـن سقـوط الشيء الشـاخص إذا كـان معدوماً سقوط استقبـاله إذا كان موجوداً، كما فرقنـا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره، وكمـا يفرق في سائر الشروط بين حال الـوجود والعدم، والقدرة والعجز.

فإذا قلنا: لابـد من الصلاة إلى شيء شـاخص، فإنه يكفي شخـوصه، ولو أنه شيء يسير، كالعتبة التي للباب، قاله ابن عقيل.

وقال أبو الحسن الآمدي: لايجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحاً، لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت.

فعلى هذا: لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها، بل لابد أن يكون مثل آخرة الرَّحْل؛ لأنها السترة التي قَدَّر بها الشارع السترة المستحبة، فَلأَن يكون تقديرها في الواجب أولى.

ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة، ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك: جازت الصلاة إليه؛ لأنه جزء من البيت. وإن كان هناك لبن وآجُرٌّ بعضه فوق بعض، أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك: لم يكن قبله فيما ذكره أصحابنا؛ لأنه ليس من البيت.

ويتوجه أن يكتفى من ذلك بما يكون سترة في الصلاة؛ لأنه شيء شاخص، ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لايتبع في مطلق البيع.

قلت: وقد يقال: إنما اكتُفي بما نصبه ابن الزبير، وإن لم يتبع في مطلق البيع؛ لأنه حال ضرورة، ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها، إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها، أو أن يستقبل جميعها. والله أعلم.

وقال ابن حامد وابنُ عقيل في الواضح، وأبو المعالي: لو صلى إلى الحِجْر مَنْ فرضُه المعاينة لم تصح صلاته؛ لأنه في المشاهدة والعيان

ليس من الكعبة البيت الحرام، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت، فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة، احتياطاً للعبادتين.

وقال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وتصح صلاته، كما لو توجه إلى حائط الكعبة.

قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب؛ لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق الكثير، لما نقضه ابن الزبير. ونص أحمد: أنه لا يصلى الفرض في الحِجْر فقال: لا يصلى في الحِجْر، الحِجْرُ من البيت.

قال أبو العباس: والحِجْر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت: ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة.

بـــاب النيـــة

النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعلَه قصدَه ضرورة.

ويحرم خروجه لشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية.

ولو أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضاً [كان][1] أو نفلاً. وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد المقدسي وغيره.

---

(١) ليست في المطبوعة.

ولو سمى[1] إماماً أو جنازة فأخطأ؛ صحت صلاته، إن كان قصده خلف من حضر وعلى من حضر، وإلا فلا.

ووجوب مقارنة النية للتكبير: قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن، لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا.

وقد يفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلوّ أول الصلاة عن النية الواجبة.

وقد يفسر بحضور جميع النية مع جميع أجزاء التكبير، وهذا قد نُوزع في إمكانه فضلاً عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج.

وأيضاً فمما يبطل هذا والذي قبله: أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي؛ ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها.

باب صفة الصلاة

وظاهر كلام أبي العباس: أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام: «رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: لَتَسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنّ الله

(١) في أ: عين.

بين وجوهكم»[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «سووا صفوفكم، فإن تسويتها من تمام الصلاة»[2] متفق عليهما. وترجم عليه البخاري «باب إثم من لم يُقِم الصف».

قلت[3]: ومن ذكر الإجماع على استحبابه: فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه. والله أعلم.

[ووقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث، أفضل من الوقوف في طرف الصف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام؛ لأن الأول صفة في نفس العبادة فهو أفضل من صفة مكانها كما رجحنا الرمل مع البعد في الطواف على الدنو مع ترك الرمل][4].

وإذا قدر المصلي أن يقول «الله أكبر» لزمه ولا يجزئه غيرها. وهو قول مالك وأحمد.

ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في مذهب أحمد، واختاره الكرخي من الحنفية[5]. وكذا كل ذكر واجب.

ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللهم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣) لكن بلفظ: (من إقامة الصلاة) بدل: (من تمام الصلاة)، ومسلم (٤٣٣).

(٣) ليس في أ: قلت.

(٤) ليست في المطبوعة.

(٥) قال الشيخ محمد العثيمين: (قلت: وهو مقتضى كلامهم في الطلاق حيث صرحوا هناك بوقوعه، وذكر في الفروع أنه يتخرج نقل حكم كل مسألة إلى الأخرى).

وبحمدك ــ إلى آخره»[1] وبين «وجهت وجهي ــ إلى آخره»[2] وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة. ولا يجمع بين لفظي «كبيراً» و«كثيراً» بل يقول هذا تارة، وهذا تارة ، وكذا المشروع في القراءات السبع: أن يقرأ هذه تارة، وهذه تارة، لا الجمع بينهما، ونظائره كثيرة.

والأفضل: أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات، وأنواع صلاة الخوف وغير ذلك.

والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم.

ويستحب التعوذ أول كل قراءة[3]، ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة.

ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر؛ تأليفاً للمأموم[4].

ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم، فالسنة أولى، ونص عليه أحمد.

قلت: وحكي عن أبي العباس التخيير بين الجهر والإسرار، وهو مذهب إسحاق بن راهويه. والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله «إنه يجهر

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وأحمد ٣/ ٥٠، والدارمي (١٢٤٢)، لكن أحمد والدارمي من حديث أبي سعيد الخدري، والباقون من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي ٢/ ١٣٠، وأحمد ١/ ٩٥.

(٣) في أ: قربه.

(٤) في أ: لمأموم.

بها أحياناً» وهذا المأخذ ليس بجيد[1]. والله أعلم.

والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور، ليست من أول كل سورة، لا الفاتحة ولا غيرها، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات»[2] ورواه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع.

فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون، والدارقطني لما دخل مصر وسُئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة: فمنه صحيح ومنه ضعيف.

وتكتب البسملة أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية، وإلى قيصر وغيره.

وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها، لا مستقلة، فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوها[3].

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (قوله: وهذا المأخذ ليس بجيد. صحيح؛ لأن الشيخ أراد بقوله: [يجهر بها أحياناً] إذا كان مراده تعليم السنة، كما هو صريح كلامه. والله أعلم).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦٥١) وفي الأوسط رقم (٣٥) لكن ليس فيهما هذه التكملة في آخر الحديث من التفريق بين مكة والمدينة.

(٣) (قد ألف أحد علماء أهل الحديث الهنود رسالة قيمة بين فيها أن المطلوب والوارد في الأحاديث: هو «بسم الله» في ابتداء الأعمال كلها وأن البسملة خاصة بالقرآن والكتب. =

والفاتحة أفضل سورة في القرآن، قال عليه الصلاة والسلام فيها: «أعظم سورة في القرآن» رواه البخاري[1]، وذكر معناه ابن شهاب الزهري وغيره.

وآية الكرسي أعظم آي القرآن[2]، كما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام.

وحكي عن أبي العباس: أن تفاضل القرآن عنده في نفس الحروف، أي ذات الحرف، واللفظ بعضه أفضل من بعض، وهذا قول بعض أصحابنا، ولعل المراد غير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم. والله أعلم.

ومعاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي.

و(قل هو الله أحد) متضمنة ثلث القرآن.

ولا يستحب قراءتها ثلاثاً إلا إذا قرئت منفردة.

وقال في موضع آخر: السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف مرة واحدة. قال العلماء[3]: لئلا يزيد على ما في المصحف، وأما إذا قرأها منفردة، أو مع بعض القرآن ثلاثاً، فإنها تعدل ثلث القرآن.

وإذا قيل: ثواب قراءتها مرة واحدة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿أو عَدْلُ ذلك صياماً﴾ [المائدة/ ٩٥] ولهذا لا يجوز أن يستغني

= وهي مطبوعة في الهند، وقد تعذر عليَّ وقت كتابة هذا الوصول إليها) محمد حامد الفقي.

(١) رواه البخاري برقم (٤٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأحمد ٥/ ٥٨، وأبو داود (١٤٦٠).

(٣) في أ: هكذا قال العلماء.

بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص، كما لا يستغني من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره.

ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة.

قلت: وذكر غيره هذا المعنى. والله أعلم.

وقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فأعربه، فله بكل حرف عشر حسنات»[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب، فالمراد بالحرف: الكلمة.

ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك.

والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً، ونقل عن أحمد ما يدل عليه:

نقل عنه مثنى بن جامع: رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام، ورجل أقلَّ الأكل فقلَّت نوافله، وكان أكثر فكرة، فأيهما أفضل؟ فذكر ما جاء في الفكر «تفكر ساعة خير من قيام ليلة» قال: فرأيت هذا [عنده][2] أفضل للتفكر.

وما خالف المصحف، وصح سنده، صحت الصلاة به، وهو أنص الروايتين عن أحمد.

ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة. وقاله عامة السلف، وجمهور العلماء.

---

(١) الذي وجدت في الترمذي «من قرأ حرفاً من كتاب...» وهو برقم (٢٩١٠).

(٢) في ب: عندنا.

ويكره أن يقول مع إمامه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ونحوه.

وقراءة المأموم خلف الإمام: أصول الأقوال فيها ثلاثة، طرفان ووسط. فأحد الطرفين: لا يقرأ بحال. والثاني: يقرأ بكل حال. والثالث: ـ وهو قول أكثر السلف ـ إذا سمع قراءة الإمام أنصت، وإذا لم يسمع قرأ لنفسه؛ فإن قراءته أفضل من سكوته، والاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة.

وعلى هذا: فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم، أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد، أشهرهما: أنها مستحبة. ولا يقرأ حال تنفس إمامه.

وإذا سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه، وهو رواية عن أحمد.

وأحمد وغيره استحبوا في صلاة الجهر سكتتين: عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك. [والاستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت، وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس إمامه][1] .

والقراءة إذا سمع: هل هي محرمة، أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إن قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: القراءة محرمة، وتبطل الصلاة بها. حكاه ابن حامد.

والثاني: لا تبطل. وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة، لـلاختلاف في وجوبها أم غيرها؛ لأنه استمعهـا؟ مقتضى نصـوص أحمد وأكثـر أصحابـه: أن القراءة بغيـرها أفضل.

قلت: فمقتضى هذا: أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها، وإلا فهي أفضل من غيرها. والله أعلم.

ولا يستفتح ولا يستعيـذ حال جهـر الإمام. وهـو رواية عن أحمـد، ومن أصحـاب أحمـد من قـال: لا يستفتح ولا يستعيـذ حـال جهر الإمـام روايـة واحدة، وإنما الخلاف حال سكوت الإمام. والمعروف عند[1] أصحابه: أن النـزاع إنما هـو في حال الجهـر؛ لأنـه بالاستمـاع يحصل مقصود القـراءة، بخلاف الاستفتاح والتعوذ.

وما ذكره ابن الجـوزي من أن قراءة المأموم وقت مخـافتة الإمام أفضل من استفتـاحه: غلط، بل قـول أحمد وأكثـر أصحابه: الاستفتـاح أولى؛ لأن استماعه يدل على قراءته.

والمرأة إذا صلـت بالنسـاء جهرت بالقـراءة، وإلا فلا تجهـر إذا صلت وحدها.

ونقل ابن أصـرم عن أحمد فيمن جهل ما قـرأ به إمامه: يعيـد الصلاة. قال أبو إسحاق بـن شاقِلاَّ: لأنه لم يدر: هل قـرأ إمامه الحمد[2] أم لا؟ ولا مانع من السماع.

---

(١) في أ (عن) بدل (عند).
(٢) (الحمد) ليست في أ.

وقال أبو العباس: بل لتركه الإنصات الواجب.

وحديث عبدالرحمن بن أَبْزَى: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره»[1] رواه أبو داود والبخاري في التاريخ، وقد حكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا حديث باطل.

قال أبو العباس: وهذا ـ وإن كان محفوظاً ـ فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي ﷺ في مؤخرة المسجد، وكان النبي ﷺ صوته ضعيفاً، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ خلاف هذا.

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي: أن أول من نقص التكبير: زياد ابن أبيه، وكان أميراً في زمن عمر رضي الله عنه.

وإذا رفع المأموم[2] رأسه من الركوع يقول: «ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض، ومِلْء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[3] وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والآجري وأبو البركات.

ويُسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو البركات، كما يُسن عند الركوع والرفع منه.

ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما؛ لأنه يأتي

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٥، وما ذكره شيخ الإسلام هنا كله موجود في مختصر المنذري.

(٢) في ب: الإمام. وهو خطأ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).

بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها.

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس، لا يحرك لسانه حركة مجردة. ولو قيل : إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع.

وآل النبي ﷺ أهل بيته. نص عليه أحمد، واختاره الشريف أبو جعفر وغيره. فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة، وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول.

وأفضل أهل بيته: علي وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء.

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر: أن حمزة أفضل من حسن وحسين. واختاره بعض العلماء.

ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً. وهو قول متوسط بين [قول][1] من قال بالمنع مطلقاً، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومن قال بالجواز مطلقاً، وهو منصوص أحمد.

و[2] يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، وقاله

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: ولا يستحب، بزيادة (لا).

بعض السلف والخلف، ويقرأ آية الكرسي[1] سراً لا جهراً؛ لعدم نقله.

والتسبيح المأثور أنواع:

أحدها: أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.

والثاني: أن يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة.

والثالث: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فيكون تسعة وتسعين.

والرابع: أن يقول ذلك، ويختم المائة بالتوحيد التام، وهو «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

والخامس: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

والسادس: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» خمساً وعشرين.

ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات[2] لغير عارض، كالاستسقاء والاستنصار أو تعليم المأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعة.

وما جاء في خبر ثوبان من أن «الإمام إذا خص نفسه بالدعاء، فقد

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (قال ابن القيم: بلغني عن شيخنا أنه قال: ما تركتها عقب كل صلاة. اهـ).

(٢) في أ: عقب صلاة من الصلوات.

خان المأمومين»[1] المراد به: الدعاء الذي يؤمن المأموم عليه، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمَّن كان داعياً، قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ [يونس/ ٨٩]. وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمِّن، والمأموم إنما يؤمن لاعتقاد أن الإمام يدعو لهما، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

ويسن للداعي رفع يديه، والابتداء بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وأن يختمه بذلك كله، وبالتأمين.

وصفة المشروع في الصلاة على النبي ﷺ: ما صحت به الأخبار.

قال أبو العباس: الأحاديث التي في الصحاح: لم أجد في شيء منها «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم» بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق [لفظ: «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وروى البيهقي الجمع بين][2] لفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه ابن ماجه موقوفاً على ابن مسعود.

قلت: بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما[3]. والله أعلم[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، والترمذي (٤٨٣).

(٤) قال الشيخ محمد العثيمين تعليقاً على هذا الموضع: (قلت: وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسألة ما حاصله أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان بل كلها جاءت بذكر آل إبراهيم دونه، وبذكره دون آله، ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، فالألفاظ المشهورة في هذه الأحاديث المشهورة في أكثرها لفظ «آل إبراهيم» في الموضعين: يعني بهما الصلاة والتبريك، وفي بعضها لفظ (إبراهيم) فيهما، وفي بعضها لفظ (إبراهيم) في الأول والآل في الثاني، وفي بعضها عكسه اهـ =

واتفق المسلمون على أن محمداً ﷺ أفضل الرسل، لكن وقع النزاع في أنه وحده: هل هو أفضل من جملتهم؟ قطع طائفة من العلماء بأنه وحده أفضل من جملتهم، كما أن صِدِّيقه وُزن بمجموع الأُمة، فرجح بهم.

وقد أنكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي في صفة الصلاة على النبي ﷺ «اللهم ارحم محمداً وآل محمد»؛ لأنه خلاف الوارد في تعليم النبي ﷺ أصحابه الصلاة.

قلت: وحكى القاضي عياض في شرح مسلم المنع قولَ الأكثرين. والله أعلم.

ويحرم الاعتداء في الدعاء؛ لقوله تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف/ ٥٥]. والاعتداء قد يكون في نفس الطلب، وقد يكون في نفس المطلوب.

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء؛ لفعله ﷺ. وهو قول مالك والشافعي. ولا يستحب.

وإذا لم يُخلص الداعي في الدعاء، ولم يجتنب الحرام، تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوماً.

ويستحب للمصلي أن يدعو قبل[1] السلام بما أوصى به النبي ﷺ

= ملخصاً من جلاء الأفهام. وفي قواعد ابن رجب ما يوافق كلام البعلي صاحب الاختيارات، والله أعلم. قلت: وقد رأيته في صحيح البخاري في باب الأنبياء، وبحث فيه الحافظ ابن حجر وذكر كلام ابن القيم رحمهما الله. آمين).

(١) قال الشيخ محمد العثيمين تعليقاً على هذا الموضع: (قال ابن القيم في الهدي بعد نقله لكلام شيخه: فراجعته في ذلك، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان) اهـ.

معـاذاً أن يقولـه دُبـر كل صلاة: «اللهـم أعني على ذكـرك وشكـرك وحسن عبادتك»[1].

ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين[2].

ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام.

وقال ابن الزاغوني: بل بعده.

والدعاء سبب لجلـب المنافع ودفع المضار، لا أنه عبـادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها جلب المنافع ودفـع المضار. وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

وإذا ارتاضت نفس العبـد على الطاعة، وانشرحت بهـا، وتنعمت بها، وبادرت إليها طواعية ومحبة: كان أفضـل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها، وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة.

والتكبير مشروع في الأماكن العاليـة، وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعـلان، كـالتكبير فـي الأذان والأعياد، وإذا عـلا شَـرَفـاً وإذا رقى الصفـا والمروة وإذا ركـب دابـة. والتسبيح في الأماكن المنخفضة، كمـا في السنن

---

(١) (وكذلك يتعوذ بما روى الشيخان عن أبي هـريرة وعائشة أن النبي ﷺ «أمر أن يتعوذ من أربع من عذاب القبر وعـذاب النار ومن فتنة المحيا والممات وفتنـة المسيح الدجال») اهـ. محمـد حامد فقي. قلت: والحـديث: «اللهم أعني...» أخرجـه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي ٣/ ٥٣، وإسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ محمـد العثيمين: (وفي الهدي: المحفـوظ في أدعيته ﷺ في الصـلاة كلها بلفظ الإفراد، وفي المسند والسنـن: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بـدعوة فإن فعل فقد خانهم» وتقدم في ص٨٥، ٨٦ من كلام المؤلف هنا).

عن جابر: «كنا مع النبي ﷺ، فإذا علونـا كَبَّرنا، وإذا هبطنا سَبَّحنا، فوضعت الصلاة على ذلك»[1].

وفي نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكـلام، إذ هو كـلام الله، وحالة الـركوع والسجود ذل وانخفـاض من العبد، فمـن الأدب: منع كلام الله أن يقرأ فـي هاتين الحالتيـن، والانتصاب أولى به.

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ إذا بان منه حرفان: هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان. وظاهر كلام أبي العباس: ترجيح عدم الإبطال.

والسعـال والعطاس والتثـاؤب والبكاء والتـأوه والأنين الـذي لايمكن دفعه، فهذه الأشيـاء كالنفخ، بل أولى بأن لاتُبطل، فإن النفخ أشبـه بالكلام من هذه.

والأظهر: أن الصـلاة تبطل بـالقهقهة إذا كـان فيها[2] أصوات عـالية، فإنها تنافـي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها مـن الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لالكونها كلاماً.

ويقطع الصـلاة المرأة والحمـار والكلب الأسود البهيـم. وهو مـذهب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٣).

(٢) في أ: إذ فيها.

أحمد رحمه الله.

والمشهور عن الأئمة: إذا[1] غلب الوسواس على أكثر الصلاة: أنها لاتبطل، ويسقط الفرض بذلك.

وقال ابن حامد والغزالي في الإحياء، وتبعه ابن الجوزي: تبطل. وعلى الأول: لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه، فلا يُكَفّر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإذا ترك واجباً استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مَسَدَّه، فكمل ثوابه.

وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس.

وأما المنافق الذي لايصلي إلا رياء وسمعة، فهذا عمله حابط، لايحصل له به ثواب، ولا يرتفع عنه به عقاب.

وابن حامد ونحوه سَوَّى بين النوعين، فإن كليهما إنما تُسقط الصلاة عنه القتلَ في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته، ولا ترتفع عنه عقوبة الآخرة، والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ.

ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة. وقاله طائفة من العلماء.

ولا يثاب على عمل مشوب إجماعاً.

ومن صلى لله، ثم حَسَّنها وأكملها للناس: أثيب على ما أخلصه لله، لا على ما عمله للناس، ولا يظلم ربك أحداً.

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل. وهو رواية عن أحمد. ولا بما

---

(١) في أ: وهو المشهور عن الأئمة وإذا غلب...

إذا أبدل ضاداً بظاء. وهو وجه في مذهب أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

ولا تبطل بالقراءة لحناً غير مخِلٍّ[1] للمعنى عجزاً.

وقد أمر النبي ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.

وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب، ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال. وكان أبو بَرْزة الأسلمي يصلي ومعه فرسه «كلما خطا يخطو معه، خشية أن ينفلت» قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس. وظاهر مذهب أحمد وغيره: أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات، كما مضت به السنة، ومن قيدها بثلاث ـ كما يقوله [من يقوله من][2] أصحاب الشافعي وأحمد ـ فإنما ذلك إذا كانت متصلة، وأما إذا كانت متفرقة: فيجوز، وإن زادت على ثلاث. والله أعلم.

باب سجود التلاوة

قال أبو العباس: والذي تبين لي: أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء. ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة[3] المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة

(١) في أ: محيل.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (قال في الهدى: كان ﷺ إذا مرّ بسجدة كبر وسجد. ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع منه. اهـ).

السلف. وعلى هذا فليس هو بصلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز[وإن كان][1] على غير طهارة كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن قد يقال: إنه لايجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع [ولا على من][1] لم يسجد قارؤه السجود، وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

والأفضل: أن يسجد عن قيام، وقاله طائفة من أصحاب أحمد والشافعي.

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة، كسجود التلاوة.

ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة.

ولو أراد الإنسان الدعاء فعفَّر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً، لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»[2] وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

ومن البدع: أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقَبَّل الأرض. وذكر غير واحد من العلماء: أن هذا السجود من المنكرات.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٩٧) والترمذي (٣٨٩١) وإسناده حسن.

وأما تقبيل الأرض ونحـو ذلك مما يشبه السجود ممـا يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملـوك فلا يجوز، بل لا يجوز الانحنـاء كالركوع أيضـاً. أما إذا أكره على ذلك بحيث إنـه لو لـم يفعله لحصل له ضـرر فلا بأس، وأما إن فعله لنيل الرياسة والمال فحرام.

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور.

من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه. وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف والسعي، ورمي الجمار وغير ذلك.

وأظهر الأقوال ــ وهو رواية عن أحمـد ـ التفريق بين الـزيادة والنقص، وبين الشك مع التحـري، والشك مع البناء على اليقين. فإذا كـان السجود لنقص: كان قبل السلام؛ لأنـه جابر؛ لتتم الصلاة به. وإن كـان لزيادة: كان بعـد السلام؛ لأنـه إرغام للشيطـان؛ لئـلا يجمع بين زيـادتين في الصـلاة. وكـذلك إذا شـك وتحرى، فـإنـه أتم صـلاتـه، وإنمـا السجدتـان إرغـام للشيطان، فتكونان بعده.

وكذلك إذا سلم وقـد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملهـا؛ فقد أتمها، والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيماً للشيطان.

وأمـا إذا شك ولم يَبِـنْ له الـراجح، فيعمـل هنا علـى اليقين، فإمـا أن

يكون صلى خمساً أو أربعاً، فإن كان صلى خمساً فالسجدتان تشفعان له صلاته، ليكون كأنه صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام. فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك.

وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوباً. وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة.

وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثها المختار: يسلم ولا يتشهد. وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين[1] عن النبي ﷺ. وهو قول عامة أهل العلم.

وإن نسي سجود السهو: سجد ولو طال الفصل، أو تكلم، أو خرج من المسجد. وهو رواية عن أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومسلم في المساجد برقم (٥٧٣).

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل بـه صلاة الفـرض يـوم القيامـة، إن لم يكـن المصلي أتمها. وفيه حـديث مرفوع رواه أحمـد في المسند[1]. وكذلك الـزكاة وبقية الأعمال.

واستيعاب عشـر ذي الحجة بـالعبادة ليـلاً ونهاراً أفضل من جهـاد لم تـذهب فيـه نفسـه ومـالـه، والعبـادة فـي غيـره تعـدل الجهـاد؛ لـلأخبـار الصحيحة[2] المشهورة، وقد رواها أحمد وغيره.

والعمل بالقوس والرمح أفضل من الربـاط في الثغر، وفي غيره نظيرها، ومن طلب العلم أو فعل غيـره مما هو أجر فـي نفسه؛ لما فيه من المحبـة له لالله ولا لغيره من الشـركاء، فليس مذمومـاً، بل قد يثاب بأنـواع من الثواب، إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فينعم بذلك، و إما بغير ذلك.

وتعلم العلم وتعليمه يـدخل بعضه في الجهاد، وأنه مـن أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات.

وأشد النـاس عذاباً يوم القيـامة «عالـم لـم ينفعه الله بعلمه» فـذنبه من جنس ذنب اليهود.

والمتأخـرون من أصحابنا أطلقـوا القول بأن أفضـل ما تطوع بـه العبد:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد ٤/ ٦٥.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٤٣٨).

الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه[1] تطوعاً، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، بحيث إن الفرض قد سقط عنه. وإذا باشره وقد سقط الفرض عنه، فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين، كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره. وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة: جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية، والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر، وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع؛ فإنه كان نفلاً، ثم يصير إتمامه فرضاً.

والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه، وهو قول جمهور العلماء.

والذكر بقلب، أفضل من القراءة بلا قلب.

وقال أبو العباس في رده على الرافضي ـ بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم ـ: والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، أفأذهب فأصلي خلفه؟ قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال الإمام أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إليَّ من حفظه.

ويجب الوتر على من يتهجد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً، ويخير في الوتر بين فصله ووصله، وفي دعائه: بين فعله وتركه.

والوتر لا يقضى إذا فات؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته، وهو إحدى

---

(١) في ب: يفعله.

الروايتين عن أحمد[1]، ولا يقنت في غير الوتر[2]، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة، وإذا صلى قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال: فقد أحسن.

والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشرين ركعة، أو كمذهب مالك: ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد، لعدم [التوقيت][3]، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

وَيقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم؛ لأنها أول ما نزل، ونقله إبراهيم بن محمد بن الحارث عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره: أنه يبتدئ بها التراويح.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (استدل الشيخ على ذلك بأن النبي ﷺ كان إذا غلبه نوم أو وجع صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة. رواه مسلم).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (قوله: ولا يقنت في غير الوتر، فإن قيل: فما يقال في حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس: «ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». فالجواب أن أبا جعفر هذا قد ضعفه أحمد وغيره، وهو صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة. قال تقي الدين: وهذا الإسناد هو إسناد حديث أبي بن كعب الطويل في قوله: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم..﴾ وفيه: (وكان عيسى من تلك الأرواح فأرسله الله تعالى في صورة البشر إلى مريم، فدخل من فيها). وهو غلط محض. اهـ. زاد المعاد).

(٣) في ب: التوقيف.

ومن السنن الراتبة: قبل الظهر: أربع، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى. وليس للعصر سنة راتبة، وهو مذهب أحمد[1].

وما سن فعله منفرداً، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك، إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن لا تتخذ سنة راتبة.

وتستحب المداومة على صلاة الضحى لمن لم يقم في ليله، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقاً.

قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة، وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لئلا[2] يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي السجدة، وهل أتى على الإنسان، في فجر يوم الجمعة.

ولا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء.

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء، ومن قراءة الإدارة: قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية وجهان في كراهتها، وكرهها مالك.

وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف، وهي مستحبة، وهي التي كان الصحابة يفعلونها، كأبي موسى وغيره.

---

(١) علق الشيخ محمد العثيمين هنا تعليقات وهي كما يلي:

١ ـ (حديث عاصم بن ضمرة عن علي، الحديث الطويل: (كان النبي ﷺ يصلي في النهار ست عشرة ركعة) قال ابن القيم في الهدي: سمعت شيخ الإسلام ينكره ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره) اهـ.

٢ ـ (حديث الأمر بالاضطجاع بعد سنة الفجر: باطل، ليس بصحيح، وإنما الصحيح فعله ﷺ لا أمره. والأمر تفرد به عبدالواحد ابن زياد، وغلط فيه) اهـ.

(٢) في أ: حتى.

وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب تعليم القرآن في المساجد.

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره.

وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة.

وصلاة الرغائب بدعة محدثة، لم يصلها النبي ﷺ، ولا أحد من السلف.

وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية.

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه: «وأنا أمتك بنت أمتك» أو «بنت عبدك» ولو قالت[1] «وأنا عبدك» فله مخرج في العربية بتأويل الشخص.

وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط، وكذا الحج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه.

وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2].

ونص الإمام أحمد وأئمة أصحابه على كراهة صلاة التسبيح، ولم

---

(١) في أ: وإن كان قولها (عبدك ابن عبدك) له.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (قال الشيخ: فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته).

يستحبها إمام، واستحبهـا ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبـر، وأما أبو حنيفة والشـافعي ومالـك فلم يستحبوهـا بالكليـة، وقال الشيخ أبـو محمد المقدسي: لا بأس بها، فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر. كذا قال.

قال أبو العباس: العمل بالخبـر الضعيف، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخـاف ذلك العقاب، ومثلـه الترغيب والتـرهيب بالإسـرائيليات والمنـامـات ونحـو ذلـك ممـا لا يجـوز بمجـرده إثبـات حكـم شـرعـي، لا لـلاستحباب ولا لغيـره، لكن يجـوز ذكره في التـرغيب والتـرهيب فيمـا علم حسنه أو قبحـه بأدلـة الشرع، فإنـه ينفع ولا يضـر، واعتقاد مـوجبه من قـدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

وقال أيضـاً في التيمم بضـربتين: العمل بالخبـر [إذا كان ضعيفـاً إنما يشرع][1] في عمل قـد علم أنـه مشروع في الجملـة، فإذا رغب فـي بعض أنواعه بخبر ضعيـف عمل به، أما إثبات سنة فلا، وكـل من عبد عبادة نهي عنها، ولـم يعلم النهي، لكن هـي من جنس المأمـور به، مثل الصـلاة وقت النهي، وصوم يوم العيد؛ أثيب على ذلك.

---

(١) ليست في المطبوعة.

فصــــل

ولا نهي عن الصـلاة عند [قيـام][1] الشمس إلى زوالهـا يوم الجمعـة، وهو قول الشافعي.

ويقضي السنـن الـراتبة ويفعـل ما لـه سبـب في أوقـات النهي، وهـو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم.

ويصلي صلاة الاستخـارة وقت النهي في أمر يفوت بالتـأخير إلى وقت الإباحة.

ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء، ولـو كان وقت النهي. وقاله الشافعية.

---

(١) في المطبوعة [طلوع].

بـــاب صلاة الجماعة

في حـديث أبـي هريـرة وأبي سعيـد رضي الله عنهمـا: «تفضل صـلاة الرجـل في الجماعـة على صـلاته وحـده بخمس وعشريـن درجة»[1] وفي حـديث ابن عمـر رضي الله عنهما: «بسبـع وعشرين درجـة»[1] والثانيـة في الصحيح.

وقـد جمع بينهما بـأن حديث «الخمـس والعشريـن» ذكر فيـه الفضل الذي بين صـلاة المنفرد والصلاة في الجماعـة، والفضل خمس وعشرون. وحديث «السبعة والعشـرين» ذكر فيه صلاته منفرداً وصلاتـه في الجماعة؛ فصار المجموع سبعاً وعشرين[2].

ومن كانـت عادته الصـلاة في جماعة أو الصـلاة قائماً، ثـم ترك ذلك لمرض أو سفر؛ فإنـه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيـح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلـة وقد كان يتطوع في الحضر، فإنه يكتب لـه ما كان يعمل في الإقامة. وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً، إذا

---

(١) حديث أبي سعيد رواه البخاري برقم (٦٤٦) وحـديث أبي هريرة برقم (٦٤٧) وابن عمر بـرقم (٦٤٥) وروى مسلم حـديث أبـي هريـرة بـرقم (٦٤٩) وحـديث ابن عمـر بـرقم (٦٥٠).

(٢) قال الشيخ محمـد العثيمين: (وقد جمع بينهمـا من ناحية أخـرى، وهو أن الزيـادة ـ أي السبع والعشرين ـ كانت زيادة فضل من الله ومنة ولله الحمد فيؤخذ بها. والله أعلم).

مرض أو سافر، فصلى قاعداً أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل [ثواب][1] صلاة الصحيح المقيم.

وقال أبو العباس في الصارم المسلول: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، كقوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً على النصف، ومضطجعاً على النصف» المراد به: المعذور، كما في الخبر «أنه ﷺ خرج على أصحابه، وقد أصابهم وَعْك، وهم يصلون قعوداً، فقال ذلك».

وذكر في موضع آخر: أن من صلى قاعداً لعذر له أجر القائم.

والجماعة شرط للصلاة المكتوبة، وهو إحدى الروايتين[2] عن أحمد، واختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء بن عقيل، ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشيه في ملك غيره فعل، فإذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته.

وفي الفتاوى المصرية: إذا قلنا: الجماعة واجبة على الأعيان ــ وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث ـ فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفرداً لغير عذر، هل تصح صلاته أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضي في شرح المذهب عنهم.

والثاني: تصح مع إثمه بالترك، وهو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: الروايات.

وليس للإمـام [اعتياد][1] الصلاة مـرتين، وجعل الثـانية عن فـائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة.

وفي الفتـاوى المصريـة: وإذا صلى الإمام بطـائفة، ثـم صلى بطائفـة أخـرى تلك الصـلاة بعينهـا لعـذرٍ، جـاز ذلك لعـذر، مثل صـلاة الخـوف ونحوها، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عـذر. لا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيـره بلا سبـب، وهو ظـاهر كـلام بعض أصحـابنا، وذكـره بعض الحنفيـة وغيرهم.

ومن نذر [أنه][1] متى حفظ القرآن صلى مع كل صـلاة فريضة أخرى، ثم حفظه؛ لا يلزمه الوفاء به، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين.

ولا تدرك صـلاة الجماعة إلا بركعـة، وهو إحدى الروايتيـن عن أحمد، واختـارها جمـاعة مـن أصحابنـا، وهو مـذهب مـالك، ووجـه في مـذهب الشافعي، واختاره الروياني. وعلى الروايتين: إن تساوت الجماعتان فالثانية [من أولها][2] أفضل.

ويصح ائتمام مفتـرض بمتنفل، وهو إحدى الروايتين عـن أحمد، وهو مذهب الشافعي واختيار أبي محمد المقدسي وغيره من أصحابنا.

وأصح الطريقين لأصحاب أحمد: أنه يصـح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس، ولا يخـرج ذلك على[3] ائتمام المفتـرض بالمتنفل فتصـح ولو

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في ب: منهما.
(٣) في ب: لا يخرج عن ذلك ائتمام.

اختلفتا، أو كانت صلاة المأموم أقل، وهو اختيار أبي البركات وغيره.

وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين، واختار الجواز.

وقال أبو العباس: سُئلت عما يفعله الرجل شاكًا في وجوبه على طريق [الاحتياط][(١)] فهل يأتمُّ به المفترض؟ قال: قياس المذهب أنه يصح؛ لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط، ويجزئه عن الواجب، حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزأه، كما قلنا في ليلة الإغماء، وإن لم نقل بوجوب الصوم، وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها، وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ، وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام، أو زكاة، أو صلاة، أو نسك، أو كفارة، أو غير ذلك، بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب، وأدّاه بنية النفل وعكسه، كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه، فإن هذه وقع فيها خلاف: [لأنها][(٢)] في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة؟ والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد [متردد][(٣)].

والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب أحمد وغيره.

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره،

---

(١) في ب: (الاختيار) بدل (الاحتياط) ومال الشيخ محمد العثيمين في تصحيحه إلى أنها خطأ.

(٢) في ب: (هل هي) بدل (لأنها).

(٣) في ب : مردود.

وليس له أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله، يزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف، وبمسجد المدينة بألف، والصواب أنها في الأقصى بخمسمائة.

والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به مساوياً ما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع بين العلماء.

وكان أبو العباس إذا أُتي بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضَربَه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا [لا يتألم من ضربه ويصحو][1].

ولا يقدم في الإمامة بالنسب، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد.

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله، ولو شرط الواقف خلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله.

وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة، من جنس معاداة أهل الأهواء، أو المذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة:

---

(١) في أ العبارة هكذا: ولهذا يتألم من ضربه ويصيح.

الائتلاف، ولهـذا قال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلـوبكم»[1] فإن أمَّهم فقد أتى بـواجب ومحرم يقاوم الصـلاة فلم تقبل، إذ الصـلاة المقبولة مـا يُثاب عليها.

وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد اتبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر ووصل الـوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه.

ولا تصح الصـلاة خلف أهل الأهواء والبـدع والفسقة مع القـدرة على الصلاة خلف غيرهم.

وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة.

ولو تـرك الإمام ركناً يعتقده المأمـوم ولا يعتقده الإمام؛ صحت صـلاته خلفه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك، واختيار المقدسي.

وقال أبو العبـاس في موضع آخر: لو فعـل الإمام ما هو محرم عنـد المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد: صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد.

وقـال في مـوضع آخـر: إن الـروايات المنقـولـة عن أحمـد لا تـوجب اختلافـاً، وإنما ظواهـرها: أن كل موضـع يقطع فيه بخطأ المخـالف تجب فيه الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب فيه الإعادة. وهو الذي تدل عليه السنة، والآثار، وقياس الأصول.

وفي المسألة خـلاف مشهور بين العلماء، ولم يتنازعـوا في أنه لا ينبغي

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢) وأبـو داود (٦٦١) والتـرمذي (٢٢٨)، وابن خـزيمـة (١٥٧٢)، وابن حبان (٢١٧١) والدارمي (١٢٧١)، وأحمد ٤/ ١٢٢.

تولية الفاسق.

ولا يجوز أن يُقْدِم العامي على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق به إن كان مما يفسق به. ذكره القاضي.

وتصح صلاة الجماعة ونحوها قدام الإمام لعذر، وهو قول في مذهب أحمد.

ومن تأخر بلا عذر، فلما أذَّن جاء فصلى قدامه؛ عُزِّر.

وتصح صلاة الفذ لعذر، وقاله الحنفية. وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده، ولا يجذب من يصافه؛ لما في الجذب من التصرف في المجذوب، فإن كان المجذوب يطيعه فأيما أفضل له، وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة، أو وقوف المتأخر وحده، وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب.

وإذا ركع دون الصف ثم دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغاً.

ومن أخّر الدخول في الصلاة مع إمكانه حتى قضى الإمام القيام، أو كان القيام متسعاً لقراءة الفاتحة، ولم يقرأها؛ فهذا تجوز صلاته عند جماهير العلماء[1]. وأما الشافعي فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن

---

(١) (كيف وقد كاد يكون متواتراً قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؟) محمد حامد الفقي.

الركوع، وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة، فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الإمام، ولا يتم القراءة؛ لأنه مسبوق.

والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصافقها كان من حقها أن تقف معها، وكان حكمها ـ إن لم تقف معها ـ حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. وحيث صحت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر.

والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق؛ صحت صلاته إذا كان لعذر. وهو قول في مذهب أحمد، نص عليه أحمد وغيره.

وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجاً إليه، ولم يقصد الضرر؛ فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عنه محمد بن موسى[1]. ويجب هدمه، وقاله أبو العباس فيما بني بجوار جامع بني أمية.

ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر، كما دلت عليه السنن والآثار.

وينهى عن اتخاذ المسجد مبيتاً ومقيلاً. قال أحمد في رواية الحرث[2] وقد سُئِل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا؟ قال: لا يعجبني[3] هذا:

---

(١) في أ: محمد بن أحمد.

(٢) في أ: حرب.

(٣) (صح أن النبي ﷺ «كان يأمر بإخراج النساء ـ حتى الحيض ـ إلى مصلى العيد، يشهدن الخير» وهذا متواتر، فالواجب منع تبرجهن، لا منع خروجهن، فإن الفساد في تبرجهن. وفي حضورهن مشاهد الخير ما يمنع هذا الفساد وغيره، إذا صلح الخطباء والمعلمون، وتحروا هدي رسول الله ﷺ). محمد حامد الفقي.

إنهن فتنة.

وهذا يعم سائر الصلوات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة أهل الأعذار

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه؛ سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

ويكره إتمام الصلاة في السفر. قال أحمد: لا يعجبني. ونقل أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء.

وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يُخرَّج على قولين في مذهبه، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر، وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة[1].

وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً، سواء قلّ أو كثر، ولا يتقدر بمدة. وهو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب المغني فيه. وسواء كان مباحاً أو محرماً. ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله[2] بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي: وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا. وروي هذا عن جماعة من الصحابة.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٩، والبيهقي ٣/ ١٤٣، وهو حديث معلول، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، ذكره ابن حجر في بلوغ المرام، حديث رقم (٤٥٥).

(٢) في أ: قال.

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة: وهي أن ما أطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة؛ فلهذا كان الماء قسمين: طاهراً طهوراً أو نجساً.

ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنة وأكثره، ولا لأقل السفر، [لكن][1] خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء لا يسمى سفراً، ولو كان بريداً، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر، هذا مع قصر المدة، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة.

ولا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصاً أو مغشوشاً قل غشه أو كثر، لا درهماً أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما.

ولا تأجيل في الدية، وأنه نص أحمد فيها؛ لأن النبي ﷺ لم يؤجلها، وإن رأى الإمام تأجيلها فعل؛ لأن عمر أجلها، فأيهما رأى الإمام فعل، وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ.

والخلع فسخ مطلقاً.

والكفارة في كل أيمان المسلمين.

وفروع هذه القاعدة مذكورة في هذا المختصر في مظانها.

ويوتر المسافر، ويركع سنة الفجر، ويسن تركه غيرهما. والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقله بعضهم إجماعاً.

والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة؛ لا أنه من

---

(١) ليست في المطبوعة.

رخص السفر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك.

ويفعل الأرفق [به][1] في جمع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه.

ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه؛ خوف فوات الوقت، ولخوف تحرج في تركه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس «أنه سئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته»[2] فلم يعلله بمرض ولا غيره.

وأوسع المذاهب في الجمع: مذهب أحمد؛ فإنه جوّز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وأوّل القاضي وغيره نصّ أحمد على [أن][3] المراد بالشغل: الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة.

ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر، وإذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، ومن نصه في رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي للعشاء قبل أن يغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع.

ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في عباداته.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) والنسائي (٦٠٢) وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١٨٧).

(٣) ليست في المطبوعة.

ويجـوز الجمع أيضاً للمـرضِع إذا كـان يشق عليهـا غسل الثـوب في وقت كل صلاة. ونص عليه [أحمد][1].

ويجـوز الجمع أيضـاً للطباخ والخبـاز ونحـوهمـا ممن يخشى فسـاد ماله[2] وقال غيره بترك الجمع.

ولا يشترط للقصـر والجمع نيـة. واختاره أبو بكـر عبدالعـزيز بـن جعفر وغيره.

وتصح صـلاة الفـرض على الـراحلة خشيـة الانقطاع عـن الرفقـة، أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخَفَرة.

ويصلي صلاة الخوف في الطريق إذا خاف فـوات الوقوف بعرفة. وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد.

باب اللباس

ولبس الحـريـر حيث يكـون مبتذلاً بحيـث يكون القطن والكتـان أغلى قيمة منه، وفي تحريمه إضـراربهم؛ لأنه أرخص عليهم، يخرج على وجهين لتعارض لفظ النـص ومعناه، كالروايتيـن في إخراج غير الأصنـاف الخمسة إذا لم تكن قـوتاً لذلك البلـد. ولو كان الظهـور للحرير، وهو أقـل من غيره؛

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (المـراد من الجمع مـا صرح بـه حديـث ابن عبـاس «الظهر مـع العصر، والمغـرب مع العشاء» فأمـا صلاة النهار بالليل، أو صلاة الليـل بالنهار، فلم يقل أحد فيهـا بالجمع). محمد حامد الفقي.

ففيه ثلاثة أوجه:

التحريم، والكراهة، والإباحة. وحديث الحلة السّيَراء والقَسِّي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه الحرير؛ لأن ما فيه خيوط حرير أو سيور لابد أن ينسج مع [غيره][1] من الكتان أو القطن، فالنبي ﷺ حرمها لظهور الحرير فيها، ولم يسأل: هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا؟ مع أن العادة أنه أقل، فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد: التحريم.

والثياب القَسِّية: ثياب مخططة بحرير.

قال البخاري في صحيحه: قال عاصم عن أبي بُردة: قلنا لعلي: «ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام، أو من مصر، مُضَلَّعة فيها حرير كأمثال الأُتْرُجّ»[2].

وقال أبو عبيد: هي ثياب يُؤتى بها من مصر فيها حرير.

فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير، وليست حريراً مصمتاً، وهذا هو الملحم.

والخزُّ أخف من وجهين.

أحدهما: أن سُداه من حرير، والسدى أيسر من اللحمة، وهو الذي بيَّن ابن عباس جوازه بقوله: «فأما العَلَم من الحرير وسُدى الثوب فلا بأس به».

والثاني: أن الخزَّ ثخين والحرير مستور بالوبر فيه، فيصير بمنزلة

---

(١) في ب: غيرها.

(٢) ذكره البخاري في باب لبس القسي (٢٨) من كتاب اللباس، انظر الفتح ١٠/٣٠٥.

[الحشو][١].

والخز: اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير، وهو وَبَر الأرنب، واسم لمجموع الحرير والوبر، واسم لرديء الحرير.

فالأول والثاني: حلال. والثالث: حرام.

وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين، وجعل التحريم قول أبي بكر؛ لأنه حرم الملحم والقسي، والإباحة قول ابن البناء؛ لأنه أباح الخز. هذا لا يصح؛ لأن أبا بكر قال: ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج.

وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب: فإباحة الخز، دون الملحم وغيره. فمن زعم أن في الخز خلافاً فقد غلط.

وأما لبس الرجال الحرير كالكَلُّوتة والقُباء: فحرام على الرجال بالاتفاق، على الأجناد وغيرهم. لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة، على قولين، أظهرهما: الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح، ولم يقم غيره مقامه: فهذا يجوز بلا نزاع.

وأما إلباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان، أظهرهما: التحريم.

ولبس الفضة ـ إذ لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم ـ لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة

---

(١) في أ: (الثوب) بدل (الحشو).

خاتم الفضة كان ذلك دليلاً على إباحته، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه.

وتباح منطقة الفضة في أظهر قولي العلماء.

وكذلك التركاش وغشاء القوس والنشاب والجَوْشَن والقرقل والخوذة.

وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل، والكلاليب التي يحتاج إليها أولى بالإباحة من الخاتم، فإن الخاتم يتخذ للزينة، وهذه للحاجة، وهي متصلة بالسير ليست منفردة كالخاتم.

ولا حد للمباح من ذلك، وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة لا على الرجال ولا على النساء، وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير، وحرم آنية الذهب والفضة، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية؛ لأن حاجتهم إلى اللباس أشد.

وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس [والسلاح][1] على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا تباح.

والثاني: تباح في السيف خاصة.

والثالث: تباح في السلاح، وكان في سيف عثمان بن حَنيف مسمار من ذهب.

والرابع، وهو الأظهر: أنه يُباح يسير الذهب في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها.

---

(١) ليست في أ.

وخز العنان وحلية [الفرس][1] كالسرج والبرذن ونحو ذلك، وحديث: «لايباح من الذهب ولو خريصيصة» و«الخريصيصة» عين الجرادة، محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده.

وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال: من قسم المكروه، والصحيح: أنه محرم. وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية.

وما كان من لبس الرجال، مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها: أن ينهاها عن ذلك.

وهذه العمائم التي تلبسها النساء على رءوسهن حرام بلا ريب.

وقال أبو العباس: وقد سئل عن لبس القباءة: والنظري[2] ليس له التشبه في لباسه بلباس أعداء المسلمين.

واللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم، بحيث يصير شعاراً فارقاً، كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم، فيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يشرع ذلك استحباباً لتمييز الفقير والفقيه من غيره؟ فإن طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك، وأكثر الأئمة لا يستحبون

---

(١) في ب: القوس، وهي خطأ يدل عليه ما بعده.

(٢) هكذا في النسخ الخطية، وقال الشيخ محمد العثيمين: (لعل الصواب هكذا: والنظر أن ليس).

ذلك بل قد كانوا يكرهونه؛ لما فيه من التميز عن الأُمة، وثبوت الشهرة.

وهذا فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه، فإنه يجمع من وجه ويفرق من وجه[1].

المسألة الثانية: أن لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك، الناس فيه على ثلاث طرق:

منهم من يكره ذلك مطلقاً، إما لكونه بدعة، وإما لما فيه من إظهار الدين.

ومنهم من استحبه بحيث يلتزمه، ويمتنع من تركه، وهو حال كثير ممن ينتسب إلى الخرقة واللبسة، وكلا القولين والفعلين خطأ.

والصواب: أنه جائز [كلبس غير ذلك، وأنه يستحب أن يرفع الرجل ثوبه للحاجة][2]، كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف، وكما لبس قوم الصوف للحاجة، ويلبس أيضاً للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره، كما جاء في الحديث: «من ترك جيد اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»[3].

فأما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة، وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة، أو حَكّ الثوب ليظهر التحتاني، أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه إفساد المال، ونقص قيمته، أو فيه إظهار

---

(١) (بياض بالأصل). محمد حامد الفقي. قلت: ليس في (أ) بياض، بل الكلام متصل.

(٢) ما بين القوسين ليس في أ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٩٨)، والحاكم ٤/ ١٨٣، وأحمد ٣/ ٤٣٩، والطبراني في الكبير (٣٨٦)، وإسناده حسن.

التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره، فإن هذا من النفاق والتلبيس.

فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الأرض أو الفساد، والدار الآخرة للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، مع ما في ذلك من النفاق.

وأيضاً فالتقيد بهذه اللبسة، بحيث يكره اللابسُ غيرها، أو يُكْرِه أصحابه أن لا يلبسوا غيرها، هو أيضاً منهي عنه.

وليس للإنسان أن يطول القميص والسراويل وسائر اللباس أسفل من الكعبين[1].

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمع على من أقام في غير بناء كالخيام، وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد، ونقل أبو النضر العجلي عن أحمد: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية.

ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافراً له القصر، تبعاً للمقيمين، وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثنان يستمعان. وهو إحدى الروايات عن

(١) (بياض بالأصل). محمد حامد الفقي. قلت: وليس في أ بياض بل الكلام متصل.

أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم؛ لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمريض، بخلاف المسافر، فإن فرضه ركعتان.

ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت، بل لابد من مسمى الخطبة عرفاً، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود، ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبدالله ورسوله.

وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

وقال في موضع آخر: ويحتمل ـ وهو الأشبه ـ أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة [مع الدعاء][1]، ولا تجب مفردة؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك ﷺ» وتقديم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء؛ لوجوب تقديمه على النفس.

وأما الأمر بتقوى الله: فالواجب إما معنى ذلك، وهو أشبه من أن يقال الواجب لفظ «التقوى» ومن أوجب لفظ التقوى، فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [النساء/ ١٣١] وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة «التقوى».

قال الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف/ ٢٠٤] أجمع الناس: أنها نزلت في الصلاة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

وقد قيل: في الخطبة. والصحيح: أنها نزلت في ذلك كله.

وظاهر كلام أبي العباس: أنها تدل على وجوب الاستماع. وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة؛ لأن كلمة «إذا» إنما تقولها العرب فيما لابد من وقوعه، لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه؛ لأن «إذا» ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً، والظرف للفعل لابد أن يشتمل على الفعل، وإلا لم يكن ظرفاً.

والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سرّاً، كالدعاء، أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه، أو محرم، اتفاقاً، لكن منهم من يقول: يصلي عليه سرّاً، ومنهم من يقول: يسكت.

ودعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له.

ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر.

ويقرأ في أولى فجر الجمعة ﴿الٓمٓ السجدة﴾ وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ويكره مداومته عليهما. وهو منصوص أحمد وغيره.

ويكره تحري سجدة غيرها.

والسنة إكمال سورتي السجدة، وهل أتى.

وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة[1] مشروعة، ولا يداوم عليها[2] إلا

---

(١) في أ: سنة.

(٢) (قال في مختصر الفتاوى (ص٧٩): ولم يصل رسول الله قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، =

لمصلحة. ويحرم تخطي رقاب الناس.

قال أبو العباس في موضع آخر: ليس لأحد أن يتخطَّى رقاب الناس ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى.

وإذا فرش مصلًّى ولم يجلس عليه ليس له ذلك، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء.

وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتُزئ بالعيد وصلوا ظهراً جاز إلا للإمام، وهو مذهب أحمد.

وأما القُصَّاص الذين يقومون [والإمام يخطب يوم الجمعة][(١)] على رؤوس الناس ثم يسألون: فهؤلاء منعهُم من أهم الأمور، فإنهم يكذبون ويتخطون رقاب الناس، ويشغلون الناس عما يشرع من الصلاة والقراءة والدعاء، لاسيما إن قصوا وسألوا والإمام يخطب، فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي إزالتها باتفاق الأئمة، وينبغي لولاة الأُمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها، فإنهم متصدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

= ولا نقل هذا عنه أحد، ولا نقل عنه أنه صلى في بيته قبل الخروج منه إلى الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل رغب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة). محمد حامد الفقي.

(١) ليست في المطبوعة.

باب صلاة العيدين

وهي فرض عين. وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وقد يقال: بوجوبها على النساء.

[وإذا قلنا][1] : من شرطها: الاستيطان، وعدد الجمعة، فيفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعاً، ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم. وهو قول أبي حنيفة.

ويستفتح خطبتها «بالحمد لله»؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها.

والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق، وكذا مشروع في عيد الفطر، عند مالك والشافعي وأحمد، وذكر الطحاوي ذلك مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه.

والمشهور عنهم خلافه. والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم، والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به[2].

والتكبير فيه أوله من رؤية هلال شوال، وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح.

والتكبير في عيد النحر آكد، من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة، وأنه متفق

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (في قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة/ ١٨٦]). محمد حامد الفقي.

عليه[1].

وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام[2].

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» هل يقدم على التكبير والتلبية، أم يقدمان عليه، كما يقدم عليه سجود السهو؟ بيض لذلك أبو العباس.

والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع ـ وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف ـ أن الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالاجتماع على الصلاة أو القراءة واستماعها، أو ذكر الله تعالى، أو دعائه، أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان: نوع شرع الاجتماع له على وجه المداومة، وهو قسمان:

قسم مؤقت يدور بدوران الأوقات، كالجمعة، والعيدين، والحج، والصلوات الخمس.

وقسم مسبب ويتكرر بتكرر الأسباب، كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل.

والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم، وهو الذي يسمى عمل

---

(1) قال الشيخ محمد العثيمين: (قال الشيخ في مختصر الفتاوى: والتكبير في رمضان أوكد من جهة أن الله تعالى أمر به في قوله: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وكلام الاختيارات هنا موهم ولذا نقل في الإنصاف عن الشيخ أنه كان يرى أوكدية النحر، ولعله بناء على ما هنا والله أعلم. اهـ كاتبه، قلت: وكلامه هنا في الاختيارات صريح في أن كلاً منهما أوكد من الآخر باعتبارين).

(2) (بياض بالأصل). محمد حامد الفقي. قلت: وليس في أ بياض بل الكلام متصل.

اليـوم والليلـة، كالصلـوات الخمس، وسننها الـرواتـب، والوتـر، والأذكـار والأدعية المشروعة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل.

وإما أن يعود بعود الأسبوع، كالجمعة وصوم الاثنين والخميس.

وإمـا أن يعود بعـود الشهر: كصيـام أيام البيـض، وثلاثـة أيام مـن كل شهر، والذكر المأثور عند رؤية الهلال.

وإما أن يعود بعود الحلول، كصيام شهر رمضان، والعيدين والحج.

والمسَبَّـبُ: مـا لـه سبب، وليـس لـه وقـت ظـاهـر محـدود: كصـلاة الاستسقاء، والكسوف، وقنوت النوازل.

وما لـم يشـرع فيه الجماعة: كصـلاة الاستخارة، وصلاة التوبـة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وتحية المسجد، ونحو ذلك مما لـم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والأوقات المنهي عن الصلاة فيها[1].

والنوع الثاني: ما لـم يسن لـه الاجتماع المعتاد الدائم، كـالتعريف في الأمصار، والـدعاء المجتمـع عليه عقب الفجـر والعصر، والصـلاة والتطوع المطلق في جمـاعة، والاجتمـاع لسماع القـرآن أو تلاوته، أو سمـاع العلم والحديـث ونحو ذلك، فهـذه الأمور لا يكره الاجتمـاع لها مطلقـاً، ولم يسن مطلقاً، بل المـداومة عليها بـدعة، فيستحب أحيانـاً، ويباح أحيانـاً، وتكره

---

(١) (بياض بالأصـل) وهي المذكورة في حـديث أبي سعيد وعمر المتفق عليهمـا، وحديث عمـرو بن عبسة عنـد أحمد ومسلـم: «بعد صـلاة الفجر، حتـى تطلع الشمس وتـرتفع، وعندمـا يقوم قائم الظهيـرة حين يستقل الظل بالـرمح حتى تزول الشمس، وبعـد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»). محمد حامد الفقي. قلت: ولم أجد بياضاً في أ.

المداومة عليها، وهـذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتمـاع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك.

فالتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له.

باب صلاة الكسوف[1]

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهاراً، وهو مذهب أحمد وغيره.

وتصلى صلاة الكسوف لكل آيـة؛ الزلزلة وغيرها، وهـو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول محققي أصحابنا وغيرهم.

ولا كسوف إلا في ثـامن وعشرين أو تاسع وعشـرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر.

والتوسل بالنبي ﷺ، كمسألة اليمين به[2].

والتـوسل بـالإيمان بـه وبطـاعته ومحبتـه والصـلاة والسلام عليـه ﷺ وبدعائه وشفـاعته[3] مما هـو فعله، أو أفعال العبـاد المأمورة بها فـي حقه:

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (نقل ابن القيم في الهـدي عن شيخه الشيخ تقي الدين أنه كـان يضعف كل مـا خـالف حـديث عـائشة مـن الأحاديث الواردة فـي صفة صـلاة الكسوف، ويقـول: هي غلط وإنما صلى ﷺ الكسوف مـرة يوم مات ابنـه إبراهيم. والله أعلم اهـ كاتبه عفي عنه).

(٢) (واليمين بـه وبغير الله شرك، كمـا روى أصحاب السنن: «مـن حلف بغير الله فقـد كفر» وفي رواية «فقد أشرك»). محمد حامد الفقي.

(٣) (وذلك يـوم كان حيّاً، أمـا بعد مـوته ﷺ فـلا يملك ذلك ولا يقدر عليـه). محمد حـامد الفقي.

مشروع إجماعاً، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة/ ٣٥].

وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة: بدعة، لا قربة، [حرام][(١)] باتفاق الأئمة، وقول القائل: أنا في بركة فلان، وتحت نظره، إن أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار، فكذب. وإن أراد أن فلاناً دعا لي فانتفعت بدعائه، أو أنه علمني وأدبني فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه: فصحيح. وإن أراد بذلك: أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار[(٢)]، أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير أن يطيع هو الله، فكذب[(٣)].

❑ ❑ ❑

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (أو يكون واسطة فيها بين الله وبين خلقه). محمد حامد الفقي.

(٣) (أي كذب على الله وقول عليه بغير علم، وهو أخو الشرك بالله). محمد حامد الفقي.

كتــــاب الجنــــائز

واختلف أصحـابنا وغيـرهم في عيادة المـريض، وتشميت العـاطس، وابتداء السلام.

والذي يدل عليه النص وجوب ذلك.

فيُقال: هو واجب على الكفاية.

وعرض الأديان عند الموت على العبد ليس أمراً عاماً لكل أحد، ولا هو أيضاً منفي عن كـل أحد، بل من الناس من لا تعرض عليـه الأديان، ومنهم من يعرض عليـه، وذلك كله من فتنـة المحيا التي أمـرنا الرسـول أن نستعيذ في صلاتنا منهـا، ووقت الموت يكون الشيطان أحرص مـا يكون على إغواء بني آدم.

وعمل القلب: من التوكل، والخوف، والـرجاء، وما يتبع ذلك، [واجب باتفاق الأئمة][1]. والصبر واجب بالاتفاق.

ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة، وهو الصحيح من المذهب، والصبر لا تنافيـه الشكوى، والصبـر الجميل تنافيـه الشكوى إلى المخلـوق، لا إلى الخالق، بل هذه مطلـوبة بإجماع المسلمين، قال الله تعالـى: ﴿فأخذناهم بالبأساء والضَّراء لعلهم يتضرعون﴾ [الأنعام/ ٤٢] إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) ليست في المطبوعة.

وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب هلك صاحبه، ونص عليه الإمام أحمد؛ لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

وتعتبر المصلحة في عيادة الداعية[1].

ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أو اتفقت الأمة على الثناء عليه، وهو أحد القولين، وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات[2].

ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه، وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية.

وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب، وهو ظاهر نقل أبي طالب.

ويصلي على الجنازة مرة بعد أخرى؛ لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عقيل في الفنون.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب، مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلي بهم، ويصلي على القبر إلى شهر، وهو مذهب أحمد.

وإذا صلى على جنازة وهي على أعناق الرجال وهي واقفة فهذا له

---

(١) في ب: في عبادة الدعائية، وهو خطأ.

(٢) (ليس للمنامات والرؤى في الشرع سبيل إثبات حكم أو نفيه، والله أعلم بالسرائر، والميت من علم الغيب لا يعلمه إلا الله، ولا نقول إلا ما صح به الخبر عن الصادق). محمد حامد الفقي.

مأخذان:

الأول: اشتراط استقرار المحل، فقد يُخرَّج على الصلاة في السفينة، وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض، وإمكان الانتقال. وفيه روايتان.

والثاني: اشتراط محاذاة المصلي للجنازة، بحيث لو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم، فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني.

قلت: قال أبو المعالي: لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة، أو صلى على صغير على يدي رجل لم يجز؛ لأن الجنازة بمنزلة الإمام.

وقال صاحب التلخيص وجماعة: يشترط حضور السرير بين يدي المصلي، ولا يصلي على الغائب عن البلد إن كان صلي عليه، وهو وجه في المذهب، ومقتضى اللفظ: أن من هو خارج السور، أو ما يقدر سوراً، يصلي عليه[1]، أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقال القاضي وغيره: إنه يكفي خمسون خطوة، وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذاً من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائباً عنه.

ولا يصلي كل يوم على (كل)[2] غائب؛ لأنه لم ينقل، يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلى عليه. واحتج بقصة النجاشي.

---

(١) في أ بعد (يصلى عليه): لكن هذا لا أصل له فلابد من انفصاله عن البلد.

(٢) ليست في المطبوعة.

وما يفعلـه بعض الناس: من أنـه كل ليلة يصلي على جميـع من مات من المسلمين في ذلك اليوم: لا ريب أنه بدعة.

ومن مـات وكان لا يـزكي ولا يصلي إلا فـي رمضان ينبغي لأهـل العلم والدين أن يَدَعوا الصلاة عليه عقوبـة ونكالاً لأمثاله؛ لتركه ﷺ الصلاة على القاتـل نفسه وعلى الغالّ والمـدين الذي لا وفـاء له. ولابد أن يصلـي عليه بعض الناس.

وإن كان منـافقاً فمـن علم نفاقـه لم يصل عليه، ومـن لم يعلم نفـاقه صلى عليه.

ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مـات كافراً أو من مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر.

ومن امتنع من الصـلاة على أحدهم زجـراً لأمثاله عن مثل فعلـه؛ كان حسناً، ومـن صلى على أحـدهم يرجـو له رحمة الله، ولـم يكن في امتنـاعه مصلحـة راجحة؛ كـان حسناً، ولـو امتنع في الظـاهـر ودعا لـه في البـاطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما.

وترك النبي ﷺ غسل الشهيـد والصلاة عليه يدل على عـدم الوجوب، أما استحباب[1] الترك فلا يدل على تحريم الفعل.

ويتبع الجنازة ولو لأجل أهله فقط إحسـاناً إليهم لتألفهم، أو مكافأة أو غير ذلك.

روى أبـو سعيد الخـدري عن النبي ﷺ أنـه قـال: «الميت يبعث يـوم

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: لعلها: (أما مجرد) بدل: (أما استحباب).

القيامة في ثيابه التي قبض فيها» أخرجه ابن ماجه في [سننه][1][2] وغيره. وحمل أبو سعيد الحديث على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي التي سيبعث فيها.

وقال طوائف من أهل العلم، كأبي حاتم وغيره: المراد بذلك أنه يبعث على ما مات عليه من العمل، سواء كان صالحاً أو سيئاً.

ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث: «أنه يبعث على ما مات عليه» رواه أبو حاتم في صحيحه، وقال: الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة.

ويستحب القيام للجنازة إذا مرت به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار ابن عقيل.

وإذا كان مع الجنازة منكر، وهو عاجز عن إزالتها تبعها على الصحيح، وهو إحدى الروايتين، وأنكر بحسبه.

ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقاً.

وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهي عنه.

ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو غاصب، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

---

(١) في أ: في (صحيحه) بدل (سننه). ولعلها من خطأ النساخ، فإن أحداً لم يسم ابن ماجه (صحيحاً) فيما أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣١١٤) وإسناده صحيح، ولم أجده في ابن ماجه، وفي جـ: (أخرجه ابن حبان وغيره) وهو الصحيح فقد أخرجه ابن حبان برقم (٧٣١٦) وأخرجه أيضاً الحاكم ١/ ٣٤٠، والبيهقي ٣/ ٣٨٤.

ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعين إزالتها.

قال أبو العباس: ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك، ولا يترك المسجد.

ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفاً (قال أبو حفص: الوقوف بدعة)[1] وقال أحمد: لا بأس به، قد فعله عليٌّ والأحنف، وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو» ولأنه معتاد، بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة/ ٨٤] وهذا هو المراد، على ما ذكره أكثر المفسرين.

وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين، ولكن من الأئمة من رخّص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه؛ لاعتقاده أنه بدعة، كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك غيره.

فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة، والإباحة، وهو أعدل الأقوال[2].

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (هذا عمل ديني، فإباحته لابد أن يكون لها دليل من فعل الرسول ﷺ، والرسول لم يفعل شيئاً من هذا، مع وجود المقتضى، وإنما كان ﷺ يأمر بالدعاء للميت بالتثبيت عند المسألة. وما قيل في التلقين لم يرد من طريق يثبت، فلا يكون أعدل الأقوال إلا قول من قال: إنه بدعة). محمد حامد الفقي.

وغير المكلف يمتحن ويُسأل[1] . وهو[أحد الوجهين في][2] مذهب أحمد، قاله أبو حكيم وغيره.

ويكره دفن اثنين فأكثر في قبر واحد[3]. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها جماعة من الأصحاب.

وحديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا»[4] فسّر بعضهم القبر: بأنه الصلاة على الجنازة. وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، وإنما معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت، فهذا يكون بالعمل الصالح.

ويستحب البكاء على الميت رحمة له، وهو أكمل من الفرح؛ لقوله

---

(١) (الذي ثبت أن النبي ﷺ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»). محمد حامد الفقي.

(٢) في أ: وهو أعدل الأقوال.

(٣) (من أين تأتي الكراهة؟ وقد ثبت أن النبي ﷺ دفن قتلى أحد، كل ثلاثة في قبر واحد، وكان يبدأ بالأفضل). محمد حامد الفقي. وقال الشيخ محمد العثيمين بعده معقباً عليه: (نعم تأتي الكراهة يا فقي من فعل ما يخالف هدي النبي ﷺ المستمر، وأما دفن قتلى أحد فللحاجة؛ فإن القتلى ذوو كثرة، والأحياء ذوو تعب وجراحة، وهذا واضح ولله الحمد).

(٤) أخرجه الإمام مسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين وقصرها.

ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده»[1] متفق عليه.

والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقاً، وقاله طائفة من العلماء. وما هيج المصيبة من إنشاد الشعر والوعظ فمن النياحة، وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه.

ويحرم الذبح والتضحية عند القبر، [ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر][2]، ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة.

وقال أبو العباس في موضع آخر: وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة، [وهي تشبه][3] الذبح عند القبر.

ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور: لا الصدقة ولا غيرها.

ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار. ولا يمنع الكافر من زيارة [قبر أبيه][4] المسلم.

واستفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه[5]، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما يفعل

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي ٤/ ٢١، وابن ماجه (١٥٨٥)، وأحمد ٥/ ٢٠٤.

(٢) ليست في أ.

(٣) في ج: وهو يشبه.

(٤) في أ: قريبه.

(٥) (إنما هي أحاديث ضعيفة وآثار ومنامات ونحوها. والله يقول: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾ [المؤمنون/ ١٠٠]. وفي الصحيح «إذا مات ابن آدم انقطع عمله... الحديث» ومعناه: انقطاع كل صلته بهذه الحياة الدنيا إلا ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ما جاء في القرآن من استغفار المؤمنين والمؤمنات للذين سبقوهم بالإيمان). محمد حامد الفقي.

عنده، فيسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً، وتجمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس.

ولا تتبع النساء الجنائز.

ونقل جماعة عن أحمد كراهة القراءة على القبور. وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: إن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام. واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة، ولو نفع الميتَ لفعله السلفُ، بل هو عندهم كالقراءة في المساجد. ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين: إن الميت يؤجر على استماعه للقرآن، ومن قال: إنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد؛ فقوله باطل مخالف للإجماع.

والقراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بياسين.

وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين: أن الشجر والنبات يسبح ما دام أخضر، فإذا يبس انقطع تسبيحه، والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب، كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح[1]، كما جاءت بذلك الآثار المعروفة. ولا

---

(١) (لم يرد في شيء من ذلك حديث صحيح، وهو من علم الغيب الذي لا يعلم إلا من قبل الصادق ﷺ يخبر به عن ربه سبحانه بوحي، ومقابر المسلمين اليوم في مشارق الأرض ومغاربها وفي مكة والمدينة أصلها مقابر مشركين، فهل يخفف عنهم العذاب بدفن المسلمين معهم؟ والله تعالى يقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ و﴿كل نفس بما =

يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات، مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي ﷺ، وتسليم الحجر والمدر عليه، وتسبيح الطعام وهو يؤكل. وهذا التسبيح تسبيح مسموع، لا بالحال كما يقول بعض النظار.

وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه، إذ قد يندرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه. وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله، ومن التأكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة. فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك [الفساد جاز][1]، فالواجب النهي عن ذلك والمنع منه وإبطاله، وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال أعلاهما.

ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، أو صاموا تطوعاً، أو حجوا تطوعاً، أو قرؤوا القرآن: أن يهدوا ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوها باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له.

= كسبت رهينة﴾). محمد حامد الفقي.

(١) ليست في أ.

والصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس، ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله: صرف إلى محاويج يقرؤون القرآن ختمة أو أكثر، وهو أفضل من جمع الناس.

ولا يستحب إهداء القرب للنبي ﷺ، بل هو بدعة، هذا الصواب المقطوع به.

قال أبو العباس: وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك: علي بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين، كان أقدم من الجنيد، وأدرك أحمد وطبقته وعاصره، وعاش بعده.

واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح [بالقبر][1]، ولا يقبله، بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود. والركن اليماني يستلم ولا يقبل، على الصحيح.

قلت[2]: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ.

---

(١) في أ: الترب.

(٢) (ليس القائل: قلت. هو ابن تيمية. وإنما هو علي بن محمد بن عباس، منتقى هذه الاختيارات، بدليل قوله: قال أبو العباس، في مواضع عدة. وشيخ الإسلام نص في عدة كتب على تحريم تقبيل حجرة النبي ﷺ وغيرها من القبور، وساق على ذلك من الأدلة الكثيرة ما يدل على أنها من الوثنية التي بعث الله رسوله ﷺ لمحاربتها وتطهير القلوب منها). محمد حامد الفقي.

وعلق على كلامه الشيخ محمد العثيمين بقوله: (صحيح أن الذي قاله منتقي هذه الاختيارات لكن ما هو رأي أستاذنا الفاضل لو كان القائل هو شيخ الإسلام أكان يبدعه ويهجم عليه مع أنه نقله عن غيره؟ أظن أن الأمر لا يكون إلا كذلك، وليس لصاحبنا ترو).

والله أعلم.

وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد، ولم يدع مستقبلاً للقبر، كما كان الصحابة يفعلونه. وهذا بلا نزاع أعلمه، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح، وإنما تنازعوا في وقت التسليم: هل يستقبل القبر أو القبلة؟ فقال أصحاب أبي حنيفة: يستقبل القبلة، والأكثرون على أنه يستقبل القبر.

وتغشية قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم بالثياب ليس مشروعاً في الدين.

والصواب الذي عليه المحققون: أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام، وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يمت، بحيث فارقت روحه بدنه، بل هو حي مع كونه توفي. والتوفِّي هو الاستيفاء، وهو يصلح لتوفِّي النوم، ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح والبدن، ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعاً.

ونهي النساء عن زيارة القبور: هل هو نهي تنزيه، أو تحريم؟ فيه قولان. وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم؛ لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور[1]، وتصحيحه إيّاه، رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وأنه لا يصح ادِّعاء النسخ، بل هو باقٍ على حكمه. والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها، اللهم إلا إذا اجتازت

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي ١/ ٢٨٧، والترمذي ٢/ ١٣٦، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٧٨، أحمد ١/ ٢٢٩، وإسناده صحيح.

بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له، فهذا حسن.

ولا يحل للمرأة أن تُحِدَّ فوق ثلاث إلا على زوجها، وهذا باتفاق المسلمين.

ويستحب أن يُصلَح لأهل الميت طعام يُبعثُ به إليهم، ولا يُصلحون هم طعاماً للناس، وهو مذهب أحمد وغيره.

ولابد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين تمييزاً ظاهراً بحيث لا يختلطون بهم، ولا تشتبه على المسلمين بقبورهم، وهذا آكد من التمييز بينهم حال الحياة بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت عنها كان أصلح.

ومذهب سلف الأمة وأئمتها: أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذّبة، وأنها تتصل بالبدن أحياناً. فيحصل له معها النعيم أو العذاب، ولأهل السنة قول آخر: إن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح، وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها.

وروح الآدمي مخلوقة، وقد حكى الإجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره.

فصـــل

قال عبـدالعزيز الكناني المحـدِّث المعروف: ليس من قبور الأنبيـاء ما يثبت إلا قبر نبينا ﷺ؛ وقال غيره: وقبر إبراهيم أيضاً.

وذكـر ابن سعـد في كتـاب الطبقات عـن إسحاق بـن عبدالله بـن أبي فروة[1] قال: لا نعلم قبر نبـي من الأنبياء إلا ثلاثة: قبر إسمـاعيل، فإنه تحت الميزاب بين الـركن والبيت، وقبر هـود في كثيب من الرمـل تحت جبل من جبال اليمن، عليـه شجرة يبدو موضعـه أشد الأرض حراً، وقبر نبينـا محمد، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال أبو العباس: والقبة التي على العباس بـالمدينة، يقال: فيها سبعة: العباس، والحسن، وعلي بـن الحسين، وأبو جعفر محمد بـن علي، وجعفر ابن محمد، ويقال: إن فاطمة تحت الحائط، أو قريب من ذلك، وإن رأس الحسين هناك.

وأمـا القبور المكـذوبـة: فمنها القبـر المضاف إلـى أُبي بن كعـب في دمشق، والناس متفقون على أن أُبـي بن كعب مات بالمدينة بـالنبوية. ومن قال: إن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة أو أم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ

---

(١) (إسحاق بن عبدالله بن أبي فـروة، الأموي، مولى آل عثمان. قال له الزهـري ـ لما سمعه يرسل الأحـاديث ـ: قاتلك الله ياابـن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسنـد أحاديثك؟ تحدث بأحـاديث ليس لها خطم ولا أزمة، وقـال ابن سعد: كان يروي أحـاديث منكرة. وقال ابـن معين في رواية علي بـن الحسن الهسنجاني: كـذب، وقد وسع الحـافظ في التهذيب في توهين إسحاق هذا). محمد حامد الفقي.

فقد كذب، ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها: أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام، فهذه قبرها محتمل، وأما قبر بلال: فممكن، فإنه دفن بباب الصغير بدمشق، فيعلم أنه دفن هناك، وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر، فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت.

ومنها القبر المضاف إلى أويس القَرَني غربي دمشق، فإن أويساً لم يجئ إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق.

ومنها: القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق: كذب باتفاق أهل العلم، فإن هوداً لم يجئ إلى الشام، بل بعث باليمن، وهاجر إلى مكة. فقيل: إنه مات باليمن، وقيل: إنه مات بمكة، وإنما ذلك تلقاء قبر معاوية بن أبي سفيان.

وأما الذي خارج باب الصغير الذي يقال: إنه قبر معاوية، فإنما هو قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات، ولم يعهد إلى أحد، وكان فيه دين وصلاح.

ومنها: قبر خالد بحمص. يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية، أخو معاوية هذا، ولكن لما اشتهر أنه خالد، والمشهور عند العامة خالد بن الوليد، [ظنوا أنه][1] خالد بن الوليد، وقد اختلف في ذلك: هل هو قبره، أو قبر خالد بن يزيد؟ وذكر أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب: أن خالد بن الوليد توفي بحمص، وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين، في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأوصى إلى عمر،

(١) في ب: اشتهر عندهم باسم.

والله أعلم.

ومنها: قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا. اختلف فيه.

ومنها: قبر [علي بن الحسين][(١)] الذي بمصر، فإنه كذب قطعاً، فإن [علي بن الحسين][(١)] توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع.

ومنها: مشهد الرأس الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله: أنه نقل من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة، في أواخر المائة الخامسة، وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلثمائة عام. وقد بيَّن كذب هذا المشهد أبو[(٢)] دحية في العلَم المشهور، وذكر أن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار، والذي صح من أمر حمل الرأس هو ما ذكره البخاري في صحيحه «أنه حمل إلى عبيدالله بن زياد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه» وقد شهد ذلك أنس بن مالك، وفي رواية «أبو برزة الأسلمي» وكلاهما كان بالعراق، وقد روي بإسناد منقطع أو مجهول «أنه حمل إلى يزيد، وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن أبا برزة كان حاضراً» وأنكر [العلماء][(٣)] هذا، وهذا كذب، فإن أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد، بل كان بالعراق.

---

(١) في ب: [الحسين بن علي] في الموضعين. والمعروف أن علي بن الحسين هو الذي توفي بالمدينة، فلعل ما في ب سبق قلم أو خطأ من النساخ.

(٢) في أ: ابن دحية.

(٣) ليست في أ.

وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق.

قال أبو العباس: وقد حدّثني الثقات، طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبدالملك بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي بكر محمد بن أحمد [القسطلاني][1]، وطائفة عن أبي عبدالله القرطبي صاحب التفسير، كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه، وحدّثني عن بعضهم عدد كثير: كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب، وليس فيه [رأس][2] الحسين ولا شيء منه. والذين حدثوني عن ابن [القسطلاني][1] ذكروا عنه أنه قال: «إنما فيه نصراني».

ومنها: قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف. فإن المعروف عند أهل العلم: أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة، كما دفن معاوية بقصر الإمارة بالشام، ودفن عمرو بن العاص بقصر الإمارة بمصر، خوفاً عليهم من الخوارج: أن ينبشوا قبورهم. ولكن قيل: إن الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أنه قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلثمائة سنة.

ومنها: قبر عبدالله بن عمر في الجزيرة[3]، والناس متفقون على أن

---

(١) في أ: [العسقلاني] في الموضعين.

(٢) في جـ: قبر.

(٣) (لعله قبر عبدالله بن عمر بن العزيز الذي تنسب الجزيرة إليه. فيقال: جزيرة ابن عمر). محمد حامد الفقي.

عبدالله بـن عمر مات بمكـة عام قتل ابـن الزبيـر، وأوصى أن يدفن بـالحل، لكونه من المهاجرين، فشق ذلك عليهم فدفنوه بأعلى مكة.

ومنها: قبر جابر الذي بظاهر حِـرَّان، والناس متفقون على أن جابراً توفي بالمدينة النبوية، وهو آخر من مات من الصحابة بها[1].

ومنها: قبـر نسب إلى أم كلثـوم ورقية بنتي رسـول الله ﷺ بالشـام، وقد اتفق الناس على أنهما ماتتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة تحت عثمان.

وهذا إنمـا هو بسبب اشتـراك الأسماء، لعـل شخصاً تسمى بـاسم من ذكر من الصحابة وتوفي ثم دفن فـي موضع من المواضع المذكورة[2]، فظن بعض الجهـال: أنـه واحد من الصحـابـة رضوان الله عليهـم أجمعين. والله أعلم.

---

(١) (ومن ذلك قبر زيد بن ثابت في الطائف، فإنه دفـن بالمدينة بلا خلاف. وأما محمد بن الحنفية فقيل: بالطائف، وقيل: بالمدينة). محمد حامد الفقي.

(٢) (كما صـار التوهم في جبل عمـر الذي بمكة أنـه مولد أو معبـد عمر بن الخطـاب وهذا كذب، ولعلـه رجل صـالح اسمه: عمـر، كان يتعبـد فيه، أو يسكنـه، فنسب إليـه، وكذا عكرمة الـذي في الوهط بالطـائف، فليس هو مولى ابـن عباس، فإن عكرمة مـولى ابن عباس مـات بالشـام بلا خـلاف، ولعل هـذا شخص يسمى عكـرمة من بنـي سهم، أو غيرهم) اهـ. محمد حامد الفقي.

كتـــاب الزكـــاة

لا تجب في دَين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد، ومغصوب ومسروق وضال وما دفنه ونسيه، أو جهل عند من هو؟ ولو حصل في يده. وهو رواية عن أحمد، واختارها وصححها طائفة من أصحابه، وهو قول أبي حنيفة.

ودين الابن الذي له على أبيه، قال أبو العباس: الأشبه عندي: أن يكون بمنزلة المال الضال، فيُخَرَّج على الروايتين، ووجهه ظاهر، فإن الابن غير متمكن من المطالبة به، فقد حيل بينه وبينه. ولو قيل: لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة؛ لكان متوجهاً.

ودين الولد: هل يمنع الزكاة عن الأب لثبوته في الذمة، أم لا؛ لتمكنه من إسقاطه؟ خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلهما الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه بخيار أو غيره: هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا؟

وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد، ومنقول عن ابن عباس.

ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح، ولا يقال بعدم الصحة، ونقله المروزي عن أحمد؛ لأن الزكاة قد تحيط بالربح،

فيختص رب المال بعمله؛ لأنا نقول: لا يمتنع ذلك، كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر، وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا.

وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ فيه روايتان.

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كل من الروايتين، واختاره طائفة من أصحاب أحمد.

ولو كان لمانع الزكاة ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأن عقوبتها أعظم.

ولا يحل الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا غيرها من حقوق الله تعالى.

وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول: وجبت الزكاة فيها على الصحيح.

وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر، فالصحيح: جواز ذلك، فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه، وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكاته، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل «من انتقل من مِخْلاف إلى مخلاف: فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه» والمخلاف عندهم: كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسير يومين.

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر: ليس عليه دليل شرعي.

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية.

وإذا أخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته، ولو اختلفا في قيمة المدفوع، قال أبو العباس: يتوجه قبول قول المعطى؛ لأنه كالأمين.

وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ـ ظلماً بلا تأويل ـ من أحد الشريكين: ففي رجوعه على شريكه قولان، أظهرهما: الرجوع، وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء، أو الظلمة من البلدان، أو التجار أو الحجيج أو غيرهم.

والكُلَف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلتزم فيما يؤخذ بحق، فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدّى عنه في الأظهر إن لم يتبرع، ولمن له الولاية على المال أن يصرف ما يخصه من الكلف، كناظر الوقف، والوصي، والمضارب، والوكيل.

ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم فهو كالمجاهد في سبيل الله.

ومن صودر على أداء مال فأُكره أقاربه أو جيرانه، أو أصدقاؤه، أو شركاؤه، على أن يؤدوه عنه، فلهم الرجوع عليه؛ لأنهم ظُلموا من أجله ولأجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم.

ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه؛ رجع بما أدى في أظهر قولي العلماء.

ولو أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة، فالصواب: الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه.

وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركناً أو شرطاً عند[1] المأموم.

فصـــــل

ورجح أبو العباس: أن المعتبر لوجود زكاة الخارج من الأرض: هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل، فإنه تقدير محض، فالوزن في معناه. قال: وكذلك العد، كالجوز والذرع، كالحور المستنبت في دمشق ونحوها، ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل، وهو رطب، ولا يوسَّق لكونه يبقى ويُدَّخر.

ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين [لادخاره][2] ، وإنما اعتبر الكيل والوزن في الربويات؛ لأجل التماثل المعتبر فيها، وهو غير معتبر ههنا[3].

وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه، وهو قول عطاء بن أبي رباح؛ لأن الشارع أسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع، لأجل ما

(١) (بياض بالأصل قدر سطر). محمد حامد الفقي. والتكميل من المخطوطة.
(٢) في ب: للادخار.
(٣) (بياض بالأصل قدر سطر). محمد حامد الفقي. قلت: ولا يوجد بياض في المخطوطة أ.

يخرج من الثمرة بالأقراء[1] والضيافة وإطعام ابن السبيل، وهو تبرع فما يخرج منه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها، أولى بإسقاط الزكاة عنه.

وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام، [أو أثناء العام][2] ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب: يجب فيه العشر؛ لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء.

وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم [يقتضي][3]: أن أهل الذمة إذا منعوا من شراء الأرض العشرية، لا يصح البيع. وجزم الأصحاب بالصحة.

ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبدالعزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء، فإن اشتروا لم تصح، وتعطيل الأرض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها، كتعطيله بالشراء، وكلام أحمد يوافقه، فإنه قال: لا تؤجر منه ـ أي الأرض ـ من الذمي. ولا يجوز إبقاء أرض بلا عشر ولا خراج اتفاقاً فيخرج من أقطع أرضاً بأرض مصر أو غيرها العشر.

قلت: المراد ما عدا أرض الذمي، فإنه لو جعل [أرضه][4] بستاناً أو مزرعة، أو رضخ له الإمام أرضاً من الغنيمة، أو أحيا مواتاً وقلنا يملكه؛ فإنه لا شيء فيها. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. والله أعلم.

---

(١) المثبت من أ. وفي نسخة ب والمطبوعة: [الإعراء] بدل [الأقراء] وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي بقوله: (الإعراء هو إعطاء النخلة عرية يأكل رطبها الذين ليس لهم رطب من فقراء المسلمين) اهـ.

(٢) ما بين القوسين ليس في أ.　　(٣) في أ و ب : يعطي.

(٤) في ب و جـ: داره.

ويلحق بالمدفون حكماً الموجود ظاهراً في مكان خراب جاهلي أو طريق غير مسلوك.

فصــــل

ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول: تجب الزكاة في عين المال.

فصــــل

ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث. وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء، ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك.

ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد.

ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب، بل تجب على كل من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته، وهو قول الجمهور.

وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به: أدّى صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، كما يطعم عياله يوم العيد، وهو مذهب أحمد.

ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأدّاها فقد أحسن.

وقدر الفطرة: صاع من التمر والشعير، وأما من البر: فنصف صاع، وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات.

فصـــــل

وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به [تعلقت به][1] أحكام الدرهم[2]، من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه، إلى غير ذلك من الأحكام، قَلَّ ما فيه من الفضة أو كثر، وكذلك ما سمي ديناراً. ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته، ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره.

والذي ينبغي للمرأة إذا لم تخرج الزكاة [من عينه][3] أن تعيره، وأما إن

---

(١) في ب: تكون أحكامه.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (وعبارة الشيخ في كتاب «الرد على المنطقيين»: وقد تنازع علماء المسلمين في مسمى الدرهم والدينار، هل هو مقدر بالشرع أو المرجع فيه إلى العرف؟ على قولين: أصحهما الثاني. وعلى ذلك ينبني النصاب الشرعي هل هو مائتا درهم بوزن معين أو مائتا درهم مما يتعامل بها الناس واعتبار تقديرها؟ اهـ. فعلى هذا إذا لم يكن عند الواحد في البلاد السعودية مائتا ريال سعودي فلا زكاة عليه على رأي: الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى. والله أعلم. قلت: ورأيت فتوى للشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله قال فيها: بل قال الشيخ تقي الدين: نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير. اهـ).

(٣) في المطبوعة [عنه] والمثبت من جـ.

كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء.

وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة.

ويجوز إخراج القيمة في الزكاة للعدول إلى الحاجة والمصلحة، مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري تمراً أو حنطة، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة؛ فإخراج القيمة كاف. ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة؛ لكونها أنفع لهم. فهذا جائز.

أما الفلوس فلا يجزئ إخراجها عن النقدين على الصحيح؛ لأنها، ولو كانت نافعة، فليست في المعاملة كالدراهم في العادة؛ لأنها قد تكسد، وتحرم المعاملة بها. ولأنها أنقص سعراً، ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم، وغايتها: أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح، والبهرجة مع الخالصة، فإن تلك إلى النحاس أقرب.

وعلى هذا: إذا أخرج الفلوس، وأخرج التفاوت؛ جاز على المنصوص في جواز إخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر، بناء على أن جُبران الصفات كجبران المقدار، لكن يقال: المكسرة من الجنس، والفلوس من غير الجنس، فينتفي فيها المأخذ، ولا ينبغي أن يكون[1] إلا وجهان، إلا إذا أخرجت بقيمتها فضة لا بسعرها في العروض.

---

(١) (كذا بالأصل). محمد حامد فقي.

فصــل

ولا ينبغي أن تعطى الـزكاة لمـن لا يستعين بها علـى طاعـة الله، فإن الله تعالى فـرضها معونة على طاعتـه لمن يحتاج إليها من المؤمنيـن، كالفقراء والغارميـن، أو لمن يعاون المـؤمنين. فمن لا يصلـي من أهل الحـاجات لا يُعطى شيئاً حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة في أوقاتها.

ويجب صرف الزكـاة إلى الأصناف الثمانية، إن كانـوا موجودين، وإلا صرفت إلى الموجود منهم، ونقلها إلى حيث يوجدون.

وبنو هـاشم إذا منعوا مـن خمس الخمس جاز لهـم الأخذ من الـزكاة. وهو قول القاضي يعقـوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبـو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة.

ويجوز لبني هاشـم الأخذ من زكاة الهاشميين. وهو محكـي عن طائفة من أهل البيت.

ويجوز صرف الزكاة إلى الوالـدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل، إذا كانوا فقـراء وهو عاجز عـن نفقتهم؛ لوجود المقتضي السـالم عن المعارض المقاوم. وهـو أحد القـولين في مـذهب أحمـد. وكذا إن كـانوا غـارمين أو مكاتبين، أو أبناء سبيل. وهو أحد القولين أيضاً.

وإذا كـانت الأم فقيـرة ولها أولاد صغـار لهـم مال ونفقتهـا تضـرُّ بهم؛ أعطيت من زكاتهم.

والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته؛ أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته.

ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله.

واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن مميزاً قبضها كافله كائناً من كان.

وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فأعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه؛ لم يجز، وكذلك إن لم يشرط لكن قصده المعطى في الأظهر.

وهل يجوز أن يسقط عنه قدر [زكاة][1] ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مواساة.

وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة[2]، وتسقط وإن لم تكن على صفتها.

ومن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشترى له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لابد لمصلحة دينه

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (أقول: بل صرح الشيخ في «القواعد النورانية» بأن ما دفعه التجار إلى الإمام بغير اسم الزكاة لا يجزي، وأنه إن كان باسم الزكاة ففيه خلاف، والأولى إعادتها إن غلب على ظنه أنهم لم يصرفوها مصارفها. اهـ. كاتبه. قلت: وهو الذي ذكره الأصحاب اختياره ،وهو الموافق لقواعد الشرع. والله أعلم).

ودنياه منها.

ويجوز الأخذ من الزكاة لما يحتاج إليه في إقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة.

وقيل لأحمد رحمه الله: الرجل يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده، أيأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ.

ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنياً، وإن كثر. وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي.

ويجوز إعتاق الرقيق من الزكاة، وافتكاك أسرى المسلمين. وهو مذهب أحمد.

ويجوز للإمام أن يعتق من مال الفيء والمصالح، إذا كان في الإعتاق مصلحة إما لمنفعة المسلمين، أو لمنفعة المعتق، أو تأليفاً لقلوب من يحتاج إلى تأليفه. وقد ينفذ العتق حيث لايجوز إذا كان في الرد فساد، كما في الولايات، مثل [عبيد][1] قد أسلموا وهم لكافر ذمي، أو معاهد حربي.

ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير، أعطي ما يحج به. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل. فإن كان ظالماً لايصرف الزكاة في المصارف الشرعية؛ فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه. فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه فإنها تجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحال ظلموا مستحقيها كولي اليتيم وناظر

---

(١) في ب: بدل عبيد [أن يكون].

الوقف إذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية.

ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيداً.

وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالاً من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه؛ فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة.

وإعطاء السُّؤَّال فرض كفاية إن صدقوا.

ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب، وإن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه، كسؤال المال، وإن كان قد لا يأثم.

قال أبو العباس في الفتاوى المصرية: لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها.

ويلزم عامل الزكاة دفع حساب ما تولاه إذا طلب منه الخراج.

وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق.

كتـــاب الصــوم

تختلف المطـالع باتفاق أهـل المعرفة بهـذا، فإن اتفقت لـزم الصوم، وإلا فلا. وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

ومن رأى هـلال رمضان وحـده، ورُدَّت شهادته، لـم يلزمـه الصوم ولا غيره. ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يعرِّف ولا يضحي وحده.

والنـزاع مبني على أصـل: وهو أن الهـلال هـل هو اسـم لما يطلـع في السمـاء، وإن لـم يشتهـر ولـم يظهـر، أو أنـه لا يسمى هـلالاً إلاَّ بـالاشتهـار والظهور، كمـا يدل عليه الكتاب والسنـة والاعتبار[1]؟ فيه قـولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

وإن نوى نذراً أو نفـلاً، ثم بان من رمضان أجزأه إن كـان جاهلاً، كمن دفع وديعـة رجل إليـه على طـريق التبرع، ثـم تبين أنها كـانت حقـه؛ فإنَّـه لايحتاج إلـى إعطاء ثان، بل يقـول له: الـذي وصل إليك هو حق كـان لك عندي.

ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى.

والصائم لَمَّـا يتعشَّى يتعشى عشاء من يـريد الصيام، ولهـذا يفرِّق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (قـوله: والاعتبار ـ بالرفع ـ عطفـاً على الكتاب، والاعتبار هو القياس).

وتصح النية المترددة، كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

ويصح صوم الفرض بنية من النهار، إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا شهدت البينة بالنهار.

وإن حال دون رؤية[1] الهلال ليلة الثلاثين غَيْم أو قَتَر: فصومه جائز لا واجب ولا حرام. وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه.

ومن تجدد له صوم بسبب، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه، ولا يلزمه قضاء، وإن كان قد أكل.

والمريض إذا خاف الضرر استحب له الفطر، والمسافر الأفضل له الفطر، فإن أضعفه الصوم عن الجهاد كره له، بل يجب إن منعه عن واجب آخر.

وأفتى أبو العباس لما نزل[2] العدو[3] دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقويّ على جهاد العدو ودفعه، وقال: هو أولى من الفطر للسفر.

ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة.

---

(١) في أ: منظر.

(٢) في أ: نازل.

(٣) (كان العدو من التتار الذين غزوا دمشق). محمد حامد الفقي.

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر، وقاله أصحابنا، وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد، والأظهر: الثواب، وإن لم ينو الصوم، ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه، ويثاب على صبره عليها، ولايكون من باب الصوم الذي هو عبادة يُثاب عليها ثواب الصوم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصـــل

ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم، ويفطر بإخراج الدم بالحجامة، وهو مذهب أحمد، وبالفصد والتشريط، وهو وجه لنا، وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة.

ولا يفطر بمذي بسبب قُبْلة أو لمس، أوتكرار نظر. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا.

وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومَجَّه، فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق.

والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم، فمذهب الأئمة الأربعة: أنه لا يفطر، وإن كان فيه خلاف في مذهب أحمد. فمذهب الأئمة أنه لا يفطر، ومعناه: أنه لا يعاقب على الفطر، كما يعاقب من أكل أو

شـرب، والنبـي ﷺ حيـث ذكـر «رب صـــائم حظـه مـن صيامـــه الجـوع والعطش»[1] لما حصل له من الإثم المقاوم للصوم، وهذا أيضاً لا تنازع فيه بين الأئمة. ومن قـال: إنها تفطر، بمعنى: أنه لم يحصل لـه مقصود الصوم، أو أنها قـد تذهب بـأجر الصـوم، فقوله يـوافق قول الأئمـة، ومن قـال: إنها تفطر، بمعنى أنه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة.

وإذا شُتم الصائم استحـب له أن [يجيب][2] بقولـه: «إني صائم»[3] وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد.

وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم.

وقال النبي ﷺ: «مـن فَطَّرَ صائماً فلـه مثل أجره من غيـر أن ينقص من أجره شيء»[4] صححه الترمذي من حديث زيـد بن خالد. والمراد بتفطيره أن يشبعه.

ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليـل، فبان نهاراً، فلا قضاء عليه. وكذا من جامع جاهلاً بالوقت، أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وإذا أكره الرجل زوجته على الجمـاع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها. وهل تجب كفـارة الجماع في رمضان؛ لإفسـاد الصوم الصحيح، أو

---

(١) أخرجـه ابن ماجـه (١٦٩٠)، والحاكم ١/ ٤٣١، وأحمـد ٢/ ٣٧٣، والبيهقي ٤/ ٢٧٠، وابن خزيمة (١٩٩٧). إسناده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في ب وأ: يجهر، والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين.

(٣) أخرجـه البخاري (١٨٩٤)، ومسلـم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والتـرمذي (٧٦٤)، والنسائي ٤/ ١٦٢، وأحمد ٢/ ٢٥٧.

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وابن مـاجه (١٧٤٦)، وأحمد ٤/ ١١٤، وابن خزيمة (٢٠٦٤) وإسناده صحيح.

لحرمة الزمان؟ فيه قولان، الصواب: الثاني.

فصل

وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت، وهما معسران؛ توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك.

ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة.

ولا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة، ولا تصح منه.

وما روي «أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء»[1] فضعيف؛ لعدول البخاري ومسلم عنه.

وإذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفطيرها، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسناً؛ لحديث عائشة.

فصل

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ للأخبار الصحيحة، وفي

(١) أخرج أمره ﷺ المجامع في رمضان بالقضاء: أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٦، وهي رواية ضعيفة غير محفوظة، وأصل الحديث في البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١).

بعضها «هو كصوم الدهر»[1] والمراد بذلك: أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة.

وصيام يوم عرفة كفارة سنتين.

فلو غُمَّ هلال ذي الحجة، أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته، إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبول قوله ونحو ذلك، واستمر الحال على إكمال ذي القعدة؛ فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه: جائز بلا نزاع.

قلت: ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن، وعنه قال: «كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأساً، إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح» وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك، وكلام هؤلاء قد يقال: إنه محمول على كراهة التنزيه، دون التحريم. والله أعلم.

وأما إذا شهد بهلال ذي الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر، أو لتقصير في أمره، فقال أبو العباس: هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال: هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس؟ في ذلك قولان مشهوران، فعلى قول من يقول: لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال، بل يصوم، ولا يفطر إلا مع الناس. فإنه يقول: لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذي لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة.

---

(١) أخرج الحديث مسلم (١١٥٩)، أحمد ٢/ ١٩٤.

ومن قال في الشاهد بهلال شوال: يفطر سراً، قال هنا: إنه يفطر ولا يصوم؛ لأنه يوم عيد في حقه، ولكن لا يضحي، ولا يقف بعرفة بذلك.

وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ولا يكره إفراده بالصوم.

ومقتضى كلام أحمد: أنه يكره، وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة، ووجب صومه ونسخ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابنا[1].

وصوم الدهر: الصواب قول من جعله تركاً للأَوْلى، أو كرهه.

ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر؛ أثم وعُزِّر، وعليه يحمل فعل عمر، وفي تحريم إفراده وجهان.

ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة خلاف.

وأما صيام الأشهر (الحرم) الثلاثة، فكان رسول الله ﷺ لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان، وكان يصوم أكثر شعبان، ولم يصح عنه في رجب شيء.

وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان [حسناً][2].

ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم.

ولا يكره إفراد يوم السبت بالصوم.

ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين، ولا صوم يوم الجمعة، ولا

---

(١) (كذا بياض بالأصل). محمد حامد الفقي. ولا بياض في أ.

(٢) في أ: أحسن.

قيام ليلتهـا، قال أبو العباس في رده علـى الرافضي[1]: جاءت السنة بثـوابه على ما فعله، وعقابه علـى ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمـه لم يجبر بالنوافل شيء.

والبـاطل في عـرف الفقهـاء: ضد الصحيـح في عـرفهم، وهـو ما أبـرأ الـذمة. فقـولهم: بطلـت صلاتـه وصومـه لمن تـرك ركناً، بمعنـى: وجب القضاء، لا بمعنى: أنـه لا يثاب عليه بشيء فـي الآخرة، وقال [في قـوله][2] تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد/ ٣٣]: الإبطال: هو بطلان الثواب، ولا يسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله.

وأما ثـامن شوال فليـس عيداً لا للأبـرار ولا للفجار، ولا يجـوز لأحد أن يعتقده عيداً، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد[3].

فصـــل
في مسائل التفضيل

وليلـة القدر من أفضـل الليالـي، وهي في الـوتر فـي العشر الأخيـر من رمضان.

---

(١) (في كتاب منهاج السنة). محمد حامد الفقي.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) (إنما يفعـل ذلك الدهمـاء الذيـن يَصِلُون صيـام الستة الأيـام من شوال بـالعيد، فـإنهم يفطرون منها يوم الثامن، ويؤخرون عيـدهم إلى ذلك اليوم، ودهماء مصر يعيدون عيدهم عند معبوداتهم من الموتى). محمد حامد الفقي.

والوتر قد يكون باعتبار الماضي، فتطلب [ليلة][1] إحدى وعشرين، وليلة ثلاث إلى آخره. وقد يكون باعتبار الباقي؛ لقوله ﷺ «لتاسعة تبقى ـ الحديث» فإذا كان الشهر ثلاثين، فتكون تلك من ليالي الأشفاع، فليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى، وليلة أربع سابعة تبقى، كما فسره أبوسعيد الخدري، وإن كان تسعاً وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي.

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً.

ويوم النحر أفضل أيام العام.

وليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ.

وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة.

وخديجة رضي الله عنها تأثيرها[2] في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين.

وتأثير[3] عائشة رضي الله عنها في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبليغه إلى الأُمة وإدراكها من العلم ما لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها.

ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء، والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما.

والصواب الذي عليه عامة المسلمين، وحكى الإجماع عليه غير

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: آثارها.

(٣) في أ: آثار.

واحد: أنهما ليستا بنبيتين.

وأما أزواجهما في الآخرة: فقد روي في مريم أنها زوجة رسول الله ﷺ.

قال أبو العباس: ولا أعلم صحة ذلك، ولا[1] أعلم ما يقطع به.

والغني الشاكر والفقير الصابر: أفضلهما أتقاهما لله تعالى؛ فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة.

وصالحو البشر أفضل باعتبار كمال النهاية.

وصالحو الملائكة أفضل باعتبار البداية.

وعشر ذي الحجة أفضل من غيرها لياليه وأيامه. وقد يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل، وأيام تلك أفضل.

وقال أبو العباس: والأول أظهر.

ورمضان أفضل الشهور، ويَكْفُر من فَضَّل رجباً عليه.

ومكة أفضل بقاع الله، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وأنص الروايتين عن أحمد.

قال أبو العباس: ولا أعلم أحداً فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه إليه أحد، ولا وافقه عليه أحد.

والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل، والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل، وذكره القاضي وابن الجوزي.

---

(١) في أ: فلا أعلم.

باب[1] الاعتكاف[2]

ومن نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية، كقدم وكثرة جمع[3]. اختاره أبو العباس في موضع.

وحكى في موضع آخر وجهين في مذهبنا.

ولا يجوز شد الرحل [للذهاب][4] إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة.

وهو قول مالك وبعض أصحابه.

وقال ابن عقيل من أصحابنا: وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه فحسن، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه: ﴿ما يكون لنا أن نتكلم بهذا﴾ [النور/ ١٦] وقوله إذا ما أهمه أمر: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾[يوسف/ ٨٦].

والتحقيق في الصمت: أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب

---

(١) في جـ: فصل.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (رجح الشيخ تقي الدين شرط الصوم للاعتكاف وصححه ونقله ابن القيم في الهدي عن شيخه).

(٣) (أي كثرة من يصلي فيه الجمعة والجماعة، وكذلك إذا امتاز المسجد بنشر علم، وحسن سمت أهله، وتحريهم الاقتداء بالنبي ﷺ، وإحياء سنته وخلوه من البدع التي ضاهأت بها أكثر المساجد كنائس النصارى ومعابد الجاهلية في الزخرف وعبادة الموتى وأشباه ذلك، والله المستعان). محمد حامد الفقي.

(٤) ليست في المطبوعة.

صار حراماً، كما قال الصدِّيق. وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب.

والكلام الحرام يجب الصمت عنه، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنه.

ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه.

والسياحة في البلاد لغير قصد شرعي، كما يفعله بعض النساك: أمر منهي عنه، قال الإمام أحمد: ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين والصالحين.

❑ ❑ ❑

كتـــاب الحـــج[1]

ويلزم الإنسان طاعـة والديه في غير المعصية، وإن كانـا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. وهذا فيما فيـه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا.

وإنما لـم يقيده أبو عبـدالله؛ لسقوط الفرائض بـالضرر. وتحرم الطـاعة في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فحينئذ ليس للأبـوين منع ولدهما من الحج الـواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا وإلا حج.

وليس للزوج منـع زوجته من الحج الـواجب مع ذي [رحم][2] محرم، بل عليهـا أن تحـج وإن لم يـأذن في ذلك، حتـى إن كثيـراً من العلمـاء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج.

والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء.

والقول بـوجوب العمـرة على أهل مكة: قـول ضعيف جداً، مخـالف للسنة الثـابتة، ولهذا كان أصح الطـريقين عن أحمد: أن أهل مكـة لا عمرة عليهـم، روايـة واحـدة، وفي غيـرهـم روايتـان، وهي طـريقـة أبـي محمـد المقدسي. وطـريقة المجد أبي البركـات في العمرة ثلاث روايـات، ثالثها:

---

(١) في أ: كتاب المناسك.

(٢) ليست في المطبوعة.

تجب على غير أهل مكة.

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله، وخلَّف مالاً؛ حج عنه منه في أظهر قولي العلماء.

وإذا وجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي.

والتجارة ليست محرمة، لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج.

ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك؛ وجب عليه الكف عن سلوكها، فإن لم يكُفَّ فيكون قد أعان على نفسه؛ فلا يكون شهيداً.

وتجوز الخفارة[1] عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر. ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا.

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم[2].

قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة.

وإماء المرأة يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، فأما عتقاؤها من الإماء: فقد بيّض لذلك أبو العباس.

---

(١) (أي الأجرة التي يأخذها من يحرس الحاج ويخفره). محمد حامد الفقي.

(٢) (وماذا نصنع في قول النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر ثلاثة أيام - وفي رواية: يوماً، وفي رواية: ليلة - إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» رواه البخاري ومسلم وغيرهما؟ وهذا هو الذي صححه شيخ الإسلام في الفتاوى). محمد حامد الفقي.

قال بعض[1] المتأخرين: يتوجه احتمال أنهن كالإماء، على ما قال، إذ[2] لم يكن لهن محرم [في العادة الغالبة][3] واحتمال عكسه؛ لانقطاع التبعية، وملك أنفسهن بالعتق، بخلاف الإماء.

وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية: أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم. والمحرم: زوج المرأة، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب، ولو كان السبب وطء شبهة لا زنا. وهو قول أكثر العلماء، واختاره ابن عقيل.

وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقاً.

ويجوز للرجل[4] الحج عن المرأة باتفاق العلماء، وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء.

والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما تطوعاً فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية. وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث، ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (هو صاحب الفروع).

(٢) في أ: إن لم يكن. (٣) ليست في أ.

(٤) قال الشيخ محمد العثيمين: (انظر ص١٥٣ فيما ينبغي للحاج عن غيره أن يقصد بأخذ المال) اهـ. قلت: والصفحة التي أشار إليها شيخنا هي ص٢٢٣ من هذه الطبعة.

فصـــل

وينعقد الإحرام بنية النسك، مع التلبيـة، أو سوق الهدي. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقاله جماعة من المالكية، وحكي قولاً للشافعية.

ويُحْرِمُ عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

ويستحب للمحـرم الاشتـراط[1] إن كـان خائفـاً وإلا فـلا؛ جمعـاً بين الأخبار.

والقـران أفضل من التمتع إن سـاق هديـاً. وهو إحـدى الروايتيـن عن أحمد. وإن اعتمـر وحج في سفـرتين، أو اعتمر قبـل أشهر الحج؛ فـالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

ومن أفـرد العمرة[2] بسفرة ثم قـدم في أشهر الحج فإنـه يتمتع، والنبي ﷺ حج قارناً، قـال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كان قـارناً، والتمتع أحب إليَّ.

---

(١) (روى الجماعـة إلا البخاري عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: «أن ضبـاعة بنت الزبيـر بن عبدالمطلـب قالت: يـا رسول الله، إنـي امرأة ثقيلـة، وإني أريد الحـج، فكيف تأمـرني أهل؟ فقال: أهلـي، واشترطي أن محلي حيث حبستنـي. قال: فأدركت» وعنـد النسائي «فإن لك على ربك ما استثنيت»). محمد حامد الفقي.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (قوله: ومن أفرد إلـخ، اعلم أن هذه العبارة تنافي ما قبلها إلا أن تحمل علـى محمل بعيـد من ظاهـرهـا، ولـذلك فـإن في كتـاب الشيخ «القـواعـد النورانيـة» ص٩٦: أنه إذا لم يفـرد العمرة بسفر فإنه يتمتع، وهـذا هو الصواب المـوافق لأول العبارة هنا. والله أعلم. ولعل صواب العبارة: فإنه لا يتمتع).

قال أبو العباس: وعلى هذا متقدمو أصحابنا.

ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح، ويجوز العكس باتفاق.

ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع.

ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه.

ومَنْ ميقاته الجحفة، كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة: فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ويجوز للمحرم لبس مقطوع (إلى) الكعبين مع وجود النعل. واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات.

ومن جامع بعد التحلل الأول[1] يعتمر مطلقاً، وعليه نصوص أحمد.

ويجزئ في فدية الأذى رطل[2] خبز عراقية، وينبغي أن يكون بإدام، ومما يأكله أفضل من بر[3] أو شعير.

والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل؛ لم يضره، والقمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله مجاناً وإلا فلا يقتله، ولا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله، وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز.

---

(١)(التحلل الأول: هو الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدي يوم النحر، وهو التحلل الأصغر، يحل به كل شيء إلا النساء. والتحلل الأكبر لا يكون إلا بعد طواف الزيارة). محمد حامد الفقي.

(٢) في ب وجـ: رطلاً.

(٣) في أ (خبز) بدل (بر).

ويُسن أن يستقبل الحجر الأسود في الطواف.

ويُسن القراءة في الطواف لا الجهر بها، فأما إنْ غلَّط المصلين فليس له ذلك إذاً، وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف.

والشاذروان ليس من البيت، بل جعل عماداً له.

ولا يُشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعاً، فسائر المقامات غيره أولى.

ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً.

وتختلف أفضلية الحج راكباً أو ماشياً بحسب الناس، والوقوف راكباً أفضل، وهو المذهب.

ويقصر من شعره إذا حَلَّ، لا من كل شعرة بعينها. والحلق أو التقصير: إما واجب أو مستحب، ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط.

ولا يُستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل[1] الإفاضة، هذا هو الصواب، وقاله جمهور الفقهاء، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، نقلها عبدالله عن أبيه كالقارن.

ويحل للمحرم بعد التحلل [الأول][2] كل شيء، حتى عقد النكاح، هذا منصوص أحمد إلا النساء.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر، قاله

(١) في أ: بعد الإفاضة.

(٢) ليست في المطبوعة.

أصحابنا. وإن خرج إنسان غير حاج؛ فظاهر كلام أبي العباس: لا يودع. وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا [يولي المودع][1] البيت ظهره حتى يغيب.

قال أبو العباس: هذا بدعة مكروهة.

ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً.

واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنَّه من الشرك، والشرك لا يغفره الله [ولو كان أصغر][2].

ويكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه في عهده، لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة بها، بل أذن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها. وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً [وخروجه][2] عند من لم يكرهه على سبيل الجواز.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً.

وما روي «أن النبي ﷺ لما طاف توضأ» فهذا وحده لا يدل، فإنه كان يتوضأ لكل صلاة[3].

وقول النبي ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[4] يدخل فيه من أتى بالعمرة، ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة مكية.

---

(١) في المطبوعة: [لا يودع] والمثبت من أ. (٢) ليست في المطبوعة.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (أي: والطواف له صلاة تليه فتوضأ النبي ﷺ لهما. هذا مقتضى كلام الشيخ، مع أن مجرد الفعل من النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن إذا كان بياناً لمجمل كان واجباً، وكذلك الأصل فيما فعله في الحج الوجوب؛ لأنه بيان للمجمل وكان يقول: «خذوا عني مناسككم» والله أعلم).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٥٢١).

ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة؛ فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً، فإن تاب وإلا قتل. ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً.

ومن جرد [نفسه][1] مع الحاج أو غيره، وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وليس في هذا اختلاف.

وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة.

وما يذكره الجهال من حصار تبوك: كذب لا أصل له.

والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثلهما حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، ورجعت ولم تطف؛ لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة.

والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه، إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين.

باب الهدي والأضحية[2]

وتجوز التضحية بما كان أصغر من الجذَع من الضأن لمن ذبح قبل

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (يتعين الهدي والأضحية على المذهب بواحد من أمور ثلاثة: الذبح، الثاني: قوله: هذا هدي أو أضحية، الثالث: إشعار الهدي أو تقليده، ولا يتعينان بالنية حال الشراء، وعنه: يتعين. اختاره الشيخ تقي الدين. قاله في الفائق) اهـ الإنصاف.

صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنـده ما يعتد به في الأضحية غيرها؛ لقصة أبي بردة بـن نِيار، ويحمل قوله ﷺ: «ولن يجـزئ عن أحد بعدك» أي بعد حالك.

والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقاً.

وتجزي الهتْماء التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين.

ولا تضحية بمكة، وإنما هو الهدي.

وإذا ذبح قال: «اللهم تقبّل مني، كما تقبلت من إبراهيم خليلك».

ولا يستحب[1] أخذ شعره بعد ذبح الأضحية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها.

وآخر وقـت ذبح الأضحية: آخـر أيام التشريق، وهـو مذهـب الشـافعي، وأحد القـولين في مذهـب أحمـد، ولم ينسخ تحريـم الادّخار عام مجـاعة؛ لأنه سبب التحريم، وقاله طائفة من العلماء.

ومن عدم ما يضحي به أو يَعُقّ: اقترض وضحى وعَقّ مع القدرة[2] على الوفاء.

والأضحية من النفقـة بالمعروف، فتضحـي المرأة من مال زوجهـا عن أهل البيت بـلا إذنه، ومَـدِين لم يطـالبه رب الـدين، ولا يعتبر التمليك في العقيقة.

(١) قال الشيـخ محمد العثيمين: (قلت: وفي كـلام ابن القيم في تهـذيب السنن ص٩٩ ج٤ ما يدل على مشروعيته).

(٢) في المطبوعة: [مع عدم القدرة] وليست في النسخ، والمعنى يقتضي حذفها.

كتـــاب البيـــع

وكل ما عده النـاس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متـراخ من قول أو فعل: انعقد به البيع والهبة.

ويجوز بيـع الطير لقصد صـوته إن[1] جاز حبسـه، وفيه احتمـالان لابن عقيل.

واختار أبـو العباس صحـة البيع بغيـر صفة، وهـو بالخيـار إذا رآه، وهو رواية عن أحمد، ومذهب الحنفية، وضعفه في موضع آخر.

والبيع بالصفة السليمة صحيح، وهو مذهب أحمد.

وإن باعه لبناً موصوفاً في الذمـة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة؛ صح. ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته.

ويصح بيـع ما فتـح عنوة ولم يقسـم من أرض الشـام ومصر والعـراق، ويكون في يد مشتريه بخراجه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي، وجوز أحمد إصداقها[2]. وقاله أبو البركـات، وتأوله القاضي على نفعها، والمؤثر بها أحق بلا خلاف، وإذا جعلها الإمام فيئاً صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، ولا تعود إلى الغانمين، وليس غيرهم مختصاً بها.

ومكة المشـرفة فتحت عنـوة، ويجوز بيعها لا إجـارتها، فإن استأجـرها

(١) في ب: إذا.

(٢) (كذا بالأصل، ولعلها «امتلاكها») محمد حامد الفقي.

فالأجرة ساقطة يحرم بذلها.

ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده، وهو قول جمهور العلماء، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع.

ويصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه، كالقَتّ والجوز والقلقاس، والفجل، والبصل، وشبه ذلك، وقاله بعض أصحابنا.

ويصح البيع بالرقم، ونص عليه أحمد، وتأوله القاضي بما[1] ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

ولو باع ولم يسم الثمن؛ صح بثمن المثل، كالنكاح.

ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعصير يتخذه خمراً إذا علم ذلك، كمذهب أحمد وغيره، أو ظن، وهو أحد القولين، ويؤيده أن الأصحاب قالوا: لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية، كبيع الخمر ونحوه؛ لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء.

وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين؛ لم يكن للمشتري[2] أن يقبل أحدهما بعوضه.

ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها.

ومن استولى على ملك إنسان بلا حق ومنعه إياه، حتى يبيعه إياه: فهو

---

(١) في ب: وبما ينقطع.
(٢) في جـ: للبائع.

كبيع المكره بغير [حق][1].

ويكره أن يتمنى الغلاء، قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء.

ومن قال لآخر: اشترني من زيد، فإني عبده، فاشتراه، فبان حراً، فإنه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب؛ أخذ الآخر بالثمن. ونقله ابن الحكم عن أحمد.

وبيع الأمانة باطل، ويجب المعاوضة بثمن المثل؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى.

ولا يربح على المسترسل[2] أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لايجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة تكره ذلك؟ قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبدالله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة.

ومن ضمن مكاناً ليبيع ويشتري فيه وحده؛ كره الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (المسترسل هو الذي لا يحسن المماكسة في البيع). محمد حامد الفقي.

وإذا اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة، وهم محتاجون إليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، فإن ذلك فيه من غش[1] الناس ما لا يخفى، وإن كان ثَمَّ من يزايد فلا بأس.

ومن ملك ماء نابعاً، كبئر محفورة في ملكه، أو عين ماء في أرضه، فله بيع البئر والعين جميعاً، ويجوز بيع بعضها مشاعاً، كإصبع أو إصبعين من قناة كذا، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة؛ فكيف إذا كان أصلها في أرضه؟

قال أبو العباس: وهذا لا أعلم فيه نزاعاً. وإن كانت العين ينبع ماؤها شيئاً فشيئاً، فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه، بل ما جرت العادة برؤيته. وأما ما يتجدد مثل المنابع ونفع البئر، فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا إجارة.

وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار، وفي الصحة قولان، بناء على أنه: هل يُملك أو لا؟ ومذهب مالك والحنفية: الصحة، ونص الشافعي على أنه يملك. وتنازعوا إذا باع الأرض، ولم يذكر الماء: هل يدخل أم لا؟

فصـــــل

ولو قال البائع: بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد. صح البيع والشرط، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

---

(١) في أ: بخس.

وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود[1]، فلو باع جارية وشرط على المشتري: إن باعها فهو أحق بها بالثمن؛ صح البيع والشرط، ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن أحمد، نحو العشرين نصاً على صحة هذا الشرط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك.

سأل أبو طالب الإمام أحمد عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرّى بها، لا للخدمة؟ قال: لا بأس به.

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه؛ صح البيع والشرط، كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا: أن يبيعه بشرط أن يعلّمه، أو شرط أن لا يخرجه من ذلك البلد، أو شرط أن لا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه. فإذا امتنع المشتري من الوفاء، فهل يجبر عليه، أو ينفسخ؟ على وجهين. وهو قياس قولنا إذا شرط في النكاح: أن لا يسافر بها، أو أن لا يتزوج عليها؛ إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك.

وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة: فمقتضى كلام أصحابنا جوازه.

فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة «أنها أعتقت سفينة، وشرطت عليه أن

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (إذا جمع بين شرطين كحمل الحطب وتكسيره؛ فالمذهب: لا يصح، وقال الشيخ: يصح.. قاله في الفائق عنه) اهـ الإنصاف.

يخدم النبي ﷺ ما عاش»[1] واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع.

وشرط البراءة من كل عيب: باطل، وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع، فلا يسقط قبله، كالشفعة.

ومقتضى هذا التعليل: صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع.

وقال المخالف: في صحة البراءة إسقاط حق؛ فصح في المجهول كالطلاق والعتاق.

قيل له: والجواب: أنا نقول بموجبه، وأنه يصح في المجهول، لكن بعد وجوبه.

والصحيح في مسألة البيع بشرط: البراءة من كل عيب، الذي قضى به الصحابة، وعليه أكثر أهل العلم: أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع؛ حلف أنه لم يعلم، فإن نَكَل قُضي عليه.

فصـــل

ويثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢) وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد ٥/ ٢٢١، والحاكم ٢/ ٢١٣، وهو حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ولو طالت المدة[1].

فإن أطلقا الخيار ولم يُوقِّتاه بمدة تـوجه أن يثبت ثلاثاً؛ لخبر حَبَّان بن منقذ[2]، وللبـائع الفسخ في مـدة الخيار إذا رد الثمن، وإلا فـلا، ونقله أبـو طالب عن أحمد، وكذا التملكات القهريـة لإزالة الضرر، كالأخذ بالشفعة، وأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر، والزرع من الغاصب.

ويثبت خيار الغبن لمسترسل إلى بائع لم يماكسه، وهو مذهب أحمد.

وإن علق عتـق عبده ببيعـه، وكان قصـده بـالتعليق اليمين دون التبـرر بعتقه: أجـزأه كفارة يمين، وإن قصد به التقـرب كان عتقه مستحقاً كـالنذر؛ فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقاً على صورة البيع.

وطـرد أبو العبـاس قولـه هذا في تعليـق الطلاق على الفسـخ والخلع،

---

(١) قال الشيـخ محمد العثيمين: (ومن ذلـك الإجارة على مدة تلـي العقد فيثبت فيهـا خيار الشرط وقاله في الفائق عن الشيخ تقي الدين واختاره رحمه الله).

(٢) (هو حبان ــ بفتح الحاء المهملة ـ بن منقـذ بن عمرو الأنصاري، وقيل: والـده منقذ، كان قد بلـغ مائة سنة، وكـان قد أصـابه في بعض الغـزوات حجر، فشج رأسـه مأمومـة فتغير لسانه لكن لم يخـرج عن التمييز. وقد روى البخاري ومسلم من حـديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجـلاً ذكر لرسـول الله ﷺ: أنه يخدع في البيع، فقـال رسول الله ﷺ: إذا بايعـت، فقل: لا خلابـة، فكان الـرجل إذا بايع يقـول: لا خلابـة» قال الخطـابي في معالـم السنن: ذهب بعضهم إلـى أن هذا كـان خاصـاً بحبان بن منقـذ، وقال غيـره: بل الخبر على عمومه. وقال مالك بن أنـس في بيع المغابنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المستـرسل: يكره غابنه، وعلى صاحب السلعة أن يستقصي لـه. وقد حكي عنـه أنه إذا بـايعه وقـال: «لا خلابـة» فله الـرد). محمد حـامد الفقـي. قلت: والحـديـث أخـرجـه البخـاري (٢١١٧)، ومسلـم (١٥٣٣)، والنسـائي (٤٤٨٩)، وأبو داود (٣٥٠٠).

فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع.

[قال][1]: ولو قيل بانعقاد الفسخ والخلع المعلق عليه؛ فلا يمتنع وقوع الطلاق معه على رأي ابن حامد، حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة، فكذا بالفسخ.

ويحرم كتم العيب في السلعة، وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه.

ويجوز عقابه بإتلافه، أو التصدق به، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا.

ويحرم تغرير مشترٍ بأن يسومه كثيراً ليبذل قريباً منه.

والنماء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لايتبع الأعيان، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، حيث قال: إذا اشترى غنماً فنمت، ثم استحقت: فالنماء له. وهذا يعم المتصل والمنفصل.

وإذا اشترى شيئاً فظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رَدُّه، وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي، وكذا [يقال][2] في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب يخير المشتري بين الرد، وأخذ الثمن وإمساكه وأخذ الأرش. فعليه: يجبر المشتري على الرد، أو أخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير.

وإذا أبقت الجارية عند المشتري، وكانت معروفة بذلك قبل البيع،

---

(١) في ب: قالوا.

(٢) ليست في المطبوعة.

وكتمه البائع: رجع المشتري بالثمن في الأصح.

والجار السوء عيب.

وإذا ظهر عُسْر المشتري أو مَطْله: فللبائع الفسخ.

ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما.

ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه، سواء المكيل والموزن وغيرهما. وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، ومذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد، كتصرف[1] المشتري في الثمرة قبل جَذِّها في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع، وكصحة[1] تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة، [مع أنها][2] مضمونة على المؤجر. ويمتنع التصرف في صُبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين وهي اختيار الخرقي، مع أنها من ضمان المشتري، وهذه طريقة الأكثرين.

وعلة النهي عن البيع قبل القبض: ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسلمه؛ لأن البائع قد يسلمه، وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح، فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ. وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع[3] قبل قبضه، وهو مخرج من جواز

(١) في أ: لتصرف، و: لصحة.

(٢) في ب: وهي.

(٣) (التولية في المبيع: نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة. (قاموس) محمد حامد فقي.

بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع، ويجوز بيعه لبائعه، والشركة فيه.

وكل ما ملك بعقد سوى البيع: فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره؛ لعدم قصد الربح.

وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف.

وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكنه من القبض، وظاهر مذهب أحمد: الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره.

باب الربا

والعلة في تحريم ربا الفضل: الكيل أو الوزن مع الطعم. وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل.

ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً، ما لم يقصد كونها أثماناً.

وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج.

والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا: يجري الربا فيه؛ يجري في

معموله إذا كان مما يقصد وزنه بعد الصنعة، كثياب الحرير والأسطال ونحوها، وإلا فلا. وهو ثالث أقوال أهل العلم.

ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه إذا كان المقصود اللحم.

ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري. وقاله مالك.

وما لا يختلف فيه الكيل والوزن، مثل الأدهان: يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً. وعن أحمد ما يدل عليه.

وتجوز العرايا في جميع الثمار والزروع.

ويجوز[1] مسألة مُدِّ عجوة[2]. وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة.

وظاهر مذهب أحمد: جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته؛ لأن الحلية ليست بمقصودة.

ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل.

ولا يشترط[3] الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين. وهو رواية عن أحمد، نقلها ابن منصور، واختارها ابن عقيل.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (ظاهر قوله: (ويجوز مسألة مد عجوة) الجواز مطلقاً، ولكنه في موضع آخر صرح باشتراط أن يكون المفرد أكثر مما معه أو يكون مع الجميع من غير الجنس، وهذا القيد لابد منه، وهذا هو الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله. آمين).

(٢) (وهي أن يبيع مد عجوة بمد عجوة ودرهم، أو نحوه) . محمد حامد الفقي.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (هكذا هنا، وفي مجموع الفتاوى لابن القاسم ص٤١٩ ج٢٩ لما ذكر الخلاف قال: والأظهر المنع من ذلك (يعني من النساء فيها) فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس. اهـ. وقوله بالمنع أظهر من قوله بالجواز؛ لقوة تعليله).

وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه، إن كان متساوياً وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد.

وإن اصطرفا ديناً في ذمتهما جاز. وحكاه ابن عبدالبر عن أبي حنيفة ومالك، خلافاً لما نص عليه أحمد[1].

وتحرم[2] مسألة التورُّق[3] وهو رواية عن أحمد.

ومن باع ربوياً نسيئة حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة، ما لم تكن حاجة. وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله.

والتحقيق في عقود الربا: أنه إذا لم يحصل فيها القبض: أن لا عقد، وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد. فهو بطلان ما لم يتم، لا بطلان ما تم.

والكيمياء باطلة محرمة، وتحريمها أشد من تحريم الربا.

ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها، وأفتى أبو

---

(١) (وذلك كأن يكون لأحدهما مائة جنية ذهباً وللمدين في ذمة الدائن ألف ريال فضة وتكون قيمة الجنيه عشرة ريالات فيصطرفانها، وتبرأ ذمة كل واحد مما عليه للآخر. وأحمد يشترط صورة التقابض). محمد حامد الفقي.

(٢) في أ: وتجوز مسألة التورق، والمثبت من ب، وهو المعروف من قول شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) (وصورته: أن يطلب مائة جنيه قرضاً فيشتري له المقرض سلعة من الثياب أو الطعام فيأخذها بمائة وعشر مثلاً، ويبيعها في السوق ويأخذ ثمنها وكلاهما ليس بتاجر، ويعلم أن القصد هو القرضة لا التجارة وهي حيلة على الربا بصورة البيع). محمد حامد الفقي.

العباس بعض ولاة الأمور بإتلافها[1].

فصـــل

والصحيح: أنه يجوز بيع المقاثي جملة بعـروقها، سواء بدا صلاحها أو لم يَبْدُ، وهذا القول له مأخذان:

أحـدهمـا: أن العـروق كأصـول الشجـر، فبيـع الخضـروات قبل بـدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه، يجوز تبعاً.

والمأخذ الثاني، وهو الصحيح: أن هذه لم تـدخل في نهي النبي ﷺ، بل يصح العقـد على اللقطة الموجـودة واللقطات[2] إلى أن ييبس المقثأة؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك. ويجوز بيع المقـاثي دون أصولها، وقاله بعض أصحابنا.

وإذا بدا صـلاح بعض الشجـرة جاز بيعهـا، وبيع ذلك الجنس. وهـو

---

(١) (هذا لما كان معروفاً في زمنهم من أن الكيمياء حرفة الدجاجلة والمحتالين لأكل الأموال بالباطل، ومخادعة الأغرار من الناس، أما علم الكيمياء المعروف اليوم: فهو فن عظيم قد بلغ أهله اليـوم شأواً بعيداً في معرفـة العناصر الأولية للمعـادن وغيرها وخرجـوا من ذلك باكتشافات ومستحدثات غيرت شئون الحيـاة حربياً واقتصادياً. والشأن فيها كالشأن في معرفة خصائص النباتات والزروع فتخلط ببعضهـا بالطبخ أو المزج أو غيرها فيكون منها طعام نافع، أو دواء ناجع. وسبحان من علم الإنسان ما لم يكن يعلم ولكن أكثر الناس لا يعقلون، ولو عقلوا لشكروا الله على نعمته فازدادوا إيماناً). محمد حامد الفقي.

(٢) (اللقطة: المرة الواحـدة من التقاط ما نضج من الخيار والقثاء والبطيـخ ونحوها). محمد حامد الفقي.

رواية عن أحمد، وقول الليث بن سعد. وبقية الأجناس التي تباع جملة عادة[1].

فإن أصاب ذلك، أو أصاب الزرع الذي يجوز بيعه جائحة، ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه: فمن ضمان بائعه، إن لم يُفرط المشتري.

وتثبت الجائحة في المزارع، كما إذا اكتريت الأرض بألف مثلاً، وكانت تساوي بالجائحة تسعمائة.

وبعض الناس يظن أن هذا خلاف ما في المغني من الإجماع، وهو غلط، فإن الذي في المغني: أن نفس الزرع إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع، لا يكون كالثمرة المشتراة، فهذا ما فيه خلاف، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها، فتكون كما لو انقطع الماء عن الرحى.

وتثبت الجائحة في المزارع، ولو قال في الإجارة: إنه أجره إياها مقيلاً، أو مصيفاً، أو مراحاً، أو مزرعاً.

وتثبت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر[2] المقدسي.

قال أبو العباس: لكنه خلاف ما رأيته عن الإمام أحمد.

وقياس أصول أحمد ونصوصه: إذا تعطل نفع الأرض بآفة؛ انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، كاستهدام الدار. ولو يبست الكروم بجراد أو

---

(١) (عادة) ليست في ب ولاً، وهي من نسخة الشيخ محمد العثيمين.
(٢) في أ (حمزة) بدل (جعفر).

غيره؛ سقط من الخراج بحسب ما تعطل من النفع.

وإذا لم يمكن الانتفاع بـه ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيـر ذلك؛ لم تجز المطالبة بالخراج.

باب السلم

ولو أسلم مقـداراً معلوماً إلـى أجل معلوم في شيء بحكـم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي، بقدر معلوم[1]: صح، كالبيع بالسعر.

ويصح السلم حالاً، إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا.

ويجوز بيع الديـن في الذمة من الغريم وغيـره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عـن أحمد، وقاله ابن عباس، ولكن بقـدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

ويصح تعليق البراءة على شرط، وهو رواية عن أحمد.

وما قبضـه أحد الشـريكين من ديـن مشترك بعقـد أو إرث أو إتلاف أو ضريبـة، سبب استحقاقها واحـد: فلشريكه الأخـذ من الغريـم، ومُحـاصته فيما قبضه[2]، وهو مذهب الإمام أحمد، وكذا لو تلف.

ولو تبـارآ ولأحدهمـا على الآخر دَين مكتـوب، فادَّعى استثنـاءه بقلبه،

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (وينبغـي أن يكون معلوماً بالجزء المشـاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المئة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعلـه شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً).

(٢) في أ: أخذه.

وأنه لم يبرئه منه: قُبل، ولخصمه تحليفه.

باب القرض

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن، من غير قصد الزيادة، وهو مذهب أحمد.

ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر؛ جاز على الصحيح.

ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، لكن الغالب على المنافع: أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب (رد المثل)[1] على المشهور، وفي الآخر القيمة. ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما.

وإذا ظهر المقترض مفلساً ووجد المقرض عين ماله؛ فله الرجوع بعين ماله بلا ريب.

والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره. وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد. ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في تأجيل العارية، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

ولو أقرض أكَّارَهُ بَذْراً، وأمره ببذره، وأنه في ذمته، كما يفعله الناس، فهو فاسد، وله نصيب المثل، ولو تلف لم يضمنه؛ لأنه أمانة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

ولو اقترض من رجل قروضاً متفرقة، ووكل المقرِض في ضبطها، أو ابتاع منه شيئاً، ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً، أو كتابة: فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولاً.

ويجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض، ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل.

باب الضمان

وقياس المذهب: أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل: زوِّجه وأنا أؤدِّي الصداق، أو: بِعْه وأنا أعطيك الثمن، أو: اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك الثمن.

ولو تغيب مضمون عنه قادر، فأمسك الضامن وغرم شيئاً [بسبب ذلك][1]، أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه.

ويصح ضمان المجهول، ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة.

وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه، وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها؛ لأن ذلك محل اجتهاد.

وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام.

ويصح ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو

---

(١) ليست في المطبوعة.

البحر.

وغايته: ضمان مجهول وما لم يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

ومن كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له، ولا ضرر في تسليمه: برئ، ولو في حبس الشرع، ولا يلزمه إحضاره منه إليه[1] عند أحد من الأئمة.

والسجان ونحوه ـ ممن هو وكيل على بدن الغريم ـ كالكفيل للوجه، عليه إحضار الخصم، فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به، يضمن ما عليه عندنا وعند مالك، وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال؛ لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما له عليه، لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده بالتعريف ونحوه لزمه ذلك.

فصـــل

والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط. وللمحتال الرجوع ومطالبته.

وليس للابن أن يحيل على الأب، ولا يبيع دينه، إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضاء الأب.

وكره الإمام أحمد أن يتزوج الرجل، أو يقترض، أو يشتري: إذا لم يعلم

(١) (كذا في الأصل، ولعلها «إحضاره إليه» أو نحوها). محمد حامد الفقي. قلت: والعبارة صحيحة: والمراد إحضاره من الحبس غير لازم للكفيل.

الآخر بعسرته، فلأن يكون أن يحيل على معسر ولم يعلم [بعسرته][1] أولى؛ لأن ظاهر الحال: أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء، فإذا كتم ذلك كان غارًّا.

فصل

ويجوز رهن العبد المسلم من كافر، بشرط كونه في يد مسلم. واختاره طائفة من أصحابنا.

ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمنه وأولى، وهو نظير إعارته للرهن.

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين: فالقول قول المرتهن، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن. وهو مذهب مالك.

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين. وهو مذهب أحمد وغيره.

وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن؛ وجب على رب الدين إمهاله، حتى يبيعه، فمتى لم يمكن[2] بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه؛ وجب إخراجه، ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله.

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في أ: يملك.

باب الصلح وحكم الجوار

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً. وهو رواية عن أحمد، وحكي قولاً للشافعي.

ويصح عن دية الخطأ، وعن قيمة المتلف غير المثلي بأكثر منها من جنسها. وهو قياس قول أحمد.

والعين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة، كالاستظلال بجدار الغير، والنظر في سراجه: لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً.

ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه.

وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لابد منها، فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء.

ويلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفته على الأسفل، وإن استويا وطلب أحدهما بناء السترة؛ أجبر الآخر مع الحاجة إلى السترة. وهو مذهب أحمد.

وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذي به جاره: من بناء حمام، وحانوت طباخ ودقاق. وهو مذهب أحمد.

ومن لم يسدَّ بئره سداً يمنع من التضرر بها ضمن ما تلف بها.

وله تعلية بنائه، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره.

قلت: وفيه على قاعدة أبي العباس نظر. والله أعلم.

وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع.

والمضاررة مبناها على القصد والإرادة. أو على فعل ضرر [لايحتاج][1] إليه، فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل، قال: «إنما أنت مضار. ثم أمر بقلعها»[2] فدل على أن الضرار محرم، لا يجوز تمكين صاحبه منه.

ومن كانت له ساحة يلقي فيها الأتربة والزبالة وفضلات الحيوانات ويتضرر الجيران بذلك؛ فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها، أو إعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقى فيها ما يضر بالجيران.

وإذا كان المسجد معداً للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء.

وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضرّ به اتفاقاً، وكذا إن لم يضرّ به عند الجمهور.

وإذا كان الجدار مختصاً بشخص؛ لم يكن له أن يمنع جاره من

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) وانفرد به من بين أصحاب الكتب التسعة.

الانتفاع بما يحتاج إليه الجار، ولا يضر بصاحب الجدار.

ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر، في أصح القولين في مذهب أحمد. وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والساباط الذي يضر بالمارة، مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شَجَّ رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت قتبه، والجمل المحمَّل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط: لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر. والله أعلم.

باب الحجر

وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة، كالضمان ونحوه، ولم يعرف له مال، فالقول قوله، مع يمينه في الإعسار. وهو مذهب أحمد وغيره.

ومن أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه[1].

ومن طولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً أمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن

(١) في أ: ببدنه.

إن خاف غريمه منه؛ احتاط بملازمته، أو بكفيل، أو بترسيم عليه.

ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع؛ أجبر على وفائه بالضرب والحبس. نص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يزاد كل يوم على أكثر التعزير[1]، إن قيل: يتقدر. وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه. ولا يلزمه إحضاره. وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل[2] صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

ومن عرف بالقدرة فادعى إعساراً، وأمكن عادة؛ قبل. وليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه. ويقضي دينه من مال له فيه شبهة؛ لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب.

ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته؛ لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس، بل يستحقها عليها بعد الحبس، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها بملازمة بيته، ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه، ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه أسكنها حيث شاء، ولا يجب حبسه بمكان معين، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يمكَّن من الخروج،

---

(١) في أ و ب: من التعزير، والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (قوله: (ومطل) الجملة معطوفة على جملة الشرط وهي قوله: (وإذا كان)... إلخ).

ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك بحيث يمنعه من الخروج.

ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله.

ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم [بالحجر]، وهو رواية عن أحمد[1].

ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة. وكلام أحمد يدل عليه.

وإن نوزع المحجور عليه لحظه في الرشد، فشهد شاهدان برشده قبل؛ لأنه قد يُعلم بالاستفاضة، ومع عدم البينة له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده.

والإسراف ما صرفه في الحرام، أو كان صرفه في المباح يضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، وصرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة.

ولو وصى مَنْ فِسْقُهُ ظاهرٌ إلى عدل؛ وجب إنفاذه، كحاكم فاسق حكم بالعدل، والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه محجور عليه حتى في التصرف بثمن المثل أو أكثر، ولعله غير مراد والظاهر جوازه حتى على كلام الشيخ، وأن المحرم هو التبرع سواء كان مستقلاً أم تابعاً كالمحاباة وهو الذي تقتضيه النصوص الشرعية. والله أعلم).

ومع الاستقامة لايحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي.

وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم على اليتيم وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنصوص أحمد في الأُم.

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً، والحاكم العاجز كالعدم.

ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئاً، ولم يعرف لمن هو له؛ لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا. كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد: أنه يقرع فمن قرع حلف وأخذ.

ولو مات الوصي وجهل بقاء مال موليه كان ديناً في تركته.

ولوصي اليتيم أقل الأمرين من أجرة مثله أو كفايته.

ولا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه، أميناً عليه. والواجب ـ إذا لم يكن الولي بهذه الصفة ـ أن يستبدل به غيره. ولايستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى عملاً استحق أجرة المثل، كالعمل في سائر العقود الفاسدة.

ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبده، مع علمه بتصرفه، ولو قُدِّر صدقه فتسليطه عليه عدوان. وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن للولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى والٍ يظلمه.

ويستحب التجارة بمال اليتيم[1]، لقوله عمر وغيره: «اتجروا بأموال اليتامى، كي لا تأكلها الصدقة».

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (وإذا اتجر بمال اليتيم فلا أجرة له على المذهب، وقيل: بل له الأجرة، ونقل في الفائق أن الشيخ تقي الدين اختاره. قال في الإنصاف: وهو قوي. اهـ)

باب الوكالة

قال القاضي في ضمن مسألة عزل[1] الوكيل بموت الموكل: فأما إن خرج الموكل فيه عن ملكه، مثل إعتاقه العبد، وبيعه، فإنه تنفسخ الوكالة بذلك.

ففرَّق بين الموت وبين العتق والمبيع: بأن حكم الملك هنا قد زال، وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها.

وما قاله القاضي فيه نظر، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه، فيكون بمنزلة عزله بالقول، وذلك قد زال الملك فيه بفعل الله تعالى.

وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك، ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكاً، ففي صحة تصرفه وجهان، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم، فلو تصرف بإذن، ثم تبين أن الإذن كان من غير المالك، أو المالك أذن له ولم يعلم، أو أذن بناء على جهة، ثم تبين أنه لم يكن يملك الإذن بها، بل بغيرها، أو بناء على أنه مالك بشراء، ثم تبين له أنه كان وارثاً.

فإن قلنا: يصح التصرف في الأول، فههنا أولى. وإن قلنا: لا يصح هناك، فقد يقال: يصح هنا؛ لأنه كان مباحاً له في الظاهر والباطن، لكن الذي اعتقده ظاهراً ليس هو الباطن.

---

(١) في نسخة (بقاء) بدل (عزل) أشار إليها الشيخ محمد العثيمين، وليست في (أ) ولا (ب) ولا (جـ).

فنظيره: إذا اعتقد أنه مُحْدِثٌ فتطهر ثم تبين فساد طهارته، وأنه كان متطهراً قبل هذا.

ولو وكل شخص شخصاً أن يوكل له فلاناً في بيع ونحوه، فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني: بع هذا، ولم يشعره أنه وكيل الموكل.

قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة؟ فقلت: نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى الملك، ثم لو ملَّكه شيئاً لم يحتج أن يبين: هل هو من جهته، أو من جهة غيره؟ ولا هل هو هبة أو زكاة؟ كما نص عليه أحمد فلذلك لا يحتاج أن يبين: هل هو وكيله أو وكيل فلان؟ وإن كان الحكم فيهما مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والمملك.

نقل مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري ثوباً أو منديلاً، فينبغي أن يكون لصاحب الثوب ولو نقص المشتري من الثمن درهماً فإن الضمان على الذي باع الثوب. فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع، وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده. وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه.

والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلاً في كتابة ماله وما عليه، كأهل الديوان، فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه، وهذه مسألة نافعة.

ونظيره: إقرار كتَّاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد

موتهم وإقرار كتاب السلطان [بما][1] على بيت المال، وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق، من ناظر الوقف وعامل الصدقة [والخراج][1] بما على الخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة.

وإن استعمل الأمير كاتباً خائناً أو عاجزاً: أثم بما ذهب من حقوق الناس؛ لتفريطه.

ومن استأمنه[2] أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة؛ لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره، فيرتع معهم، لاسيما وللأخذ شبهة.

قال في المحرر: وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل، أو باع بدونه؛ صح، ولزمه النقص والزيادة، نص عليه.

قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك، قال: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام والحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل.

وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع، أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفاً ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في نسخة (استعمله) بدل (استأمنه) أشار إليها الشيخ محمد العثيمين، وليست في أ ولا ب ولا جـ.

المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع. وكذلك المضارب والشريك، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد، ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لوم عليه فيهما، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب مَنْ يظنه حربياً فبان مسلماً، فإن جماع هذا: أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ وهذا الضرب خطأ في الاعتقاد[1] والقصد، لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين.

قال أبو حفص في المجموع: وإذا سمى له ثمناً فنقص منه، نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباعه بأقل، فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص.

قال أبو العباس: لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن؛ لأنهما يدعيان فساد العقد، وهو يدعي صحته، فكان القول قوله، ويضمن الوكيل النقص.

وإذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بمال ذكره، فإنه يصح، وتعيين المعطي إلى الوكيل والوصي، هذا هو الذي ذكروه في الوصية، والوكالة مثلها، وكذلك لو وكله أو أوصى إليه بإخراج حجة عنه، وإن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً، فينبغي أن يكون كالصدقة، فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة، ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف، فإن عين مصرفاً منقطعاً؛ فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه

---

(١) في أ: (في الاجتهاد) بدل (في الاعتقاد).

بذكر مصرف مؤبد.

إلا أن يقال: الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف، وهم الفقراء. وإنما النظر إلى الوصي في تعيين أفراد الجهة، بخلاف الوقف، فإنه لا يتبين[1] له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً. والكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف هذا أو يتصدق به.

وحديث أبي طلحة[2] يقتضي أن من نذر الصدقة بمال؛ فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه، وإن كان منهم غني. وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع، لكن على جنس المستحبة شرعاً.

ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك.

وشبيه هذا من أصلنا: لو نذر أن يصلي، هل يحمل على أدنى الواجب، أو أدنى التطوع؟ [فإن][3] الوكالة والأيمان [متشابهات][4].

---

(١) في أ: ليس له جهة.

(٢) (روى أحمد والبخاري ومسلم عن أنس قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد، فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو ثوابها وبرها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال ﷺ: بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»). محمد حامد الفقي. قلت: والحديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٤١).

(٣) في أ: فيبين.

(٤) في أ: مشابهات.

والوكيل أمين لاضمان عليه، ولو عزل قبل علمه بالعزل، وقلنا: ينعزل؛ لعدم تفريطه. وكذا لايضمن مشتري منه الأجرة إذا لم يعلم. وهو أحد القولين.

ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء، فإن لم يسم الموكل في العقد فضامن، وإلا فروايتان، وظاهر المذهب: تضمينه.

ولو تصرف الوكيل فادّعى الموكل: أنه عزله قبل التصرف لم يقبل، فلو أقام به بينة ببلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا كان وجوده كعدمه.

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل الحكم[1]، أو علم ولم يره، أو رآه ولم يَرَنقض[2] الحكم المتقدم؛ فحكمه كعدمه.

قال القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول: ولو جاء رجل إلى امرأة قال: وكلني فلان أن أتزوجك له، فرغبت في ذلك وأذنت لوليها في تزويجها، ثم إن ذلك الموكل أنكر أن يكون وكله في التزوج له؛ فالقول قوله، ولايلزمه النكاح، ولايلزم للوكيل، بل يحكم ببطلانه.

ويتفرع على هذا: أن الرجل إذا وكل وكيلاً في أن يتزوج له امرأة فتزوجها، فلابد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها لفلان، فإن أطلق ولم يسم

---

(١) في أ: (قبل العلم) بدل (قبل الحكم).

(٢) في أ: ولم يرتض.

الموكل لم يلـزمه النكاح في حقه ولا فـي حق الموكل؛ لأن الظاهـر أنه عقد العقد لنفسه، ونيتـه أن يعقده لغيره، وإذا لـم يذكر اسم ذلـك الغير فقد أخل بالمقصود.

ولو وكله أن يشتري لـه سلعة فاشتراها ؛لم يشترط فـي صحة العقد ذكر فلان، بـل إذا أطلق ونوى الشـراء له صح؛ لأن القصـد منه حصـول الثمن، وقـد وجـد. وإذا بطل عقـد النكـاح في حقهمـا فهل يلـزم الـوكيـل نصف الصداق؟ على روايتين.

قال أبـو العباس: قد جعلا فيمـا إذا لـم يسم الوكيل الموكـل في العقد روايتين، وهذا فيه نظر، بل إذا قال: زوجتك فـلانة. فقال: قبلت. فقد انعقد النكاح في الظاهـر للوكيل، فإذا قال: نويت أن النكاح لمـوكلي. فهو يدعي فساد العقد، وأن الزوج غيـره، فلا يقبل قوله على المرأة، إلا أن تُصـدِّقه، ولو صـدقته لم يلـزمه شـيء قولاً واحـداً، إلا أن هذا الإنكـار من الزوج بخـلاف مسألة إنكار الوكالة.

ولو قيل: إن النكاح هنا لا يحتمل إلا أن يكون له؛ لكان له وجه.

ولو كان لرجل زوجـة بائنة منه، فتزوج غيرها، ثم كتب لـزوجته الجديدة وكالة، وقال: متـى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشـرين سنة. ثم طلق التي بيدها الوكـالة، فهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكـالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأة فـي بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثاً لـم تبطـل الوكالة بالتطليق، كما ذكره الفقهاء، لكن ليست [هذه][1] كتلك.

---

(١) ليست في المطبوعة.

والصواب في هذه الصورة: أنها تبطل بالتطليق؛ لأنه هناك لم يرد أن يطلقها، وقد استناب غيره في ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصاً، وإنما المراد تمكينها هي من الطلاق؛ لئلا تبقى زوجة إلا برضاها، وأما بعد البينونة فلا يقصد رضاها، كيف وقد طلقها؟ وهذا كله إذا جعل الشرط لازماً. وأما إذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك، أو أمر فلانة بيدك. فإن هذا له الرجوع فيه.

وقال الأصحاب: ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم [يلزمه الدفع إليه، وإلا اليمين إن كذبه[1]].

والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر؛ وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى، كالذي بعثه النبي ﷺ إلى وكيله، وعَلَّم له علامة[2]. فهل يقول أحد: إن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع؟ وأما في القضاء: فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم؛ لأن العدل لا يجحد، والظاهر: أنه لا ينسى، فإن دفع مَنْ عنده الحق إلى الوكيل ذلك الحق ولم يصدقه بأنه وكيل، وأنكر صاحب الحق الوكالة؛

---

(١) العبارة في ب هكذا: [لم يلزمه الدفع إليه، ولا اليمين إن كذبه] والمثبت من أ.

(٢) (روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه. وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته» قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٢)، والبيهقي ٦/ ٨٠، والدارقطني ٤/ ١٥٥، وقال ابن حجر: إسناده حسن. وقد علق البخاري طرفاً منه في أواخر كتاب الخمس. اهـ. التلخيص ٣/ ٥١.

رجع عليه وفاقاً. ومجرد التسليم ليس تصديقاً، وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا، بل نص إمامنا. وهو قول مالك؛ لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غَرَّه.

وكل إقرار كذب فيه لم يحصل ما يمكن إنشاؤه فهل يجعل إنشاء؟ مثل أن يقول: وكلت فلاناً ولم يوكله؟ فهو نظير أن يجحد الوصية، فهل يكون جحده رجوعاً؟ فيه وجهان.

وإذا اشترى شيئاً من [مال][1] موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه، ولو نوى شراءه لنفسه؛ لأن له ولاية الشراء، وليس كالغاصب، لكن نوى أن يقع الملك له، وهذه نية محرمة، فتقع باطلة، ويصير كأن العقد عُري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه والموكل.

قال أبو العباس في تعاليقه القديمة: حديث عروة بن الجعد [2] في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بثمن معلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (أخرجه البخاري في ذكر الأنبياء وفي المناقب في الأبواب التي فيها صفة النبي ﷺ في باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة، وكان لو اشترى التراب لربح فيه». ورواه أبو داود في باب المضارب يخالف (ج٣ ص٣٦٤ عون المعبود) و(ج٥ ص٤٨ مختصر سنن أبي داود للمنذري) محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والبخاري (٣٦٤٢).

ويغلب على ظني أنه منقول، كذا أحسبه في كفالة الكافي.

قلت: ما قالـه أبو العباس من النقل: فصحيح. قال صـاحب الكافي: ظاهر كلام أحمد: صحة ذلك لحديـث عروة، ولكن ذكره في وكالة الكافي، فسبق القلم من أبي العباس، فكتب «كفالة الكافي» والله أعلم.

باب الشركة

الاشتـراك فـي مجـرد الملـك بـالعقـد، مثل أن يكـــون بينهمـا عقـار، فيشيعانه أو يتعاقدان على أن المال الـذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيـه؛ فجوازه متوجه، لكن هل يكون بيعاً؟ قياس ما ذكروه في الشركة: أنه ليس بيعاً، كما أن القسمة ليست بيعاً.

ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة، فإن شـرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاماً وكسوة.

وقد يخرج لنـا أن للمضارب في السفر الزيادة على نفقـة الحضر، كما قلنا في الولي إذا أحج الصبي؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال.

وقال أبو العباس أيضـاً: يتوجه فيها ما قلناه فـي نفقة الصبي إذا أحجه الولـي: هل يكون الزائد فيهـا من مال الصبي، أو مـال الولي؟ على قـولين، كذلك هنا.

وقد يثبت أصلنـا صحة الاشتراك في العقود، وأن تختلـط الأعيان، كما تصح القسمة بالمحاسبة، وإن لم تتميز الأعيان.

ولو دفع دابتـه أو نخله إلى من يقوم بـه، وله جزء من نمـائه؛ صح. وهو رواية عن أحمد.

ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم، وهو رواية عن أحمد، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة [على مليء: وجوبها][1].

ولـو كتب رب المال للجـابي والسمسـار ورقة ليسلمهـا إلى الصيـرفي المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص[2] منه، فخالف؛ ضمن لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأن العادة جارية بذلك.

وتصح شـركة الشهـود، وللشاهـد أن يقيم مقامـه غيره إن كـان الجعل على عمـل في الـذمـة، وإن كان علـى شهـادته بعينـه، فـالأصح: جـوازه، وللحاكم أن يكرههم؛ لأن له النظر في العدالة وغيرها.

وإن اشتركوا علـى أن كل ما حصله كل واحـد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخـر، وإن لم يعمل؛ فهي شركة الأبدان، تجوز [حيث][3] تجوز الوكالة. وأما حيث لا تجـوز ففيه وجهان، كشركة الدلالين، وقد نص أحمد على جوازها، فقـال في رواية أبي داود: وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيـدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيمـا يأخذ من الكراء؟ قال: الكراء للذي باعه، إلا أن يكونا اشتركا فيما أصابا.

ووجه صحتهـا: أن بيع الدلال وشـراءه بمنزلة خيـاطة الخيـاط ونجارة

---

(١) عبارة المطبوعة بعد كلمة الحوالة: [على ولي اليتيم ونحوه: وجوبها] والتصحيح من أ وجـ.
(٢) في أ: حتى يقبض.
(٣) [حيث] ليست في المطبوعة، وعبارة المطبوعة: [تجوز فيما تجوز فيه].

النجـار، وسائر الأجـراء المشتركيـن، ولكل منهم أن يستنيب، وإن لـم يكن للوكيل أن يوكل.

ومأخذ من منـع ذلك: أن الدلالة من بـاب الوكالة، وسـائر الصناعات من باب الإجارة، وليس الأمر كذلك.

ومحل الخلاف: في شـركة الدلالين التي فيها عقد، فأمـا مجرد النداء والعرض وإحضار الديون فلا خلاف في جوازه.

وتسليم الأموال إلى الدلالين مع العلم باشتراكهم إذن لهم ببيعها.

ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعـط غيره واشتركا في الكسب؛ جاز في أظهر الوجهين.

وموجـب العقد المطلق التسـاوي في العمل والأجر، وإن عمـل واحد أكثـر ولم يتبرع؛ طـالبهم إمـا بما زاده فـي العمل، وإما بـإعطائه زيـادة في الأجرة بقدر عملـه، وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة؛ جـاز، وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبـه في شركة الأبدان والوجوه والمسـاقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد.

والربـح الحاصل مـن مال لم يأذن مـالكه في التجـارة فيه، قيـل: هو للمالك فقط كنماء الأعيان، وقيل: للعـامل فقط؛ لأن عليه الضمان، وقيل: يتصـدقـان بـه؛ لأنه ربـح خبيث، وقيـل: يكون بينهمـا علـى قـدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وهو أصحهـا، وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن يتجر به على غير وجه العـدوان، مثل أن يعتقد أنه مال نفسه، فيتبين له أنه مال غيره، فهنا يقتسمان الربح، بلا ريب.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لا يعطيه شيئاً؛ لأنه حصل بعمل محرم، فلا يكون سبباً للإباحة، فإذا تاب سقط حق الله بالتوبة، وأبيح له حينئذ بالقسمة. فأما إذا لم يتب ففي حله نظر.

وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً، كفرس، وكسب به مالاً كالصيد: أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تقوّم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما.

وأما إذا كسب العبد فالواجب: أن يعطى المالك أكثر الأمرين، من كسبه أو قيمة نفعه.

ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم؛ جاز قولاً واحداً، وكذا بدون إذنه على الصحيح.

باب المزارعة والمساقاة

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة. واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في تعليقه، وهو ظاهر مذهب أحمد.

ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح، وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص، ولا فرق بين أن يكون المغارس ناظر وقف أو غيره، ولا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بدون حاجة. وللحاكم

الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم له[1] من جهة عوض المثل، ولو لم تقم به بينة؛ لأنه الأصل.

ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده بوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف، حتى يثبت الملك. ومقتضى قول أبي حفص: أنه يجوز أن يغارسه بجزء من الأرض كما جاز النسج بجزء من الغزل نفسه.

فإن اشترطا في المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه، فالمتوجه أن الماء كالغرس وكالبذر، كما سيجيء مثله في المزارعة؛ لأن الماء أصل يفنى، ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان.

وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمر كانا شريكين في الثمر.

قال أبو العباس: فهذه لا أعرفها منقولة، وقد يقال: هذا لا يجوز، كما لو اشترط في المزارعة والمساقاة دراهم مقدرة مع نصيبه من الزرع والثمر، فإن هذا لا يجوز بلا نزاع، كما لو اشترط شيئاً مقدراً، فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط، فيبقى الآخر لا شيء له، لكن الأظهر: أن هذا ليس بمحرم.

والمناصب على أن عليه سقي الشجر والقيام عليها، إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل؛ جاز، وصح شرطه، كالمكاتب إذا بيع على كتابته، هذا قياس المذهب.

وإذا لم يقم المغارس بما شرط عليه؛ كان لرب الأرض الفسخ، وإذا

---

(١) في أ: به.

فسخ العامل، أو كانت فاسدة؛ فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع.

وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر، فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر: كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد؟ كما يضمن لو يبس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرور، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل أن يغصب الشجر غاصب، ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، إذ الضمان باليد العادية كالضمان بالتسبب بالإتلاف، لاسيما إذا انضم إليه اليد العادية.

واستيلاؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه: هل هو يدٌ عاديةٌ؟ فيه نظر، لكنه سبب في الإتلاف، وهذا في الفوائد نظير المنافع، فإن المنافع لم توجد، وإنما الغاصب منع من استيفائها.

وحاصله: أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود، وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده، وهذا تفويت.

وعلى هذا: فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض، وفوت نفعها، فينبغي أن يضمن أيضاً ضمان إتلاف، أو ضمان إتلاف ويد. لكن هل يضمن أجرة المثل، أو يضمن ما جرت به العادة في مثل تلك الأرض، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفاً، فيقاس بمثلها؟

أما على ما ذكره أصحابنا، فينبغي أن يضمن بأجرة المثل.

والأصوب الأقيس بالمذهب[1]: أن يضمن بمثل ما ينبت، وعلى هذا: فلا يكون ضمان يد، وإنما هو ضمان تغرير.

والمزارعة أحل من الإجارة؛ لاشتراكهما في المغنم والمغرم، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض، وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه.

ولو كان من إنسانٍ الأرض، ومن ثانٍ العمل، ومن ثالثٍ البذر، ومن رابعٍ البقر: صح، وهو رواية عن أحمد.

وإذا نبت الزرع من الحب المشترك؛ قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب في أصح القولين.

وإذا شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي؛ جاز[2] كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكُلَف. وإذا صحت المزارعة فيلزم المقطع عُشر نصيبه، ومن قال: العشر كله على الفلاح؛ فقد خالف الإجماع.

وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر، والحق ظاهر، فيجوز له [أن يأخذ][3] قدر ما ظلم به، والسياج على المالك.

ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (ولو قيل: ينظر إلى الأرض فإن كانت مما يستأجر ضمن أجرة المثل، وإن كانت مما يزارع فيه ضمنت بمثل ما ينبت، وإن كانت تارة وتارة ضمنت بالأكثر منهما، لم يكن هذا بعيداً. والله أعلم).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (قلت: والمذهب عدم الجواز).

(٣) ليست في المطبوعة.

ومـا طلب من القـرية مـن الوظـائف السلطانيـة ونحـوها: فعلى قـدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربـه، وإن وضعت على العقار فعلى ربه أيضاً، ما لم يشترطه على المستأجر، وإن وضعت مطلقاً فالعادة.

ولا يجـوز أن يشترط المقطع علـى الفلاح شيئـاً مأكـولاً، ولا غيره، ومـا يؤخـذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والـرئاسة[1]: إن كانت لـو دفعت مقاسمة قسمت، أو جرت العادة بمقدار، فأخذ قدره، فلا بأس.

وهدية الفلاح للمقطع: إنما هـي سبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها له مما له عنده، أو لا يأخذها.

وإذا فسدت المزارعة أو المساقـاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، [وهو ما جرت به العادة في مثله][2]، لا أجرة المثل.

وإذا كنا نقول في الغاصب: إن زرعـه لرب الأرض، وعليه النفقة؛ فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة: إن الزرع لرب الأرض، وإن كان البذر لغيره: أولى، والله أعلم.

باب الإجارة

وهل تنعقـد الإجـارة بلفـظ البيع؟ فيـه وجهـان، مبنيـان على أن هـذه المعاوضة نوع من البيع، أو شبيهة به.

---

(١) في نسخة [الرياسة] من نسخة الشيخ محمد العثيمين وج، والمثبت من ب.
(٢) في أ: [وهو جزء جرت به العادة].

ويصح أن يستأجر الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وقاله طائفة من العلماء.

ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها. وهو رواية عن أحمد، وجزم به القاضي في التعليق.

ويصح أن يستأجر الحيوان لأخذ لبنه ولو جعل الأجرة نفقته، وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان لأخذ لبنه، فمن أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه، ومنهم من منع، ومنهم من شرط شروطاً ضيق بها مورد النص، ولم يدل عليها نصه.

وإذا استأجر حيواناً لأخذ لبنه فنقص لبنه عن العادة كان كتغير العادة في المنفعة: يملك المستأجر: إما الفسخ وإما الأرش.

ويجوز إجارة ماء قناة مدة، وماء فائض بركة يراها.

ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره والشمع ليشعله. وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم [مثله][1] وكلما أعتقت عبداً من عبيدك فعليّ ثمنه. فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثمن.

ويجوز للمؤجر إجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الإجارة، ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول، وغلط بعض الفقهاء، فأفتى في نحو ذلك بفساد الإجارة الثانية، ظناً منه أن هذا كبيع المبيع، وأنه تصرف فيما لا يملك، وليس كذلك، بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر.

---

(١) ليست في المطبوعة.

ويجوز إجارة الأرض المقطعة.

قال أبو العباس: وما علمت أحداً من علماء الإسلام، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم قال: إجارة الإقطاعات لا تجوز، حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز.

ويجوز للمستأجر إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة. وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي. فإن شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه، أو أن لا يؤجرها إلا العدل، أو لا يؤجرها من زيد.

قال أبو العباس: فقياس المذهب، فيما أراه: أنها شروط صحيحة، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال، أو إرادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ، كما لو تعذر تسليم المنفعة.

ولو اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك أو رحىً للطحن، أو غير ذلك من المنافع؛ وجب بذله بأجرة المثل بلا نزاع، والأظهر: أنه يجب بذله مجاناً، وهو ظاهر المذهب.

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً، وهو وجه في المذهب.

ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك. وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له، فأي شيء[1] يهدى إلى الميت؟ وإنما يصل إلى

(١) في أ: ثواب.

الميت العمل الصالح. والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستئجار على [مجرد][1] التعليم.

ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية، ونص عليه أحمد.

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن أحب إبراء الميت [أو][2] رؤية المشاعر؛ يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح. ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته، وبين عكسه، فالأشبه: أن عكسه ليس له في الآخرة من خَلاق.

والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة: هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك. لم يجز الإجارة عليها؛ لأنها بالعوض تقع غير قربة، و«إنما الأعمال بالنيات» والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه. ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجازة عليها لما فيها من نفع المستأجر.

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذ فهو رزق للمعونة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به كذلك، والمنذور له، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة.

ولو استأجر أرضاً من جندي، ثم غرسها قَصباً، ثم انتقل الإقطاع إلى آخر، فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وله أن يؤجرها لمن له

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) ليست في المطبوعة.

فيها القصب وكـذا لغيره على الصحيح، ويقوم ذلك المـؤجر[1] فيها مقام المؤجـر الأول. وإذا [وقعت الإجارة][2] بالأشهر[3]، فالـذي وقع في أثنـاء الشهر فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: يعتبر ذلك الشهر الذي وقع في أثنائه بالعدد، وباقي الشهور بالأهلة. وعلى هذه الرواية: فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تـامًّا كمل تامـاً، وإن كان ناقصـاً كمل ناقصاً، فـإذا وقع أول المدة في عاشـر الشهر مثلاً، كمـل ذلك الشهر في عـاشر الشهر الثـاني، وإن كان الشهر الأول ناقصاً.

وليس للـوكيـل المطلق الإجـارة مـدة طـويلـة، بـل العـرف، كسنتين ونحوهما.

وإذا شـرط الواقف أن النظـر للموقـوف عليـه، أو أتى بلفظ يـدل على ذلك، فأفتى بعض أصحابنا: أن إجارته[4] كإجارة الناظر، وعلى ما ذكره ابن حمدان: ليس كذلك، وهو الأشبه.

وتنفسخ إجـارة البطـن الأول إذا انتقل الـوقف إلـى البطن الثـانـي في أصح الوجهين.

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليهـا وبذلها: حرام بإجماع المسلمين، ويجب علـى ولاة أمـور المسلمين المنـع من ذلـك، والقيـام في ذلـك من

---

(١) في أ: الغير. (٢) ليست في المطبوعة.

(٣) في جـ: (وإذا وقع ما يعتبر فيه الأشهر في أثناء الشهر). وفي ب والمطبوعة: (وإذا وقع ما تعتبر فيه بالأشهر).

(٤) في أ: إيجاره.

أفضل الجهاد في سبيل الله تعالى[1].

وإذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار؟ فإنه لا يجوز الزيادة على ساكن الدار.

وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين، ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة، وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث؛ فتقبل الزيادة، أو أقل؛ فلا تقبل: فهو قول مبتدع، لا أصل له عن أحد من الأئمة، لا في الوقف ولا في غيره. ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقاً، ولو التزمها بطيب نفس منه ففي لزومها له قولان:

فعند الشافعي وأحمد: لا تلزمه أيضاً، بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق[2]، وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعاً بذلك في القول الآخر، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر، بناء على أنه تلحقه الزيادة بالعقود اللازمة. لكن إذا كان قد علم أن العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يقبلها بطيب نفسه، ولكن خوفاً من

---

(١) (وإنما يقصد رحمه الله بذلك العرافين والدجاجلة الذين يربطون أمور الزواج والأسفار والتجارة ونحوها بالنجوم، فأما علماء الفلك الذين ينظرون في سير النجوم وحركاتها ومنازلها وما في السماء من آيات الله تعالى: فذلك فن جليل يحتاج إليه أهل الأرض وينتفع به في أمور كثيرة، على شرط أن يكون ذلك خاضعاً لما صح عن الله ورسوله ﷺ في مواقيت الناس للحج والصيام ونحوها). محمد حامد الفقي.

(٢) وفي نسخة الشيخ محمد العثيمين: (لا تصح).

الإخراج، فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق، بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم.

وأجرة المثل ليست شيئاً محدوداً، وإنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه.

ولو استأجر تفاحة للشم احتمل الجواز.

ويجوز إجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها، فمنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت له فيها الكلأ بلا بذر.

وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل.

وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء. وهذا على قول من يقول: لا يَحلُّ الدين بالموت، ظاهر. وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم. إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركة الميت في أظهر قولي العلماء.

ويجوز [الجمع بين][1] البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهم.

ولا يجوز أن يستأجر من يصلي عنه نافلة ولا فريضة في حياته ولا مماته باتفاق الأئمة.

وإذا تقايلا الإجارة، أو فسخها المستأجر بحق، وكان قد حرثها، فله قيمة حرثه بالمعروف.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ و أ.

وليس لأحد أن يقطع[1] غراس المستأجر وزرعه، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، بل إذا بقي فعليه أجر المثل.

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها منها والصدقة بها.

وإجارة المضاف تفسر بشيئين، أحدهما: أن يؤجره سنة أربع في سنة [اثنتين][2]، والثاني: أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع بالمأجور لما استؤجر له تالياً للمدة. فمن الحكام من يرى أن الإجارة لا تجوز إلا إذا أمكن الانتفاع بالعين عقب العقد.

فإذا أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها: أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً ومزدرعاً ونحو ذلك، لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد.

ونصوص الإمام أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة وبيعها لهم.

واختلف الأصحاب في هذا المنع: هل هو كراهة تنزيه أو تحريم؟

فأطلق أبو علي بن أبي موسى والآمدي الكراهة، وأما الخلال وصاحبه: فمقتضى كلامهما وكلام القاضي: تحريم ذلك. وكلام أحمد يحتمل الأمرين.

وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة: إنما محله إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو

---

(١) في أ: يقلع.

(٢) ليست في المطبوعة. وهي في (جـ) و(أ).

اتخاذها كنيسة أو بيعة؛ لم يجز قولاً واحداً.

قال أبـو طالـب: سألت أبـا عبدالله عن الـرجل يغسل الميـت بكراء؟ قال: بكراء؟ واستعظم ذلك.

قلت: يقول: أنا فقير. قال: هذا كسب سوء.

ووجه هذا النص: أن تغسيل الموتى مـن أعمال البر، والتكسب بذلك يورث تمني موت المسلمين، فيشبه الاحتكار.

قـال أصحابنـا: يستحب أن يعطي الظئـر عند الفطـام عبداً أو أمـة إذا أمكن؛ للخبر، ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع.

والإجارة لا تفتقر إلى تقـدير عوض، ولا إلى صيغة، بل مـا جرت العادة بأنه إجارة فهو إجارة يستحق فيه أجرة المثل في أظهر قولي العلماء.

نقل أحمد بن الحسين، قال: سأل رجل أحمد بن حنبل ـ وأنا أسمع ـ عن رجـل يأخـذ الأجرة علـى كتابـة العلـم؟ فقال أبـو عبـدالله: أكرهـه، لا [يـؤخذ] علـى شيء مـن أعمال البـر أجـرة، وكان ابـن عيينـة لا يراه. قـال القاضي: ظاهر هذا: المنع.

قال أبو العباس: لعله مع الغنى، وإلا فهو بعيد.

قال القـاضي في التعليق: إذا دفع إلى دلال ثـوباً أو داراً، وقال لـه: بع هـذا. فمضى، وعرض ذلـك على جمـاعة مشتـرين وعـرف ذلك صـاحب المبيع، فامتنع من البيـع، وأخذ السلعة، ثم باعها هـو من ذلك المشتري أو من غيـره؛ لم تلـزمه أجـرة الـدلال [للبيع][1] ؛ لأن الأجـرة إنما جعلهـا في

---

(١) في ب: للمبيع، وكذلك في جـ.

مقابلة العقد، ولم يحصل له به ذلك[1].

قال أبو العباس: الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل، وهذه من مسائل الجعالات.

وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها. وهو ظاهر المذهب، وقول الجمهور.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: الرجل يستأجر البيت إذا شاء [أخرجه][2] المستأجر وإذا شاء خرج هو؟ قال: قد وجب بينهما إلى أجله إلا أن ينهدم البيت، أو يغرق الدار، أو يموت البعير، فلا ينتفع المستأجر بما استأجر، فيكون عليه من الأجرة بحساب ما سكن أو ركب.

قال القاضي: ظاهر هذا: أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة.

وقال أبو العباس: هذا اشتراط للخيار، لكنه في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع. وإذا ترك الأجير ما يلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه؛ ضمنه.

وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج المكان المستأجر[3] إليها، فإن كان المأجور وقفاً؛ فالعمارة واجبة من وجهين: من جهة حق أهل الوقف، ومن جهة حق المستأجر.

واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهي عنه، عند إمكان

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (ويحتمل أن يكون له جميع الأجرة إن قلنا: إنها إجارة؛ لأن العقد وإن كان على البيع إلا أن المساومة من مقدماته وضروراته فهي شروع في العمل. والله أعلم).

(٢) في ب: [أخرج] والمثبت جعله الشيخ محمد العثيمين هو الصحيح .

(٣) في أ: [المأجور] وكذلك في جـ.

الاستغناء عنه، فإنـه يفضي إلى كثرة مباشرة النجاسـات والاعتناء بها، لكن إذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه، وإلا فـلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجـاسة وحرمانه أجـرته، ونهي عن أكله مع الاستغناء عنـه، مع أنه ملكه. وإذا كانت عليـه نفقة رقيق، أو بهائم يحتاج إلى نفقتهـا؛ أنفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله، وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنـه إلا مسألة الناس فهو خيـر له من مسألةالناس، كمـا قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس.

وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحـوهما مما تعلق به حق لغير البائع، وهـو عالـم بـالعيب فلم يتكلم، فينبغـي أن يقال: لا يملك المطـالبة بفساد البيـع بعد هذا؛ لأن إخبـاره بالعيب واجب عليـه بالسنة بقـوله: «ولا يحل لمن علم ذلـك إلا أن يبينه»[1] فكتمـانه تغـرير، والغـارُّ ضامن، وكـذا ينبغي أن يقـال فيما إذا رأى عبده يبيع فلـم ينهه، وفي جميع المـواضع فإن المذهب أن السكـوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصـرف، لكن إذا لم يصح يكـون تغـريـراً، فيكون ضـامنـاً بحيـث إنـه ليس لـه أن يطـالب المشتـري بالضمـان، فإن تَرْكَ الواجب عنـدنا كفعل المحرم، كمـا يقال[2] فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة؛ بل الضمان هنا أقوى.

وظـاهـر كـلام الإمـام أحمد فـي روايـة الميمـوني: أن مـن بـاع العين المؤجـرة ولم يبين للمشتري أنها مستـأجرة: أنه لا يصح البيع. ووجهـه: أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم (٢/ ٨)، والبيهقي ٥/ ٣٢٠، وإسناده صحيح.
(٢) في جـ: نقول.

باع ملكه وملك غيره، فهي مسألة تفريق الصفقة.

فصل

والعارية تجب مع غناء المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

وهي مضمونة إن اشترط ضمانها، وهي رواية عن أحمد.

ولو سلم شريك لشريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

وقياس المذهب: إذا قال: أعرتك دابتي لتعلفها: أن هذا يصح؛ لأن أكثر ما فيه: أنه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته، لكن دخول العوض فيه يُلحقه بالإجارة، إلا أن يكون ذلك يسيراً لا يبلغ أجرة المثل فلا يبعد أن يكون حكم العارية باقياً. وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الأعيان.

قال أبو العباس في قديم خطه: نفقة العين المعارة هل تجب على المالك، أو على المستعير؟ لا أعرف فيها نقلاً، إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي: أنها تجب على المستعير؛ لأنهم قد قالوا: إنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت. وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه، سوى نقص المنافع المأذون له فيها.

ثم إنه خطر لي: أنها تُخرَّج على الأوجه في نفقة الجارية الموصى بمنفعتها فقط :

أحدها: يجب على المالك، لكن فيه نظر.

وثانيها: على المالك للنفع.

وثالثها: نفقتها في كسبها.

فإن قيل: هناك المنفعة مستحقة، وليس كذلك هنا، فإن مالك الرقبة هو مالك المنفعة، غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الإباحة، وهذا يقوي وجوبها على المعير، والأصل الأول: يقوي وجوبها على المستعير.

ثم أقول: هذا لا تأثير له في مسألتنا؛ فإن المنفعة حاصلة في الأصل والفرع، ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر، بدليل ما لو كان واهب المنفعة أباً، وكان المنتهب ابنه، وهذه في غير صورة الوصية.

قلت: ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجى في شرح الهداية، فقال: ونفقة العين المعارة واجبة على المعير. ووافقه في الرعاية، وقال: وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه. وذكرها الحلواني في التبصرة [وقال][1]: إنها على المستعير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ وأ.

كتـــاب[1] السبـــق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة.

وظاهر كـلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بـالطاب والمنقلة[2]، وكل ما أفضى [إلى المحرم][3] كثيراً حرمه [الشارع][3] إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

وما ألهى وشغل عن مـا أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يحـرم جنسه، كالبيع والتجارة، و[أما][3] سائر ما يتلهى به البطالـون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به على حق شرعي؛ فكله حرام.

وروى الإمام أحمـد والبخاري ومسلـم: «أن عائشـة رضي الله عنها وجـوارٍ كُنَّ معها يلعبن بـالبنات ـ وهن اللُّعَب ـ والنبـي ﷺ يراهن» فيرخص فيـه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار.

والصراع والسبق بـالأقدام ونحوهمـا طاعة، إذا قصـد به نصر الإسـلام. وأخذ السبق عليه أخذ بالحق؛ فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه، وهو أحد الوجهين في المذهب.

قلت: وظاهر ذلك: جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم. والله أعلم.

وتجـوز المسابقـة بلا محلل، ولـو أخرجـه المتسابقـان، ويصح شـرط السبق للأستاذ، وشراء فرس، وكراء حانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنه مما يعين على الرمي.

(١) في جـ: باب. (٢) في أ: النقيلة. (٣) ليست في المطبوعة. وهي جميعاً في جـ.

كتـــاب الغصـــب

قال في المحرر: وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً.

قوله: «على مـال الغير ظلماً» يدخل فيه مال المسلـم والمعاهد، وهو المال المعصوم. ويخرج منه: استيـلاء المسلمين على أموال أهل الحرب، فإنـه ليس بظلـم، ويدخـل فيه استيـلاء المحاربيـن على مـال المسلمين، وليـس بجيـد؛ فإنــه ليس مـن الغصب المــذكـور حكمـه هنـا بـإجمـاع المسلمين، إذ لا خلاف أنه لا يضمن بالإتـلاف ولا بالتلف، وإنما الخلاف في وجـوب رَدِّ عينه. وأمـا أموال أهل البغي، وأهـل العدل: فقـد لا يرد؛ لأن هناك لا يجوز الاستيـلاء على عينها، ومتى أتلفت بعد الاستيـلاء على عينها ضمنت، وإنما الخلاف في ضمانها بالإتلاف وقت الحرب.

ويدخـل فيه ما أخـذه الملوك والقطاع مـن أموال الناس بغيـر حق من المكوس وغيرها.

فأمـا استيـلاء أهل الحـرب بعضهم علـى بعض: فيـدخل فيـه. وليس بجيد؛ لأنه ظلم، فيحرم عليهم قتل النفوس، وأخذ الأموال إلا بأمر الله. لكن يقال: لما كـان المأخوذ مباحاً بـالنسبة إلينا لم يصر ظلمـاً في حقنا، ولا في حق من أسلم منهم.

فإن ما أخـذ من الأموال والنفوس، أو أتلـف منهما في حال الجـاهلية

أقر قراره [لا][1] لأنه كـان مباحاً، لكـن لما كان الإسـلام عفا عنه فهـو عفو بشرط الإسـلام، وكذلـك بشرط الأمان، فلـو تحاكم إلينـا مستأمنـان حكمنا بالاستقرار.

وإذا كان المتلـف مما لا يبـاع [لعذر][1] ، مثل الثمـر والزرع قبل بـدو صلاحـه: فههنا لا يجـوز تقويمه بشـرط القطع؛ لأنـه مستحق للإبقـاء. وقد لايكون لـه قيمة، بل هـو كالجنين في الحيـوان، فههنا إما أن يقـوّم مستحق الإبقاء، وإن لـم يجز بيعه لـذلك، وإما أن يقـوّم مع الأصل ثم يقـوم الأصل بدونه، وإما أن ينظر إلى حالة كمـاله، فيقوَّم بدون نفقة الإبقاء، ففيه[2] نظر؛ لإمكان تلفه قبل ذلك.

وأمـا إذا جاز بيعـه مستحق الإبقاء، فيقـوم مستحق الإبقـاء، كما تقـوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعاً.

قال أبو العبـاس: سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيـرها من المال، ثم ردت عليهم أو بعضهـا، وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض؟ قـال: فأجبت: أنه إن عـرف قدر المـال تحقيقاً قسـم الموجـود عليهم على قـدره، وإن لـم يعرف إلا عدده قسـم على قدر العدد؛ لأن المالين إذا اختلطـا قسما بينهم، وإن كان كـل واحد منهم يأخـذ عين ما كـان للآخر؛ لأن الاختـلاط جعلهم شركاء، لاسيما على أصلنا: أن الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين، لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ و أ.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعلها: وفيه).

وعلى هذا: فينبغي أنهما إذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب: أنه يصح، كما لو كان رأس المال دراهم، إذا صححناها بالعرض، وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه: فعند القَسْم يقسم على قدر المالين، فإن كان المردود جميع ما لهم، فظاهر. وإن كان بعضه: فذلك البعض هو بعض المشترك، كما لو رد بعض الدراهم المختلطة.

بقي إن كان حيواناً: فهل تجب قسمته أعياناً عند طلب بعضهم، قولاً واحداً، أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك؟ الأشبه: خروجه على الخلاف؛ لأنه إذا كان لأحدهما عشرة رؤوس وللآخر عشرون، فما وجد فلأحدهما ثلثه، وللآخر ثلثاه، كما لو ورثاه كذلك. لكن المحذور في هذه المسألة: أن مال كل [واحد][1] منهما إن عرف قيمته فظاهر، وإن لم يعرف إلا عدده، مع أن غنم أحدهما قد تكون خيراً من غنم الآخر، فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه: التسوية؛ لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر، ولأن الضرورة تلجئ إلى التسوية.

وعلى هذا: فسواء اختلطت غنم أحدهما بالآخر عمداً أو خطأ؛ يقسم المالان على العدد، إذا لم يعرف الرجحان. وإن عرف وجُهل قدره؛ أثبت منه القدر المتيقن وأسقط الزائد المشكوك فيه؛ لأن الأصل عدمه.

ويضمن المغصوب بما نقص، رقيقاً كان أو غيره. وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه.

قال في المحرر: ومن قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته

---

(١) ليست في المطبوعة، وهي في جـ.

في جواز تضمينه العين والمنفعة، لكنه يرجع إذا غرم على الغاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة.

قال أبو العباس: يتخرج أن لا يضمن الغائب ما لم يلتزمه، على قولنا: إنه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن نقصه، ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه في المنع ومن تضمين مودع المودع، إذا لم يعلم، على إحدى الروايتين في[1] المغرور: لا يضمن الأولاد، بل يضمنهم الغارُّ ابتداء.

وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب فجلده ـ إذا قلنا: يطهر بالدباغ ـ للمالك، في قياس المذهب، ويتخرج: أنه للغاصب.

وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب الظالم نصيب أحدهما منه مشاعاً من عقار أو منقول فالأصح ـ وهو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد ـ أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر. ويذكر عن أبي حنيفة، ويحكى رواية عن أحمد: أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعاً؛ لأن الظالم ليس له ولاية القسمة.

وإن وقف الرجل وقفاً على أولاده ـ مثلاً ـ ثم باعه، وهم يعلمون أنه قد وقفه، فهل يكون سكوتهم عن الإعلام تغريراً، مع أنهم هم المستحقون؟ فهذا يستمد من السكوت: هل هو إذن؟ وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف، فقال أصحابنا: لا يكون إذناً، لكن هل يكون تغريراً؟ فإن قول النبي ﷺ في السلعة المعيبة: «لا يحل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه»[2]

---

(١) في ب: فإن المغرور.

(٢) سبق تخريجه ص٢٣٠.

يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت، فيكون قد فعل فعلاً محرماً، تلف به مال معصوم. فهذا قوي جداً.

لكن قد يقال: فطرده أن من علم بالعيب - غير البائع ـ فلم يبينه، فقد غرّ المشتري، فيضمن.

فيقال: هذا ينبني على أن الغرور من الأجنبي[1].

ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرف، فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة، ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك، وكان قد مات معسراً، أو هو كان معسراً في حياته: فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري؟ لا شك أن هذا بعيد في الظاهر؛ لأن ريع الوقف للموقوف عليه، [وهو لم يغرم][2]، فلا يؤخذ من ماله ما يقضي به دين غيره. لكن باعتبار أن هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف، فكأن الواقف هو الآكل لريع وقفه. وقد يتوجه ذلك إذا كان الواقف قد احتال، بأن وقف ثم باع، فإن قصد الحيلة، إذا كان متقدماً على الوقف؛ لم يكن الوقف لازماً في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم.

ولو واطأ المالك رجلاً على أن يبيع داره ويظهر أنها للبائع، لأنه[3] يبيعها بطريق الوكالة، فهل تجعل هذه المواطأةُ وكالة، وإن لم يأذن في

---

(١) (بياض بالأصل سطر). محمد حامد الفقي. وقال الشيخ محمد العثيمين: (لعل فيه حذفاً تقديره: هل يكون كالغرور من العاقد أو نحوه).

(٢) في ب: ولم يقر. والمثبت من ج.

(٣) في أ: لأنه.

بيعها لنفسه، أم يجعل غروراً؟ فإنه إما أذن في بيع فاسد، لكن قصد التغرير، فهل يعاقب بجعل البيع صحيحاً أم بضمان التغرير[1]؟

ولو اشترى مغصوباً من غاصبه، ولم يعلم به؛ رجع بنفقته وعمله على بائع غارله.

ومن زرع بلا إذن شريكه، والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم، ولربها نصيب: قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايئه فأبى؛ فللأول: الزرع في قدر حقه بلا أجرة.

وقد اعتبر أبو العباس في موضع آخر: إذن ولي الأمر.

ويضمن المغصوب: بمثله مكيلاً، أو موزوناً أو غيرهما، حيث أمكن، وإلا فالقيمة. وهو المذهب عند ابن أبي موسى. وقاله طائفة من العلماء.

وإذا تغير السعر فقد [تغير][2] المثل، فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال.

ولو شق ثوب شخص خُيِّر مالكه بين تضمين الشاق نقصه، وبين شق ثوبه. ونقله إسماعيل الشالنجي[3] عن أحمد.

ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرفت في المصالح. وقاله العلماء. ولو تصدق بها جاز. و[كان][2] له الأكل منها ولو كان غاصباً إذا تاب وكان فقيراً.

ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن، كمن مات ولا ولي له ولا حاكم،

---

(١) (بياض بالأصل) محمد حامد الفقي. (٢) ليست في المطبوعة. وهي في جـ وأ.

(٢) في جـ: بدل الشالنجي (وموسى).

وليس لصاحبه إذا عرف رَدُّ المعاوضة؛ لثبوت الولاية عليها شرعاً.

ومن غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه.

ولو [أنزى][1] فحل غيره على فرس نفسه، فنقص الفحل؛ ضمنه.

ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس لحاكم أن يحكم بصحته.

وما لبيت المال من المقاسمة، أو الأرض الخراجية، لا يباع؛ لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

ومن أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية، فجنت عليه؛ ضمنه إن لم يُعلمه بها. ويضمن جناية ولد الدابة إن فرط، نحو أن يعرفه شَموصاً.

والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفرطاً، فهو كما إذا أرسلها قرب زرع، ولو كان معها قائد أو راكب أو سائق، فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه؛ لأنه تفريط. وهو مذهب أحمد.

ومن العقوبة المالية: إتلاف الثوبين المعصفرين، كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو[2]، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع.

والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه.

ومن ندم وردّ المغصوب بعد موت المغصوب منه؛ كان للمغصوب منه مطالبته في الآخرة لتفويته عليه الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب

---

(١) في ب: أطرق. والمثبت من جـ.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

فرده وارثه.

ولو حبس الغاصب المغصوب وقت حاجة مالكه إليه كمدة شبابه، ثم رده في مشيبه؛ فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء.

ومن مات معدماً يُرجى أن الله يقضي عنه ما عليه.

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق، [فبخالقه أولى فله][(١)]: الدعاء على من ظلمه[(٢)] بما آلمه بقدر ما يوجبه ألم ظُلمه، لا على من شتمه، أو أخذ ماله: بالكفر. ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله بمن يفتري عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

ومن ترك[(٣)] دَينه باختياره وقد تمكن من استيفائه، فلم يستوفه حتى مات: طالب به ورثته، وإن عجز هو وورثته فالمطالبة [له يوم القيامة][(٤)] في الأشبه كما في المظالم؛ للخبر.

وإذا كان للناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم، كان يسوغ أن يقال: يحاسب بذلك فيؤخذ حقه من هذا، ويصرف إلى غريمه، كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه، يُستوفَى ما له ويوفّى ما عليه.

وقدر المتلف[(٥)] إذا لم يمكن تحديده؛ عمل فيه بالاجتهاد، كما

---

(١) العبارة في المطبوعة هكذا: [فإذا خافه فالأولى له] والتصحيح من أ وب وجـ.

(٢) في أ، بعد ظلمه: بمآلمه. والمثبت من جـ وفي ب: بعد [ظلمه]: ويجوز الدعاء.

(٣) في أ: ومن ثبت. وكذلك في جـ.

(٤) ليست في المطبوعة.

(٥) في أ: التلف.

يفعل[1] في قدر قيمته بالاجتهاد، إذا الخرص والتقويم واحد، فإن الخرص هو الاجتهاد في معرفة مقدار الشيء، والتقويم هو الاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون الخرص أسهل، وكلاهما يجوز مع الحاجة.

ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها، ثم صار المال إلى وارث أو متهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة، فالمثال الأصلي لهذا: اقتداء المأموم بصلاة إمام أخل بما هو فرض عند المأموم دونه، والصحيح: الصحة.

وما قبضه الإنسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته؛ لم يجب عليه رده في أصح القولين.

ومن كسب مالاً حراماً برضاء الدافع ثم تاب، كثمن الخمر، ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن: فالذي يتخلص من كلام أبي العباس: أن القابض إن لم يعلم التحريم ثم علم؛ جازله أكله. وإن علم التحريم أولاً ثم تاب فإنه يتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر. وللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه، وإن كان هو فقيراً أخذ كفايته.

وله فيما إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا؟ قولان.

وظاهر كلام أبي العباس: أن نفس المصيبة لا يؤجر عليها. وقاله أبو عبيدة. بلى[2]، إن صبر أثيب على صبره. قال: وكثيراً ما يفهم من الأجر غفران الذنوب، فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار.

---

(١) في أ: يعمل.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: لعله (بل).

باب الشفعة

تثبت في كل عقار يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة.

وإن لم يقبلها فروايتان، الصواب: الثبوت، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار ابن سُريج من الشافعية وأبي الوفاء من أصحابنا.

وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك: من طريق، أو ماء، أو نحو ذلك. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق. وقاله طائفة من العلماء. ولا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة.

ويجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه به الشريك.

وإذا حابَى البائع المشتري بالثمن محاباة خارجة عن العادة؛ يتوجه أن لا يكون للمشتري[1] أخذه إلا بالقيمة، أو أن لا شفعة له؛ فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه.

ولا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقض، نص عليه أحمد في رواية حنبل.

قال القاضي: لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار، فلم يجز له المطالبة بالشفعة.

وهذا التعليل من القاضي يقتضي أن الخيار إذا كان للمشتري وحده؛ فللشفيع الأخذ، كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع.

---

(١) في أ عبارة في الحاشية: لعله للشريك.

وأولى الروايات في مذهب الإمام أحمد: أنه لا شفعة لكافر على مسلم. وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم، فلا تجب الشفعة، أو لذمي فتجب. وحينئذ فهل العبرة بالبائع، أو المشتري، أو كلاهما، أو أحدهما؟ أربع احتمالات.

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن، والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد، وكذا المرتهن منه، وهو وجه في المذهب.

ولو قال المودع: أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، وقال ورثته: بل هي له، وليست لفلان. ولم تقم بينة على أنها كانت للميت، ولا على الإيداع.

قال أبو العباس: أفتيت أن القول قول المودَع مع يمينه؛ لأنه قد ثبتت له اليد.

وإذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل، كالوكيل، وأولى.

فصـــل

وحريم البئر العادية ـ وهي التي أعيدت[1] ـ خمسون ذراعاً.

ولو ترك جَمَداً في حر شديـد حتى ذاب وتقاطر ماؤه، فقصد إنسان إلى ذلك القطر وتلقـاه في إناء وجمعه وشربـه؛ كان مضموناً عليـه، وإن كان لو تركه لضاع. ذكره أبو الخطاب في الانتصار. وفيه نظر.

ومن استنقذ مـال غيره من الهلكة ورده: استحق أجرة المثـل، ولو بغير شرط في أصح القولين. وهو منصوص أحمد وغيره.

وإذا استنقـذ فرساً للغيـر، ومرض الفـرسُ، بحيث إنـه لم يقـدر على المشي؛ فيجـوز ــ بل يجـب ــ في هـذه الحـال أن يبيعه الـذي استنقـذه، ويحفظ الثمن لصاحبه، وإن لم يكن وكيلـه في البيع. وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها.

فصـــــل

وتعرَّف اللقطـةُ سنة، قـريباً من المكـان الذي وجـدها فيـه، ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها.

---

(١) (أي كانت عـادية. والعادية: نسبة إلى عـاد. والعرب تنسب كل قديم إلـى عاد). محمد حامد الفقي.

ولاتملك لقطة الحرم بحال، ويجب تعريفها أبداً، وهو رواية عن أحمد، واختارها طائفة من العلماء.

وتضمن اللقطة بالمثل، كبدل القرض، وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط. قطع به ابن أبي موسى وغيره، خلافاً للقاضي وأبي البركات.

وإذا باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها، فالأشبه: أن المالك لا يملك انتزاعها من المشتري مجاناً.

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفاً، كجعل أرضه مسجداً، والإذن للناس بالصلاة فيه، أو أذن فيه وأقام. ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد. أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس بالدفن فيها. ونص عليه أحمد أيضاً.

ومن قال: قريتي التي بالثغر لمواليّ الذين به ولأولادهم: صح وقفاً. ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد.

وإذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً؛ صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك: صار بذلك وقفاً للمسجد.

ولو قال[1] إنسان: تصدقت بهذا الدهن على المسجد ليوقد فيه: جاز. وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها: لا تأباه اللغة، وهو جائز في الشرع.

ووقف الهازل ووقف التلجئة إن غلب على الوقف شبه التحرير[2]، من جهة أنه لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف. وإن غلب عليه شبه التمليك، فيشبه الهبة والتمليك. وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح.

ويصح الوقف على النفس. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه.

ويصح الوقف على الصوفية[3]، فمن كان [منهم][4] جَمَّاعاً للمال، ولم يتخلَّق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية [غالباً][4]، وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو كان فاسقاً؛ لم يستحق شيئاً، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (وكلام الشيخ في هذا صريح في جواز وقف ما لا ينتفع به إلا مع ذهاب عينه، والمذهب عدم صحته إلا في الماء لكن ما ذهب إليه الشيخ أظهر، ولا فرق بين الماء وغيره. والله أعلم).

(٢) في نسخة: [التحريم] من نسخة الشيخ محمد العثيمين، وليست في (ب) ولا (أ) ولا (جـ).

(٣) (إن مثل هذا الوقف يعين المبتدعين والوثنيين على بدعهم ووثنيتهم، والله أمر بمحاربتهم، فكيف يجوز معاونة الشاقين لله ولرسوله والمتبعين والداعين لغير سبيل المؤمنين؟). محمد حامد الفقي.

(٤) ليست في المطبوعة.

وينبغي أن يشترط في الواقف: أن يكون ممن يمكّن من تلك القربة، فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه.

ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً.

وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصاً على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته.

وقد نص أحمد في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة: أن الحلية تباع وينفق منها عليها. وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا.

ولو وقف منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته[1]، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصح.

قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد.

وطيب الكعبة: حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب، وقد يقصر، ولا أثر لذلك.

ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة، وما لا يقدر على تسليمه.

وأقرب الحدود في الموقوف: أنه كل عين تجوز عاريتها.

---

(١) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (كخدمة عبد موصى له بها).

قال في الرعـاية: وإن وقف نصف عبد صح، ولم يسـرِ إلى بقيته، وإن كـان لغيـره. [وإن وقف مـا أعتقـه][1] منـه أو أعتق مـا وقفـه منـه أو أعتقـه الموقوف عليه؛ لم يصح عتقه ولم يسر.

وإن أعتق الواقف باقيه أو أعتقه شريكه، فقد صح عتق بقيته. ولم يسر إلى الموقوف.

قال أبو العباس: هذا ضعيف.

ولا يصح الوقف على الأغنياء على الصحيح.

قال في المحرر: ولا يصح وقف المجهول.

قال أبـو العباس: المجهـول نوعـان. مبهم [فهذا قـريب][2] ، ومعين، مثل[3] دار لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته.

فأما الوقف على المبهم: فهو شبيه بالـوصية له، وفي الوصية له روايتان منصوصتان، مثل أن يـوصي لأحد هذين، أو لجاره محمد، ولـه جاران بهذا الاسم.

ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع[4] .

ويصح الوقـف على أم ولده بعد مـوته، وإن وقف على غيـرها على أن ينفق عليهـا مدة حياتـه، أو يكون الريـع لها مدة حيـاته؛ صح، فـإن استثناء الغلة لأم ولده كـاستثنائها لنفسه. وإن وقف عليها مطلقـاً فينبغي في الحال

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) في نسخة الشيخ محمد العثيمين وجـ: (مثل أن يقف). وفي أ: (مثل أن يعين داراً).

(٤) في أ: (نص) بدل (منع).

أنا إذا صححنا وقف الإنسان على نفسه صح؛ لأن ملك أم ولده أكثر ما يكون بمنزلة ملكه، وإن لم نصححه فيتوجه أن يقال: هو كالوقف على العبد القن، ويتوجه الفرق بأن أم الولد لا تملك بحال، وفيها نظر.

وقد يخرج على ملك العبد بالتمليك، فإن هذا نوع تمليك لأم ولده، بخلاف العبد القن، فإنه قد يخرج عن ملكه، فيكون ملكاً لعبد الغير.

وأما إذا مات السيد فقد تخرج هذه المسألة على مسألة تفريق الصفقة؛ لأن الوقف على أم الولد يعم حال رِقِّها وعتقها، فإذا لم يصح في إحدى الحالين؛ خرج في الحال الأخرى وجهان، وإذا قلنا: إن الوقف المنقطع الابتداء يصح؛ فيجب أن يقال ذلك هنا. وإن قلنا: لا يصح؛ فهذا كذلك.

ومأخذ الوقف المنقطع: أن الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة، أو غير مجهولة؟ فعلى قول من قال: لا يزال وقفاً؛ لا يصح توقيته. وعلى قول من قال: يعود ملكاً؛ يصح توقيته، فإن غلب جانب التحرير فالتحرير لا يتوقت؛ لأنه ليس لله شريك. وإن غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال: هذا وقف على زيدٍ سنة، ثم على عمرو سنة، ثم على بكرٍ سنة.

وضابط الأقوال في الوقف المنقطع: إما على جميع الورثة، وإما على العصبة [منهم][1]، وإما على المصالح، وإما على الفقراء والمساكين منهم. وعلى الأقوال الأربعة: فإما وقف، وإما ملك، فهذه ثمانية، منها

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

أربعة في الأقارب، فهل يختص به فقراؤهم، فيصير فيهم ثمانية؟ والثالث عشر: تفصيل ابن أبي موسى: أنه إذا رجع إلى جميع الورثة يكون ملكاً بينهم على فرائض الله، بخلاف رجوعه إلى العصبات.

قال أبو العباس: وهذا أصح، وأشبه بكلام أحمد.

وإذا اشترط القبول في الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة، فيصح معجلاً ومؤجلاً في القول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وينبغي أنه لو رده بعد قبوله كان له ذلك.

والصواب الذي عليه محققو الفقهاء في مسألة الوقف على المعين إذا لم يقبل، أو رَدَّهُ: أن ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء، بل الوقف هنا صحيح قولاً واحداً. ثم إن قبل الموقوف عليه، وإلا انتقل إلى من بعده، كما لو مات أو تعذر استحقاقه لفوات [وصف][1] فيه، إذ الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لا من الموقوف عليه.

ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره، إن مات فعزل نفسه، أو فسق، فكموته؛ لأن تخصيصه للغالب، ولا نظر لغير الناظر الخاص معه.

وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين إليه مع تفريطه، أو تهمته، ليحصل به المقصود.

ومن ثبت فسقه أو أضر في تصرفه مخالفاً للشرط الصحيح، عالماً بتحريمه: فإما أن ينعزل أو يعزل، أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور. ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً؛ عاد، كما لو صرح به،

---

(١) ليست في المطبوعة وهي في جـ.

وكالموصوف.

ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا. وإلا لم يكن له النظر لو انفرد، وهو باطل اتفاقاً. ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه.

ولو ولَّى كل واحد من الحكام شخصاً قدم ولي الأمر أحقهما.

ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً.

ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء: فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم، فلو زاد النماء فهو لهم، والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل، ولو نفذه حاكم.

وإن قيل: إن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه: كان باطلاً؛ لأنه لهم.

والقياس: أن يسوى بينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لكن دلّ العرف على التفضيل، وإنما قدم القيِّم؛ لأن ما يأخذه أجرة، ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط.

والإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء، فإنهم من جنس واحد.

وإذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزءاً معلوماً، وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلاً؛ جاز أن يصرف إلى الإمام والمؤذن من الزائد إذا لم يكن له مصرف [بعد][1] تمام كفايتهما لوجهين:

---

(١) ليست في أ.

أحدهما: أن تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يراد به النسبة، مثل أن يشترط له عشرة والمغَلُّ مائة، فيراد به العشر، فإن كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها. ومن المعلوم في العرف: إذا كان الواقف مغلُه مائة درهم، وشرط له ستة ثم صار خمسمائة، فإن العادة في مثل هذا: أن يشترط له أضعاف ذلك، مثل خمسة أمثاله، ولم تجر عادة من شرط ستمائة[1] أن يشترط ستة من خمسمائة، فيحمل كلام الناس على ماجرت به عادتهم في خطابهم.

والوجه الثاني: أن الواقف لو لم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه.

ومن قدر له الواقف شيئاً (فله)[2] أكثر منه إن استحقه بموجب الشرع.

ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الأجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى [لتقوم الوظيفة فيهما][2]؛ لأنه خير من التعطيل.

ولا ينقص الإمام بسبب تعطيل الزرع بعض العام.

ومن لم يقم بوظيفته غَيَّرهُ من له الولاية بأن يولي من يقوم بها إلى أن يتوب[3] الأول ويلتزم بالواجب.

ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً، وأن يعمل ما يقدر عليه من عمل واجب.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعله ستة من مائة، والمعنى: أن الناس لاتجري عادتهم بأن يسووا بين ستة من مائةوبين ستة من خمسمائة).

(٢) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

(٣) في أ: إذا لم يتب الأول ويقم بالواجب.

وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق، وإن نفذ حكمه، وصحت الصلاة خلفه، واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه لاينبغي توليته.

وللناظر استنساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله، وأجرة تسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة.

وتجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى، بل قد يجب.

ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة وهو ظاهر المذهب، أخذاً من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها.

وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة؛ فالمتأهل أحق من العزب[1] إذا استويا في سائر الصفات.

ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس؛ كان الأفضل لأهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الأقصى، ولا يقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة، وكان يفتي به ابن عبدالسلام وغيره.

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد؛ صرف إلى الجند.

وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته؛ فالقائمون بالوظائف التي

(١) في أ: المتعزب.

يحتاج إليها المسجد: من التنظيف، والحفظ، والفرش، وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك، يجوز الصرف إليهم.

وقول الفقهاء: «نصوص الواقف كنصوص الشارع» يعني في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا.

والعادة المستمرة والعرف المستمر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة.

ولا يجوز أن يولي فاسقاً[1] في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقاً؛ لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف يولّى؟

وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر: خلاف ذلك، وإن[2] نزل تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي.

وكل متصرف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء، فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقاً، فهو شرط باطل؛ لمخالفته الشرع، وغايته: أن يكون شرطاً مباحاً، وهو باطل على الصحيح المشهور. حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخيير[3] فله وجه.

---

(١) في أ: فاسق.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: ومن نزل...

(٣) في أ: بالتحري.

وعلى الناظر بيان المصلحة، فيعمل بما ظهر، ومع الاشتباه، إن كان عالماً عادلاً ساغ له الاجتهاد.

قال أبو العباس: ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى فيه العدل، ويتبع ما هو أرضى الله تعالى ولرسوله، سواء استفاد القسمة بولاية: كالإمام والحاكم، أو بعقد: كالناظر، والوصي.

وإذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة، وإذا قُدِّر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً، وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم؛ تعين ذلك.

والناظر إن لم يشترط له شيء ليس له إلا ما يقابل عمله، لا العادة.

واعتبر أبو العباس في موضع: جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره، كوصي اليتيم. ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط.

وما يأخذه الفقهاء من الوقف: هل هو إجارة، أو جعالة، أو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال، ثالثها: المختار[1].

والمكوس إذا أقطعها الإمام الجند فهي حلال لهم، إذا جهل مستحقها. وكذلك إذا رتبها للفقراء والفقهاء وأهل العلم.

والذي يتوجه: أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلَّفوا الأجرة؛ لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة، ولا الأجرة عليها. وعلى هذا: فلهم أن يطالبوا الأجرة من المستأجر؛ لأنه فرط، ولهم أن يطالبوا الناظر.

---

(١) (يعني المختار: أنه كرزق). محمد حامد الفقي.

ويـد الواقـف ثابتـة على المتصـل بالـوقف، مـا لم تأت حجـة تـدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها بماله بحكم إجارة أو إعارة أو غصب.

ومِنْ أَكْلِ المـال بالباطـل: قوم لهم رواتب أضعـاف حاجاتهـم، وقوم لهم جهات معلـومها كثير يأخذونـه، ويستنيبون [بيسير][1]، والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائزة، ولو عينـه الواقف، إذا كان مثل مستنيبه. وقد يكون في ذلك مفسـدة راجحة[2]، كالأعمـال المشروطة في الإجـارة على عمل في الذمة.

ويستحق حمل موجـود عند تأبير النخل، أو بدو صـلاح الثمر من حين موت أبيه، ولو لم ينفصل.

وإذا زرع البطن الأول من أهل الـوقف في الأرض الموقـوفة، ثم مـاتوا وانتقل إلى البطن الثاني: كان مُبقًّى إلى أوان أخذه بأجرته.

وقـال أبـو العباس فـي مـوضع آخـر: يجعل مـزارعـة بين الـزارع ورب الأرض لنموه من أرض أحدهما وبـذر الآخر، وكذا الحكم في أرض الإقطاع

---

(١) قال الشيخ محمـد العثيمين: (ومعنى قولـه: (يستنيبون بيسير) أنهـم يقيمون غيرهم نـائباً عنهم ببعض مـا أخذوا من الـرواتب أو المعلوم مـن الجهات، فتعين أن تكـون النسخة التي في الهامـش هي الصحيحة) اهـ. قلت: ويشيـر بالنسخة التي في الهـامش إلى ما أثبته، والنسخة (ب) فيها [يسيراً] بدل [بيسير] وكذا المطبوعة.

(٢) قـال الشيخ محمد العثيميـن: قولـه: (وقد يكـون في ذلـك مفسدة راجحـة) كذا عبـارة الفروع نقلاً عن الشيخ، ونقل في تصحيح الفروع عن ابن مفلح أن صـوابه: إذا لم يكن في ذلـك مفسـدة إلخ قـال: ثم وجـدت الشيخ قـال فـي بعض فتـاويـه: وبكل حـال فالاستخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جـائز ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل المستنيب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة. اهـ).

المزروعة إذا انتقل إلى مقطع آخر والزرع قائم فيها.

وشجر الجوز الموقوف إن أدرك أوان قطعه في حياة البطن الأول فهو له، فإن مات وبقي في الأرض مدة حتى زاد؛ كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني، ومن الأصل الذي لورثة الأول، فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين، وإما أن يعطى الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني.

وإن غرسه البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك إلا بعد انتقاله إلى البطن الثاني؛ فهو لهم، وليس لورثة الأول فيه شيء.

ومن وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت: بيع باتفاق العلماء. وإن كان الوقف في الصحة، فهل يباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره، ومنعه[1] قوي.

قلت: وظاهر كلام أبي العباس: ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف. قال: وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع المدبر في الدين. والله أعلم.

وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق، وأثبت عند حاكم، ولم يتعرض لصحة الوقف، ولم يعلم الموقوف عليهم، ثم مات الواقف، فرد الموقوف[2] إلى الموقوف عليهم، وطلب أرباب الديون ديونهم، ورفعت

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعله: (وبيعه) كما في مجموع المنقور؛ لأنه هو الموافق للتعليل الذي ذكره).

(٢) في أ: الوقف.

القصة إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه، وكونه يستغرق الذمة بالدين، وكونه لم يخرجه من يده، فهل يجوز نقضه؟ فيقال: حكم الحاكم بما قامت به البينة، والقضاء بموجبه، والإلزام بمقتضاه، لا يمنع الحاكم الثاني الذي [ثبت][1] عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف، وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء. فإن الحاكم الأول [لم يحكم][1] في وجوه هؤلاء الخصوم [و][1] لا نوابهم، ولا تضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيه. وإذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه ولم يحكم فيه؛ جاز نقضه.

ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغلَّ، ومن جعله كالولد فقد أخطأ.

ولورثة إمام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد، كما لو كان الفلاح غيره. ولهم من مغله بقدر ما باشره مورثهم.

ويستحق ولد الولد، وإن لم يستحق أبوه شيئاً.

ومن ظن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو: فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول، ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضها لم تُحرَم الثانية مع وجود الشروط فيهم إجماعاً، ولا فرق.

والأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين، ثم على أولادهما وأولاد

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

أولادهما، وعقبهما من بعدهما بطناً بعد بطن: أنه ينتقل نصيب كل [واحد][1] إلى ولده، وإن لم ينقرض جميع المستحقين من البطن الأول. وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد.

وقول الواقف: «من مات عن ولد فنصيبه لولده» يشمل الأصلي لا العائد. وهو أحد الوجهين في المذهب.

ولو قال: «وقفت على أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا، فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً، فماتت ولها أولاد؛ فما استحقته قبل موتها فلهم.

ولو قال: ومن مات من غير ولد فنصيبه لإخوته ثم نسلهم وعقبهم؛ عَمَّ من لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه.

وقول الواقف: «ومن مات من غير نسل» يعود ما كان جارياً عليه على من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم الأقرب إلى المتوفى فالأقرب، وهو لحرمان الطبقة السفلى فقط، لا لحرمان العليا.

وإذا وجد في كتاب الوقف «وقف على بني بنته» [هذا الشكل، واختلف أهله فقال قوم من بني بناته: إنما هو على بني بنته، وقال بنو بنيه: هو وقف على بني بنيه][1] ولا أمارة تدل على أحد الأمرين فمذهبنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يقرع بينهما، كإقراره بما في يده لأحد الشخصين ولا يعلم عينه.

---

(١) ليست في المطبوعة وهي في جـ وأ.

والثاني: أن يرجح بنو البنين، والواو كما لا تقتضي الترتيب فلا تنفيه، فهي[1] ساكتة عنه نفياً وإثباتاً، ولكن تدل على التشريك، وهو الجمع المطلق. فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب، مثل أن رتب أولاً: عمل به، ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى الواو. ولا يلزم من التشريك التسوية، بل يعطي بحسب المصلحة.

ولو كان بعض الواقفين قد وقف على المدرس والمعيد[2]، والفقهاء والمتفقهة والقيم.

قال أبو العباس: يعطى بحسب المصلحة.

ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له: فأعط القيِّم الخمس، لأنه نظير المدرس؛ لظهر بطلان حجته.

ولو وقف مسجداً وشرط إماماً وستة[3] قراء وقيِّماً ومؤذناً، وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع، ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم: صرف إلى الإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء. فإن هذا هو المقصود الأصلي.

ولو وقف على آل جعفر وآل علي: فهل يسوى بين أفرادهم، أو يقسم بينهم نصفين؟

قال أبو العباس: أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان

---

(١) في أ: لكن.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: المتعبد. وليست في أ.

(٣) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: أثبت. وليست في أ.

الطائفتين.

وأفتى طائفة: أنه يقسم نصفين، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كان واحداً. وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا.

ولو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً، ثم ظهر شرط الواقف: بأنه يستحق أكثر؛ حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك إقراره المتقدم.

ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب، ثم ظهر أن أيوب اسمه صالح، فشك فيه: فإن لم يكن لأخيه ابنان سواهما، فحق أيوب ثابت، ولا يضر الغلط في اسمه. وإن كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث: أخرج بالقرعة في رواية عن أحمد.

ومن عَمَّر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته.

واليتيم: هو من لم يبلغ بلا أب، لكن يعطى من ليس له أب يعرف في بلد الإسلام، ولا يعطى كافر.

وإذا مات شخص من مستحقي الوقف وجُهل شرط الواقف؛ صُرف إلى جميع المستحقين بالسوية.

وجوّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة، كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة.

ولا فرق بين من بنى بيتاً، وعرصة بعرصة أو لا.

ولو وقف كروماً على الفقراء، ويحصل على جيرانها ضرر: تعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكاً والثاني وقفاً، ومع

الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله. وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وهو قياس الهدي، وهو وجه في المناقلة، ومال[1] إليه أحمد. ونقل صالح: ينقل المسجد لمنفعة الناس، ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة.

وما حصل للأسير من ريع الوقف فإنه يتسلمه، ويحفظه وكيله، ومن يتنقل إليه بعده جميعاً.

وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر؛ لأن الواقف له غرض في الجنس، والجنس واحد. وقد روى الإمام أحمد عن علي أنه حض الناس على إعطاء مكاتب في كتابته، ففضل شيء عن حاجته، فصرفه في المكاتبين.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ويجوز صرفه في سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه.

وإن علم أن وقفه يبقى دائماً وجب صرفه؛ لأن بقاءه فساد.

ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل.

وإذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم[2] سكانهم واشتغالهم فيها؛ فلا تختص السكنى بالمرتزقة من المال، بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال، بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد، ويجوز السكنى من غير ارتزاق، كما يجوز الارتزاق من

---

(١) في أ: أومأ.

(٢) في أ: برسم. وكذلك في جـ.

غير سكنى، ولا يجوز قطع أحد الصنفين إلا بسبب شرعي، إذا كان الساكن مشتغلاً بالعلم، سواء كان يحضر الدرس أم لا.

والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد، نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية، ثم يمنع الحاكم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية: فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط.

ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال، وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له.

باب الهبة والعطية

وإعطاء المرء المال ليمدح به ويثنى عليه: مذموم. وإعطاؤه لكف الظلم والشر عنه، ولئلا ينسب إلى البخل: مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة.

والإخلاص في الصدقة: أن لا يسأل عوضها دعاء من المعطَى، ولا يرجو بركته وخاطره، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: ﴿إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ [الإنسان/ ٩].

وتصح هبة المعدوم: كالتمر، واللبن، بالسنة.

واشتراط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع.

وتصح هبة المجهول، كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك، أو: من وجد شيئاً من مالي فهو له، وفي جميع هذه الصور: يحصل الملك بالقبض ونحوه.

وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً، وليس بإباحة.

وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها تمليك.

قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعاطاة: أنها تملكه بذلك، وأفتى به بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

قال أبو العباس: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر، قولاً واحداً، وقاسه أبو الخطاب على البيع.

والصدقة أفضل من الهبة[1]، إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله تعالى، فقد تكون أفضل من الصدقة.

ومن العدل الواجب: من له عليك يد أو نعمة أن تجزيه بها.

والهبة تقتضي عوضاً مع [العرف][2].

ولا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر، أو أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك. ويجوز للمهدي أن يبذل

---

(١) في أ: الهدية.

(٢) في ج تقرأ: (مع المعروف) وفي المطبوعة: مع الصرف. والمثبت من (أ) ونسخة الشيخ محمد العثيمين.

في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه. وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.

وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره[1].

نقل يعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

قال أبو العباس: هذا خاطب الرجل؛ لأن المرأة لا تبذل، وإنما الزوج هو الذي يبذل.

وتصح العُمْرى، وتكون للمعمر ولورثته، إلا أن يشترط المعمِرُ عودها إليه، فيصح الشرط. وهو قول طائفة من العلماء، ورواية عن أحمد.

ولا يدخل الزوجان والأبوان في قوله: ولعقبك.

وإذا تفاسخا عقد الهبة؛ صح، ولا يفتقر إلى قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب، بخلاف البيع في وجه.

ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم، وهو مذهب أحمد، مسلماً كان الولد أو ذمياً.

---

(١) (روى أبو داود «في باب الهدية لقضاء الحاجة» عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» قال المنذري: القاسم بن عبدالرحمن، أبو عبدالرحمن الأموي مولاهم الشامي: فيه مقال. قال في فتح الودود: وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها، وقد تكون واجبة، فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها، كما أن الربا يمحق الحلال. «عون المعبود ج٣ ص٣١٦» ومختصر المنذري «ج٥ ص١٥٨»). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه أبو داود (٣٥٤١) وأحمد ٥/ ٢٦١ وإسناده حسن إن شاء الله.

ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمة، ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود الأب، ويتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم، فإن فَضَّل - حيث منعناه - فعليه التسوية أو الرد، وينبغي أن يكون على الفور، وإذا سوى بين أولاده في العطاء فليس له أن يرجع في عطية بعضهم.

والحديث[1] والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضاً وهو في ماله ومنفعته التي ملَّكهم والذي أباحهم، كالمسكن والطعام.

ثم هنا نوعان: نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك. فتعديله بينهم فيه: أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع يشتركون في حاجتهم إليه من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم[2] بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضي عن أحدهم[2] ديناً وجب عليه: من أرش جناية، أو

(١) (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قالت امرأة بشير - وهي عمرة بنت رواحة - لبشير: انحل ابني - وهو النعمان - غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على الحق» رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير، وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».) محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

(٢) في أ: أحدهما.

يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر.

وتجهيز البنات بالنُّحْل أشبه، وقد يلحق بهذا، والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النحْل، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر، أنفق عليه قدر كفايته. وأما الزيادة فمن النُّحْل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب، فهذا حسن لتعين استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم لنفسه، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه، وأما إن امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه. فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن بطة وأبي حفص[1].

وأما الولد المفضل فينبغي له الرد بعد الموت قولاً واحداً، وهل يطيب له الإمساك؟ إذا قلنا: لا يجبر على الرد؛ فكلام أحمد يقتضي روايتين، فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فَضَّل لم أطَيِّبه له، ولم أجْبره على رده. وظاهره التحريم، ونقل عنه أيضاً.

قلت: فترى على الذي فُضِّل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أجود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره. وظاهره الاستحباب.

وإذا قلنا: يرده بعد الموت، فالوصي يفعل ذلك. فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضاً. لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد، أو بيعت،

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (وفي الإنصاف أيضاً أنه اختيار ابن عقيل وصاحب الفائق).

أو وهبت فههنا فيه نظر؛ لأن القسمة والقبض يقرر العقود الجاهلية[1]، وهذا فيه تأويل، وكذلك لو تصرف المفضَّل في حياة أبيه ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض، ففي الرد نظر، إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

وللأب الرجوع فيما وهبه لولده، ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين، وقدر الرغبة، ويرجع فيما زاد.

وعن الإمام أحمد فيما إذا تصدق على ولده: هل له أن يرجع؟ فيه روايتان بناء على أن الصدقة: نوع من الهبة، أو نوع مستقل.

وعلى ذلك ينبني ما لو حلف لا يهب، فتصدق: هل يحنث؟ على وجهين.

والصدقة أفضل من الهبة إلا أن يكون في الهبة[2] معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ محبة له[3]، ومثل الإهداء لقريب يصل بها الرحم[4]، أو أخ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة.

ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة ـ على إحدى الروايتين ـ الرجوع على زوجها فيما أبرأته به من الصداق.

---

(١) (يعني متى قبضت، وقسمت؛ ثبتت العقود، ولو كانت بعقود الجاهلية، فلا تنقض بعد الإسلام). محمد حامد الفقي.

(٢) في المطبوعة: الهدية، والمثبت من (أ).

(٣) (هذا في حياته ﷺ، أو يتصدق الآن على من له صلة وثيقة من الإيمان برسول الله ﷺ ونحوه، حباً في رسول الله ﷺ). محمد حامد الفقي.

(٤) في أ: به رحمه.

ويملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه.

ولو قتل ابنه عمداً لـزمته الدية في ماله، ونص عليـه الإمام أحمد، وكذا لو جنى على طَرَفه لزمته ديته.

وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه، بحيث وجب رده إلى الذي كان مـالكه، مثل أن يأخذ صداقها فتطلـق، أو يأخذ الثمن ثم تـرد السلعة بعيـب، أو يأخـذ المبيع ثم يفلـس الولـد بـالثمن ونحـو ذلك، فالأقوى في جميع الصور: أن للمالك الأول الرجوع على الأَب.

وللأب أن يتملك من مـال ولده ما شاء، مـا لم يتعلق به حق، كـالرهن والفلَس، وإن تعلق به رغبـة كالمداينة والمنـاكحة، وقلنا: يجوز الـرجوع في الهبة، ففي التملك نظر.

وليس لـلأب الكافر تملك مال ولـده المسلم، لاسيمـا إذا كان الـولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه إياها في حال الكفر فأسلم الولد، فأما إذا وهبه في حال إسلام الولد، ففيه نظر.

وقال أبو العبـاس في موضع آخر: فأما الأب والأم الكـافران، فهل لهما أن يتملكـا مال الـولد المسلـم، أو يرجعـا في الهبـة؟ يتوجـه أن يخرج فيـه وجهان، على الروايتين في وجوب النفقـة، مع اختلاف الدِّين، بل يقال: إن قلنـا: لا تجب النفقة مـع اختلاف الـدّين فالتملـك أبعد، وإن قلنـا: تجب النفقـة، فالأشبـه ليس لهما التملـك. والأشبه: أنـه ليس لـلأب المسلم أن يأخذ من مال ولـده الكافر شيئاً، فإن أحمد علل الفـرق بين الأب وغيره بأن الأب يحوز مال ابنه، ومع اختلاف الدين لا حوز.

والأشبه في زكاة دين الابن على الأب: أن يكون بمنزلة المال التاوي[1] كالضال، فيخرج فيه ما خرج في ذلك. وهل يمنع دين الأب[2] الزكاة والحج، وصدقة الفطر، والكفارة المالية، وسراية العتق؟ يتوجه أنه لا يمنع ذلك؛ لقدرته على إسقاطه، ويتوجه أن يمنع؛ لأن وفاءه قد يكون خيراً له ولولده.

وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم: إنه لا يعاقب على الدم والعرض[3] ـ أن لا يكون عليهما حبس ولا ضرب، للامتناع من الأداء. وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[4] يقتضي إباحة نفعه كإباحة ماله، وهو نظير قول موسى عليه السلام: ﴿لا أملك إلا نفسي وأخي﴾ [المائدة/ ٢٥] وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه. ويقويه: جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك مما يفوّت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان.

فيحتمل أن يقال: خص الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها.

وقياس المذهب: جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة للأب، وإلا فلا.

---

(١) (المال التاوي: الهالك الذي لا أمل فيه). محمد حامد الفقي.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (يعني دين الابن على الأب).

(٣) في أ: والغرض.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢)، والإمام أحمد ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٧/ ٤٨٠، وإسناده صحيح.

ويستثنى مما للأب أن يأخذه: سُرِّيـة الابن، وإن لم تكن أم ولد، فإنها تلحق بالزوجـة. ونص عليه الإمام أحمد في أكثر الروايـات عنه، كما ألحقنا سرية العبد بزوجته في إحدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها.

ولا يبطل إبراء الـزوجة الزوج بـدعواها السفـه، ولو مع بينة أنهـا سفيهة وليست تحت الحجر، ولو أبرأته وولدت عنـده ومالها بيدها تتصرف فيه، لم يصدَّق أبوها أنها كانت سفيهة تحت [الحجر عليها][1] بلا بينة، والله أعلم.

□ □ □

(١) في أ: حجره.

كتـــاب الوصيـــة[1]

وتصح الوصية بـالرؤيا الصادقة المقتـرنة بما يدل على صـدقها، إقراراً كانت أو إنشاء؛ لقصة ثابت بن قيس التي نفذَّها الصديق رضي الله عنه.

وقد اختلـف في الكشف: هل هـو طريق لـلأحكام؟ فنفـاه ابن حـامد والقـاضـي وأكثـر الفقهـاء، وقـال القــاضي: إن فـي كـلام أحمـد فـي ذم المتكلمين على الـوسواس والخطرات إشارة إلـى هؤلاء. وأثبته طـائفة من الصوفية وبعض الفقهاء.

والمقصود: أن التصرف بنـاء على ذلك جائز، وإن لم يجز الرجوع إليه في الأحكام؛ لأن عمدة التصرف على غلبـة الظن بأي طريق كان، بخلاف الأحكام؛ فإن طرقها مضبوطة.

وقـول الإمـام أحمـد وغيـره من السلـف: وصيـة الصبي صحيحـة إذا أصاب الحق، يحتمل في بادئ الرأي وجهين :

أحدهما : أنه إذا أوصى بما يجـوز للبالغ، لكن هذا فيه نظـر، فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.

والثـاني: أنـه إذا أوصى بمـا يستحب أن يـوصـى به، مثـل أن يـوصي لأقاربه الذين لا يرثون، فعلى هـذا لو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم

(١) في أ: كتاب الوصايا، وكذلك في جـ.

تنفذ وصيته، بخلاف البـالغ؛ لأن الصبي لما كان قاصر التصـرف، فلابد أن ينضم إليـه نظر الشـرع، كما احتـاج بيعه إلى إذن الـولي، وكـذلك إحرامـه بالحج على إحدى الروايتين.

ويدل على ذلك: أن أصحـابنا عللوا الصحة بأنه إن مـات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب.

وما يحصل له بـه الثواب أولى من صرفه إلى ورثته. وهـذا إنما يتم في الوصية المستحبـة. فأما إن كان المال قليـلاً والورثة فقراء فتـرك المال لهم أفضل.

قال أبو العباس: وما أظنهم قصدوا ـ والله أعلم ـ إلا هذا.

وتنفذ الوصيـة بالخط المعروف، وكذا الإقرار، إذا وجـد في دفتره. وهو مذهب الإمام أحمد.

ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة.

ويدخـل وارثه في الوصيـة العامـة بالأوصاف دون الأعيـان، لكن نص الإمام أحمد في الوصية: أن يحج عنه، [يخالف][1] هذا.

وأفتى أبو العباس لمـن نذر أن يتصدق بثيابه، وله أب فقيـر: أن يصرفها إليه، والله أعلم.

ولو أوصـى بوقف ثلثه فـأخر الوقف حتـى نَما؛ فنماؤه يصـرف مصرف نماء الوقف.

ولو وصى أن يصلى عنـه بدراهم لم تنفذ وصيته، وتصـرف الدراهم في

---

(١) في ب: (بخلاف) والمثبت من أ.

الصدقة، ويخص بها أهل الصلاة.

ولو وصى أن يشتري مكاناً معيناً ويوقف على جهة بِرٍّ، فلم يبع ذلك المكان اشترى مكاناً آخر، ووقف على الجهة التي وصى بها الموصي.

وقد ذكر العلماء فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيد، وتصدقوا بثمنه. فامتنع زيد من شرائه، فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه.

ولو وصى بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب.

ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعاً بألف، فيتوجه أنه إذا أبى المعين الحج؛ حج عنه غيره، وكذا لو مات، أو مات الفرس الحبيس؛ صرف ما وصى به للنفقة عليه في مثله، ولو استغنى الموقوف عليه لفقر؛ رد الفضل في مثله.

وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه بفقر، أو علم، ونحو ذلك إذا [رد][1] أن يصرف إلى مثله.

ولو جمع كفن ميت فكفن، وفضل من ثمنه شيء، صرف في تكفين الموتى أو رد إلى المعطي.

وكلام أحمد يقتضيه في رواية.

ويقبل تفسير الموصي مراده، وافق ظاهر اللفظ أو خالفه.

وفي الوقف يقبل في الألفاظ المجملة والمتعارضة، ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول، كما لو قال: عبدي ـ أو خيلي، أو ثوبي ـ وقف، وفسره بمعين وإن كان ظاهره العموم.

(١) في ب: أراد.

وهذا أصل عظيم في الإنشاءات التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه.

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف: الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك فيه غالباً ولا مساوياً للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده.

وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة، لكن يبقى ما ليس مخوفاً عند أكثر الناس، والمريض قد يخاف منه، أو هو مخوف، والرجل[1] لم يلتفت إلى ذلك فيلحظ[2] ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس.

ذكر القاضي: أن الموهوب له يقبض الهبة ويتصرف فيها، مع كونها موقوفة على الإجازة، وهذا ضعيف، والذي ينبغي أن تسليم الموهوب إلى

---

(١) في أ: المتبرع.

(٢) (في نسخة: فيخلص له). محمد حامد الفقي. قلت: وفي المطبوعة [فيخلط] وفي أ [فيلحض] والمثبت من جـ.

الموهوب له يذهب حيث شاء، وإرسال العبد المعتق، وإرسال المحابي: لايجوز، بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن به الوارث من ردها بعد الموت إذا شاء.

ويملك الورثة أن يحجروا على المريض إذا اتهموه بأنه يتبرع بما زاد على الثلث، مثل أن يتصدق ويهب ويحابي، ولا يحسب ذلك، أو يخافون أن يعطي بعض المال لإنسان تمتنع عطيته ونحو ذلك، وكذلك لو كان المال بيد وكيل، أو شريك، أو مضارب، وأرادوا الاحتياط على ما بيده بأن يجعلوا معه يداً أخرى لهم؛ فالأظهر أنهم يملكون ذلك أيضاً.

وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق الغير، كالعبد الجاني والتركة.

فأما المكاتب: فللسيد أن يثبت يده على ماله، فيمكن الفرق بينه وبين هذا بأن العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة، بخلاف المريض ووكيله فإن الورثة لم يأتمنوه.

ودعوة المريض فيما خرج عن العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث، ومنافعه لاتحسب من الثلث.

وإسراف المريض في الملاذ والشهوات: ذكر القاضي جوازه محل وفاق.

وقال أبو العباس: يحتمل وجهين.

ولو قال لعبده: يا سالم إذا أعتقت غانماً فأنت حر، وقال: أنت حر في حال إعتاقي إياه. ثم أعتق غانماً في مرضه، ولم يحتملهما الثلث، قياس المذهب ـ وهو الأوجه ـ أن يقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة لسالم

عتق دون غانم. نعم لو قال: إذا أعتقت سالماً فغانم حر، أو قال: إذا أعتقت سالماً فغانم حر بعد حريته، فهنا يعتق سالم وحده؛ لأن عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود إعتاقه.

ولو وصى لوارث أو لأجنبي بزائد على الثلث، فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي: صحت الإجازة بلا نزاع. وكذلك قبله في مرض الموت.

وخرجه طائفة من الأصحاب رواية من سقوط الشفعة بإسقاطها قبل البيع.

وإن أجاز الوارث الوصية، وقال: ظننت قيمته ألفاً فبانت أكثر؛ قُبل[1].
وكذا لو أجاز، وقال: أردتُ أصل الوصية.

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل، وقياس المنصوص في الطلاق: أنها إذا وضعته لتسعة[2] أشهر استحق الوصية، إن كانت ذات زوج أو سيد يطأ، ولأكثر من أربع سنين إن اعتزلها، وهو الصواب.

وإن وصف الموصى له أو الموقوف عليه بخلاف صفته، مثل أن يقول: على أولادي السود، وهم بيض، أو: العشرة، وهم اثنا عشر. فها هنا: الأوجه إذا علم ذلك: أن يعتبر الموصوف دون الصفة، وقد يقال ببطلان

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (وليس نقضاً للحكم بصحة الإجازة ببينة أو إقرار).
(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعله لستة).

الوقف والوصية، كمسألة الإبهام، وقد يقال: يصح في مسألة القدر، ويعطى العشرة، إما بتعيين الورثة في الوصية أو بالقرعة فيها وفي الوقف. والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد.

ولو وصى بفكاك الأسرى، أو وقف مالاً على فكاكهم: صرف من يد الموصي ويد وكيله، وله أن يقترض عليه ثم يوفيه منه، وكذلك في سائر الجهات.

ومن افتكَّ أسيراً غير متبرع؛ جاز صرف المال إليه، وكذا لو اقترض غير الوصي مالاً فك به أسيراً جازت توفيته منه، وما احتاج إليه الوصي في افتكاكهم من أجرة؛ صرف من المال. ولو تبرع بعض أهل الثغور بفدائه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب صرف من مال الأسرى، وكذلك لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم أنفق منه عليه إلى بلوغ محله.

قال أبو بكر: لو قال الموصي: أعتق عبداً نصرانياً، فأعتق مسلماً، أو: ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلم؛ ضمن.

قال أبو العباس: وفيه نظر.

باب الموصى به

قال أبو العباس، في تعاليقه القديمة: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل.

نظراً إلى علة التفريق، إذ ليس النهي عن التفريق يختص بالبيع، بل

هو عام في كل تفريق إلا العتق، وافتداء الأسرى.

وتصح الوصية بالمنفعة أبداً، ويكون تمليكاً للرقبة، ولا يستحق[1] الورثة منها شيئاً. وإن قصد مع ذلك إبقاء[2] الرقبة للورثة، والانتفاع[3] بها لآخر بطلت؛ لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص والرقبة لآخر، ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين فيبطلان.

وأما إن وصى في وقت بالرقبة لشخص، وفي وقت آخر بالمنافع لغيره، فهو كما لو وصى بعين لاثنين في وقتين.

باب الموصى إليه

ومن أوصى بإخراج حجة: فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجماعاً. وإنما للولي العام الاعتراض عليه؛ لعدم أهليته، أو فعله محرماً.

وما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في شئون[4] الوصية فمن مال اليتيم.

ومن ادّعى ديناً على الميت ـ وهو ممن يعامل الناس ـ نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فتحريم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي مخالف للسنة والإجماع. وكذلك ينبغي أن يكون حكم ناظر الوقف ووالي بيت المال، وكل والٍ على حق غيره إذا تبين له صدق

---

(١) في جـ: لا يحسب على.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (ملك).

(٣) في ب: الإيصاء.

(٤) في أ: في ثبوت.

الطالب دفع إليه، وذلك واجب عليه إن أمن التبعة، وإن خاف التبعة فلا.

ولو وصّى بإعطاء مدعٍ (عينه)[1] بيمينه ديناً؛ نفذه الوصي من رأس المال، لا من الثلث.

ولو قال: يدفع هذا إلى يتامى فلان، فإقرار بقرينة، وإلا فوصية.

ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به.

ولو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين، فمنع الورثة بعض التركة، أو جحدوا الدين :

قال أبو العباس: أفتيت بأن الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدماً على الوصية، وإن اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية، وليس هذا مثل غصب المشاع.

وإذا قال: اصنع في مالي ما شئت، أو: هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر، قال أبو العباس: [أفتيت أن هذا الوصي][1] له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه، فلا يكون الإخراج واجباً ولا محرماً، بل هو موقوف على اختيار الوصي.

ويجوز للوصي صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

كتــاب الفرائــض

أسباب التوارث: رحم، ونكاح، وولاء عتق، إجماعاً.

وكذا عند عدم ذلك كله: موالاته، ومعاقدته، وإسلامه على يديه، والتقاطه، وكونهما من أهل الديوان. وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة. وقاله بعض العلماء.

فيتوجه على ذلك أنه ينفق على المنعم ومنقطع النسب عصبته أمه[1]، وإن عدمت فعصبتها. وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار أبي بكر، وقول ابن مسعود وغيره.

ولا يرث غير ثلاث جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة و[كذا][2] أبوة، إلا المدلية بغير وارث، كأم أبي الأم.

وإذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو في الحمارية[3]. وهو مذهب الإمام أحمد.

ولو مات متوارثان، وجهل أولهما موتاً، لم يرث بعضهم من بعض. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي.

---

(١) في ب: عصبة عصبة أمة. (٢) ليست في المطبوعة وهي في جـ.

(٣) وتسمى الحجرية، وصورتها ما قال صاحب الرحبية:

وإن يكن زوج وأم ورثـا ... وإخـوة للأم حازوا الثلثـا

وإخـوة أيضـاً لأم وأب ... واستغرقوا المال بفرض النصب

فاجعلهم كلهـم لأم ... واجعل أباهم حجراً في اليـم) اهـ. محمد حامد الفقي.

والآمر بقتل مورثه لا يرثه، ولو انتفى عنه الضمان.

ولو تزوج في مرض موته مضارَّة لتنقيص إرث غيرها، وأقرت به، ورِثَتْهُ؛ لأن له أن يوصي بالثلث.

ولو وصى بوصايا أخرى، أو تزوجت المرأة بزوج يأخذ النصف، فهذا الموضع فيه نظر. فإن المفسدة هي في هذا.

والمسلم يرث من قريبه الكافر الذمي، بخلاف العكس؛ لئلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجود[1] نصرهم ولا ينصروننا.

والمرتد إن قتل في ردته، أو مات عليها، فماله لوارثه المسلم. وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة، ولأن ردته كمرض موته.

والزنديق منافق يرث ويورث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً. فعلم أن التوارث مداره على النصرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

ولو قال السيد لعبده: أنت حر مع موت أبيك؛ ورثه لسبق الحرية الإرث.

وإن قال: أنت حر عقب موته، أو: إذا مات أبوك فأنت حر. فهذا يتخرج على وجهين، بناء على أن الأهلية إذا حدثت مع الحكم: هل يكفي ذلك، أم لابد من تقدمها؟

---

(١) في أ: ولوجوب.

فصـــل

والإخـوة لايحجبون الأم من الثلـث إلى السـدس، إلا إذا كانـوا وارثين غير محجوبين بالأب، فللأم في مثل أبوين وأخوين: الثلث.

والجد يسقط الإخوة من الأم إجماعاً، وكذا من الأبوين أو الأب.

وهي روايـة عن الإمام أحمد، واختـارها بعض أصحـابه، وهو مـذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم.

ولـو خلفت المرأة زوجـاً وبنتـاً وأمّاً: فهـذه الفريضـة تقسم على أحـد عشر: للبنت ستة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وهذا على قول من يقول بالرد[1]، كأبي حنيفة وأحمد.

وعلى من لا يقول بـالرد: كمالك والشافعي، فيقسم عنـدهم على اثني عشر سهماً: للبنت ستـة أسهم، وللزوج ثلاثة، وللأم سهمـان، والباقي لبيت المال.

قلت: أبو حنيفـة : لايقول بالرد علـى الزوجين[2]، فللزوج عنـده الربع

---

(١) قال الشيخ محمـد العثيمين: (قولـه: (وهذا على قول مـن يقول بالـرد.. إلخ) أقول: إن القائلين بـالرد لا يقسمونها كما ذكـرهنا؛ لأنهم لا يرون الرد علـى الزوجين، اللهم إلا أن يقصد بابتنائه على قولهم مجرد القول بالرد بقطع النظر عن هذه الصورة. والله أعلم).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمـين: (قلت: وكذلك الإمام أحمد لا يـرد على الزوجين. وحكى بعـــض العلماء الإجماع عليه، وما روي عن عثمان أوّله بعضهم بأن الزوج لعله كان ذا رحم، أو لـه عصوبـة فورث بجهتين، وقـد قال البعلي في «مختصـر الفتاوى» عـن هذه المسـألـة: وظـاهر هـذا أنـه رد على الـزوج، وفيـه نظر اهــ. ثم إنـي رأيت مسألتيـن في =

والثلاثة الأرباع الباقية تقسم أرباعاً: ثلاثة أرباعها للبنت، وربعها للأم، فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر: للزوج أربعة، وللبنت تسعة، وللأم ثلاثة، والله أعلم.

فصـــل

ومن طلّق امرأته في مرض موته، يقصد حرمانها من الميراث: ورثته إذا كان الطلاق رجعياً إجماعاً، وكذا إن كان بائناً عند جمهور أئمة الإسلام، وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف، وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير.

وعلى قول الجمهور: فهل تعتد عدة طلاق، أو عدة وفاة، أو أطولهما؟ فيها أقوال، أظهرها: الثالث. وهل يكمل لها المهر؟ فيه قولان، أظهرهما: أنه يكمل.

= الفتاوى يدلان على عدم الرد على الزوجين، أما إحداهما ففي ص٥٠ قال في زوجة وأخت لأبوين وثلاث بنات أخ لأبوين، قال: للزوجة الربع، وللأخت النصف، وأما الربع الثاني فللعصبة إن كانوا، وإلا ردّ على الأخت على أحد قولي العلماء، وعلى الآخر: هو لبيت المال. وأما الثانية ففي (ص٥٢) قال فيمن خلفت زوجاً وابن أخت: للزوج النصف، والباقي لابن الأخت في قول، ولبيت الما ل في قول. اهـ. بمعناه من مجموع الفتاوى ـ رقم واحد ـ وهما ظاهرتان في عدم الرد على الزوجين).

فصــــل

ولو أقـر واحد من الورثة [بـالولاء][1] أو النسب والباقون لـم يصدقوه، ولـم يكذبوه؛ ثبت [الولاء و][2] النسب. وهذا ظاهر قول الإمام أحمد، وظاهر الحديث[3]، فإن الإمـام أحمد قـال: «إذا أقر وحـده ولم يكـن أحد يـدفع قوله».

وعلى هذا: فلو رَدَّ هذا النسب مَنْ له فيـه حق قُبل منه، وارثاً كان أو غير وارث على ظاهر كلامه.

ونكاح المريض فـي مرض الموت صحيح، وترث زوجته منـه في قول جمهور العلماء من الصحابة والتـابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا الزيادة عليه بالاتفاق.

كتــاب العتــق

ومن أعتق جـارية ونيتـه في عتقها: أن تكـون مستقيمة؛ لم يحـرم عليه بيعها إذا كانت زانية.

---

(١) في ب: بالفراش. وكذلك في جـ.

(٢) ليست في المطبوعة ، وهي في جـ.

(٣) (وهو قوله ﷺ: «الولد للفراش»). محمد حامد الفقي.

وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه، وهو موسر؛ عتق نصيبه، ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء. وإن كان معسراً عتق كله، واستُسْعِي العبد في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه.

والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه، وهو أحد القولين في المذهب، وقاله بعض السلف: [وهو][1] مبني على القول بالعتق بالمثلة.

وإذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت، وغرم [ثمنها][2] لسيدتها، وقاله الإمام أحمد في رواية إسحاق، لخبر سَلمة بن المحبِّق[3]. وكذا أمة غير امرأته إلا أن يفرق بين أمة امرأته وغيرها بفرق شرعي، وإلا فموجب القياس التسوية. وإن لم يكرهها لم تعتق، وضمنها [بمثلها][4] لسيدتها.

---

(١) ليست في المطبوعة وهي في جـ.

(٢) في ب: مثلها، وكذلك في جـ.

(٣) (روى أبو داود عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق «أن رسول الله ﷺ: قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها» قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه النسائي، وقال: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف، قال المنذري: وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، لا يحدث عنه غير الحسن. يعني: قبيصة بن حريث. وقال البخاري: في حديثه نظر. (جـ٦ ص٢٧١) والمحبق بكسر الباء بوزن محدث). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي (٣٣٦٥).

(٤) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

ولو مثّل بعبد غيره فيتوجه أن يعتق عليه، ويضمن قيمته لسيده، كما دل عليه حديث المستكره لأمة امرأته، فإنه يدل على أن الاستكراه تمثيل، وأن التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير، ويدل أيضاً على أن من تصرف بملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به فإن له المطالبة بقيمته.

قال أبو العباس: ما أعرف للحديث وجهاً، إلا هذا.

والأشبه بالمذهب: صحة شرط الخيار في الكتابة، [ولو قيل بصحة شرط الخيار في الخلع لم يبعد][1] وأما شرط الخيار في التعليقات [ففيه نظر][2].

ويجوز شرط وطء المكاتبة، ونص عليه الإمام أحمد.

ويتوجه على هذا: جواز وطئها بلا شرط بإذنها. وعلى قياس هذا: يجوز أن يشترط الراهن وطء المرتهنة.

والعبد الذي يعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل أن يقال: لا ولاء عليه لأحد، بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر، ويحتمل أن يقال: الولاء عليه للمسلمين.

وعلى هذا: فإذا اشترى السلطان رقيقاً ونقد ثمنه من بيت المال ثم أعتقه: كان الملك فيه ثابتاً للمسلمين. ويكون ولاؤه مع عدم نسب لهم في بيت المال؛ لأن ولاءه إما لبيت المال استحقاقاً، أو لكونه لا وارث له، فيوضع ماله في بيت المال، وليس ميراثه لورثة السلطان؛ لأنه اشتراه بحكم

(١) في المطبوعة [ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد] والمثبت من جـ.
(٢) في المطبوعة: [في التعليقات فلا]، والمثبت من أ.

الـوكالـة، لا بحكم الملـك، ولو احتمل أن يكـون اشتـراه لنفسه وأن يكـون اشتراه للمسلميـن؛ حمل تصرفـه على الجـائز، وهو شـراؤه للمسلمين دون الحرام[1]، وهو شراؤه لنفسه من بيت المال. فإنه [يمتنع][2].

ولو عـرف أنه اشتراه لنفسـه من بيت مال المسلمين حكـم بأن الملك للمسلمين لا له؛ لأن له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم، فإذا اشترى بمالهـم شيئاً كـان لهم دونه، ونيتـه الشراء لنفسـه بما لهـم محرمـة؛ فتلغى وتصير كأن العقد عري عنها.

فصـــل

ولا تعتق أم الـولد إلا بموت سيـدها، ويجوز لسيـدها بيعها، وهـو رواية عن الإمام أحمد.

وهل الخلاف في جواز بيعها شبهة؟ فيه نزاع، والأقوى: أنه شبهة.

وينبني عليه: ما لو وطئ الجاريـة معتقداً تحريمه: هل يلحقه النسب، أو يرجم رجم المحصن؟ أما التعزير فواجب.

---

(١) في أ: المحرم.

(٢) في أ و ب و جـ مثبتة، وضرب عليها الشيخ محمد العثيمين في نسخته.

كتاب النكاح

والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو دين الأنبياء، قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾ [الرعد/ ٣٨].

والنكاح في الآيات[1] حقيقة في العقد وفي الوطء، وفي النهي لكل منهما.

وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد، فإن امتنع فلا يكون عاقًّا كأكل ما لا يريد.

ويحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان، ومن استحله كفر إجماعاً.

ويحرم النظر مع خوف ثوران الشهوة، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله.

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه، وقال: لا أنظر بشهوة؛ كذب في دعواه، وقاله ابن عقيل.

ومن نظر إلى الخيل والبهائم والأشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال: فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تمدنَّ عينيك إلى ما متعنا

---

(١) في أ: في الإثبات.

به أزواجاً منهم زَهْرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه[1]﴾[طه/ ١٣١]. وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين، وإنما فيه راحة النفس فقط، كالنظر إلى الأزهار: فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة الوطء، واللمس كالنظر وأولى.

وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، أو تشتهيه، كالقرد. وذكره ابن عقيل.

وتحرم الخلوة بأمرد حسن، ومضاجعته، كالمرأة الأجنبية، ولو لمصلحة التعليم والتأديب، والمقر ليتيمه أو موليه عند من يعاشره[2] لذلك ملعون ديوث، ومن عُرف بمحبتهم أو معاشرتهم منع من تعليمهم.

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدّمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدّم الحج. ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره، واختاره أبو بكر.

وإن كانت العبادة فرض كفاية؛ كالعلم والجهاد، قدمت على النكاح

---

(١) (النهي في الآية إنما هو عن مد النظر إلى ما متع الله به غيره. فأما مد النظر وإنعامه فيما أنعم الله عليك من الخيل والأنعام والزروع والثمار، لتعرف قدر نعمة ربك فيها، فتستعملها فيما خلقت له من خير الدنيا والآخرة، فهو من شكر نعمة الله الذي يحبه الله ويثيب عليه، وما خلق الله شيئاً من ذلك باطلاً، قال الله: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظن الذين كفروا، فويل للذين كفروا من النار﴾). محمد حامد الفقي.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (عبارة الفروع عن الشيخ: عند من يعاشره من أرباب التهم).

إن لم يخش العنت.

قلت: وما قاله أبوالعباس رضي الله عنه ظاهر، إن قلنا: إن النكاح سُنة. وأما إن قلنا: إنـه لا يقع إلا فرض كفاية ـ كما قاله أبـو يعلى الصغير[1] وابن المَنِّي في تعليقهمـا ـ فقد تعارض فـرض كفاية [مع فرض كفـاية][2]، ففيه نظر. وإن قلنـا: إن النكاح واجـب قدمـه؛ لأن فروض الأعيـان مقدمـة على فروض الكفاية. والله أعلم.

ويُباح التصريح والتعريض من صـاحب العِدَّة فيها، إن كانت المعتدة ممن يحل له التـزوج بها في العدة كالمختلعة، فأمـا إن كانت ممن لا تحل له إلا بعـد انقضاء العدة، كـالمزني بها والمـوطوءة بشبهة، فينبغـي أن يكون كالأجنبي.

والمعتدة بـاستبراء كـأم الولـد، إذا مات سيـدها أو أعتقهـا، فينبغي أن تكون في حـق الأجنبي كالمتوفى عنهـا زوجها، والمطلقة ثـلاثاً، والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان، فيجوز التعريض بخطبتها دون التصريح.

والتعريض أنـواع: تارة: يذكـر صفات نفسه، مثل مـا ذكر النبي ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها، وتارة يذكر لها صفـات نفسها، وتارة يذكر لها طالباً لا يعينه، كقوله: رُبَّ راغب فيك، وطالب لك. وتـارة يذكر أنه طالب للنكاح، ولا يعينها، وتارة يطلـب منها ما يحتمل النكاح وغيره، كقـوله: إذا قضى الله

---

(١) (هو القاضي أبـو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بـن الحسين الفراء. توفي في المحرم سنة ٥٢٦). محمد حامد الفقي.

(٢) ليست في المطبوعة.

شيئاً كان.

ولو خطبت المرأة أو وليها لها الرجل ابتداء فأجابهما، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون الرجل هو الخاطب. وكذا لو خطبته أو وليها بعد أن خطب هو امرأة. فالأول: إيذاء للخاطب، والثاني: إيذاء للمخطوب. وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع.

ومن خطب تعريضاً في العدة أو بعدها، فلا ينهى غيره عن الخطبة.

ولو أذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه: احتمل أن يحرم على غيره خطبتها، كما لو خطبت فأجابت. واحتمل أن لا يحرم؛ لأنه لم يخطبها أحد، كذا قال القاضي أبو يعلى. وهذا دليل منه على أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بإجابة بحال[1].

فصل

وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان. ومثله كل عقد.

والشرط بين الناس: ما عدوه شرطاً.

نص الإمام أحمد ـ في رواية أبي طالب ـ في رجل مشى إليه قومه، فقالوا: زوج فلاناً. فقال: قد زوجته على ألف. فرجعوا إلى الزوج فأخبروه،

(١) في ب: بإجابة إليها بحال.

فقال: قد قبلت، هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل: هذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح.

وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله، وهي طريقة أبي بكر، فإن هذا ليس تراخياً للقبول، كما قاله القاضي، وإنما هو تراخٍ للإجازة. ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما إذا لم يكن الزوج حاضراً في مجلس الإيجاب، وهذا حسن. أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب: فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك.

ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضراً اعتبر قبوله، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن الإيجاب، كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة.

وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب: لو قال[1] الزوج: قبلت. صح، إذا حضر شاهدان.

قال أبو العباس: وهذا يقتضي أن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده تفتقر إلى شاهدين، وهو مستقيم حسن.

وصرح الأصحاب بصحة نكاح الأخرس إذا فهمت إشارته. قال في المجرد[2] والفصول: يجوز تزويج الأخرس لنفسه، إذا كانت له إشارة تفهم. ومفهوم هذا الكلام: أن لايكون الأخرس ولياً ولا وكيلاً لغيره في النكاح.

---

(١) في أ: فقال.

(٢) في أ: في المحرر.

وهـو مقتضى تعليـل القـاضي فـي الجامـع؛ لأنـه يستفـاد من غيـره، ويحتمل أن يكون ولياً لا وكيلاً. وهو أقيس.

والجد كالأب في الإجبار، وهو رواية عن أحمد.

وليس للأب إجبار بنت التسع، بكراً كـانت أو ثيباً. وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر.

و إذن الثيب الكلام، و إذن البكر الصمات.

قال أبو العباس ـ بعد ذكره لقـول أبي حنيفة ومالك ـ: تُزوج [الثيب][1] بالزنا بالجبر كما تزوج البكر ـ هذا قول قوي.

و إذا تعذر [وجود][1] من لـه ولاية النكاح انتقلـت الولايـة إلى أصلح من يـوجد ممن لـه نوع ولايـة في غير النكـاح، كرئيس القـرية، وهـو المراد بالدهقان، وأمير القافلة ونحوه.

قال الإمام أحمد في رواية المروذي ــ في البلد يكون فيه الوالي، وليس فيه قاضٍ ـ: يـزوج إذا احتاط للمرأة في المهر والكفـء ـ أرجـو أن لا يكون به بأس.

وهذا من الإمـام أحمد يقتضي أن الولي ينظر في المهـر، وأن أمره ليس مفوضاً إليها وحدها. كما أن أمر الكفـء ليس مفوضاً إليها وحدها.

وقـال في رواية الأثـرم وصـالح وأبي الحـارث عن المهـر: لا نجد فيـه حدّاً، هـو ما تـراضى عليـه الأهلون، وفي روايـة المروذي: مـا تراضـى عليه الأهلون في النكـاح جائز. وهذا يقتضي أن لـلأهلين نظراً في الصـداق، ولو

---

(١) ليست في المطبوعة وهي في جـ.

كان أمره إليها فقط لما كان لذكر الأهلين معنى.

وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم، كطلبه جُعلاً لا يستحقه؛ صار وجوده كعدمه.

ويزوج وصي المال الصغير.

واشترط الجد في المحرر في الولي كونه رشيداً. والرشد في الولي هنا: هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح. ليس حفظ المال.

ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة: أن الولي: كل وارث بفرض أو تعصيب، ولغير العصبة من الأقارب التزويج عند عدم العصبة.

ويخرج على ذلك ما إذا قدمنا التوريث لذوي الأرحام على التوريث بالولاء.

ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصرانياً، أو بالعكس: فينبغي أن يخرج على الروايتين في توارثهما، أو قبول شهادتهما عليهما إذا قلنا: تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وكذلك ولاية المال والعقل.

ويضم إلى الولي الفاسق أمين، كالوصي في رواية.

ولو قيل: إن الابن والأب سواء في ولاية النكاح، كما إذا أوصى لأقرب قرابته؛ لكان متوجهاً.

ويتخرج لنا: أن الابن أولى من الأب إذا قلنا: الأخ أولى من الجد. وقد حكى ذلك ابن المَنِّي في تعاليقه. فقال: يقدم الابن على الأب على قول عندنا.

وإن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية حتى زوج الأبعد، فقد يقال: طرد

القاعـدة، والقياس: أن لا يصـح النكاح، كالجهـل الشرعي، مثـل أن يعتقد صحة النكاح بلا ولي، أو بالولي الأبعد، أو بلا شهود.

وقد يقال: يصح النكاح، كما أن المعتبر فـي الشهود والولي هو العدالة الظاهرة علـى الصحيح، فلو ظهر فيما بعـد أنهم كانوا فـاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثابتان.

يـؤيد هـذا: أن الولي الأقـرب إنمـا يشترط إذا أمكن، فـأما مع تعـذره فيسقط، كمـا لو عَضَل أو غـاب. وبهذا[1] قيد ابـن أبي موسى وغيـره، وهو معنى قول الجماعة: إذا زوج الأبعد مع القدرة على الأقرب لم يصح.

ومن لم يعلم أنـه موجود فهو غيـر مقدور على استئذانـه، فيسقط بعدم العلم، كما يسقط بالبعد، وهذا إذا لم ينتسب في عدم العلم إلى تفريط.

ومن هذا: لو زوجت بنت الملاعـن ثم استلحقها الأب. فلو قلنا بالأول لكان يتعين أن لا يصح النكاح، وهو بعيد، بل الصواب: أنه يصح.

قال الإمـام أحمد في روايـة حنبل: لا يعقـد نصراني ولا يهـودي عقدة نكـاح لمسلـم ولا مسلمـة. ولا يكـونـان وليين [لمسلـم ولا مسلمـة][2] بل لا يكون الولي إلا مسلماً.

وهذا يقتضي أن الكافـر لا يزوج [مسلمة][2] بولاية ولا وكالـة، وظاهره: يقتضي أن لا ولاية للكافر على بنته الكافرة في تزويجها المسلم.

وقال أبو العباس في موضع آخر: لا ينبغـي أن يكون الكافر متولياً لنكاح

---

(١) في أ: ولهذا. وكذلك في جـ.

(٢) في أ: بدون [لمسلم ولا مسلمة]، وبدون [مسلمة] في الموضع الثاني.

مسلم، ولكن لا يظهر بطلان العقد، فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي.

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحسن، في أخوين[1] صغير وكبير: ينبغي أن ينظر إلى العقل والرأي. وكذلك قال في رواية الأثرم في الأخوين الصغير والكبير: كلاهما سواء، إلا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك إلى العقل[2] والرأي.

وظاهر كلام الإمام أحمد هذا أنه لا أثر للسن هنا. واعتبره أصحابنا.

ولو زوج المرأة وليان، وجهل أسبق العقدين. ففيه روايتان.

إحداهما: يتميز الأسبق بالقرعة. والذي يجب أن يقال على هذه الرواية: أن من خرجت له القرعة فهي زوجته، بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها. ولو مات وَرِثَتْه، لكن لا يطؤها حتى يجدد العقد، [فيكون تجديد العقد][3] لحل الوطء فقط. هذا قياس المذهب.

أو يقال: إنه لا يحكم بالزوجية إلا بالتجديد، ويكون التجديد واجباً عليه وعليها، كما كان الطلاق واجباً على الآخر.

والرواية الثانية: يفسخ النكاحان، ومن أصحابنا من ذكر أنهما يطلقانها.

فعلى هذا: هل يكون الطلاقان[4] واقعين بحيث ينقص العدد؟ لو تزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك؛ لأنه لا يتيقن وقوع الطلاق به. فإن ماتت

---

(١) في أ: في الأولياء.
(٢) في أ: الفضل.
(٣) ليست في المطبوعة.
(٤) في جـ: الطلاق واقعاً.

المرأة قبل الفسخ والطلاق، فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين:

أحدهما: لأحدهما نصف الميراث، أو ربعه يوقف حتى يصطلحا عليه.

والثاني: يقرع بينهما. فمن قَرع حلف أنه يستحق وورث.

قال أبو العباس: وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب. أما الأول: فإنا لا نقف[1] الخصومات، وأما الثاني: فكيف يحلف من قال: لا أعرف الحال؟ وإنما المذهب: على رواية [القرعة][2] أيهما قَرع فله الميراث بلا يمين.

وأما على قولنا: لا يقرع. فإذا قلنا: إنها تأخذ من أحدهما نصف المهر بالقرعة. فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الأولى.

وإن قلنا: لا مهر. فهنا قد يقال بالقرعة أيضاً.

وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها، أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها؛ صح بذلك العتق والنكاح. وهو مذهب الإمام أحمد.

ويتوجه أن لا يصح العتق إذا قال: قد جعلت عتقك صداقك، فلم تقبل؛ لأن العتق لم يصر صداقاً، وهو لم يوقع غير ذلك. ويتوجه أن لا يصح، وإن قبلت؛ لأن هذا القبول لا يصير به العتق صداقاً، فلم يتحقق ما قال. ويتوجه في الصورة الثانية: أنها إن قبلت صارت زوجة، وإلا عتقت مجاناً أو لم تعتق بحال.

---

(١) في المطبوعة: [فلأنه لا تتفق] وفي نسخة الشيخ محمد العثيمين [فأنى نقف].

(٢) ليست في المطبوعة.

وإذا قلنا: إلحاق الشرط لا يغير الطلاق. فإلحاق [العطف][1] بطريق الأولى.

فعلى هذا: إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، فإنه يقع العتق ولا يلزمها النكاح ولا قيمة نفسها.

ويتخرج ثبوت الخيار واعتبار إذنها من عتقها تحت حر، فإن الخيار يُثبت لها في رواية، وكذلك إذا عتقا معاً، فإذا كان حدوث الحرية بعد العقد يثبت الفسخ فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ.

ولو أعتقها وزوجها من غيره، وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب: صحته؛ لأنهم قالوا: الوقت الذي جعل فيه العتق صداقاً كان يملك إجبارها في حق الأجنبي فلم يبق إلا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها صداقاً، وهذا لا يؤثر، كما لو كان هو المتزوج.

ويدل على ذلك: أن أصحابنا قالوا: إذا قال: زوجتك هذه على أنها حرة؛ صح، وإن لم يُعلمه أنه أعتقها قبل ذلك، ويكون هو المصدِق لها عن الزوج.

ويحتمل أن يقال: هو[2] للسيد خاصة؛ لأنه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة.

وعلى هذا: فسواء قال: أعتقتها وزوجتها منك، أو: زوجتها منك وأعتقتها.

---

(١) في المطبوعة: [فإلحاق العتق في النكاح بطريق...] والمثبت من أ ونسخة الشيخ محمد العثيمين.

(٢) في أ: هذا.

ولو قال: أعتقت أمتي وزوجتكها على ألف درهم، فقياس المذهب: جوازه.

فهو مثل أن يقول: أعتقتها وأكريتها منك سنة بألف درهم. وهذا بمنزلة استثناء الخدمة، مثل أن يقول: أعتقتك على خدمة سنة.

ولو قال: أعتقتك وتزوجتك على ألف درهم؛ صح هذا النكاح بطريق الأولى؛ لأنه لم يجعل العتق صداقاً.

ولو قال: وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان، [أو وهبتكها وأكريتها من فلان، أو بعتكها وزوجتها، أو أكريتها من فلان][1] فقياس المذهب: صحته؛ لأنه في معنى استثناء المنفعة.

وحاصله: [أنا كما جوزنا][2] العتق والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة؛ جوزنا أن يكون الإعتاق والإنكاح في زمن واحد، وجعلنا ذلك بمنزلة الإنكاح قبل الإعتاق؛ لأنها حين الإعتاق لم تخرج عن ملكه.

والذي يقتضيه كلام أحمد: أن الرجل إذا تبين أنه ليس بكفء فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا للمرأة أن تفعل ذلك. وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية، مثل مهر المرأة: إن أحبت المرأة والأولياء طلبوه وإلا تركوه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره، وإن كانت منفعته تتعلق بغيرهم.

وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد.

---

(١) ما بين القوسين ليس في أ.

(٢) في المطبوعة: [أنا نجوز].

وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه، بل يثبت به الخيار، لمن يختار الفسخ، و[في][1] فقد اليسار: هل يثبت به الخيار؟ روايتان.

وحيث ثبت الخيار بفقد الكفاءة فللمرأة أو لوليها الفسخ. على التراخي في ظاهر المذهب[2].

فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل.

وأما خيار الأولياء فلا يسقط إلا بالقول، ويفتقر الفسخ به إلى حاكم في قياس المذهب، كالفسخ بالعيوب، للاختلاف فيه.

ولو كان الزوج ناقصاً [عنها][1] من وجه آخر [يرضون به ثم بان ناقصاً من وجه آخر][1]، مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به، ثم بانَ فاسقاً وهي عدل، فهنا ينبغي ثبوت الخيار، كما لو رضيت به لسبب مثل الجذام، فظهر به عيب آخر كالجنون والعُنَّة. فأما إن رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقاً من آخر، مثل: أن ظنوه[3] يشرب الخمر، فظهر أنه يشرب الخمر ويلوط أو يشهد الزور، أو يقطع الطريق. بيض لذلك أبو العباس.

وإن حدثت الكفاءة مقارنة، بأن يقول سيد العبد، بعد إيجاب النكاح له: قبلت له النكاح وأعتقته، فقياس المذهب: صحة ذلك، ويتخرج رواية أخرى على مسألة ما إذا أعتقهما معاً، وعلى مسألة ما إذا قال: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (بياض بالأصل). محمد حامد الفقي. قلت: ليس في أ بياض، وفي المطبوعة [الرواية] بدل [المذهب].

(٣) في أ: رضوه.

ولا ريب في أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد: فهذا مما ينظر فيه.

وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته.

وإذا خلا من[1] الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء. وإن قدر فيه خلاف فهو قليل. وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب الإمام أحمد[2].

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا، قال الإمام أحمد، في رواية أبي طالب، في الرجل يزني بامرأة، فتلد منه ابنة فيتزوجها؟ فاستعظم ذلك، وقال: يتزوج ابنته؟ عليه القتل بمنزلة المرتد، وحمل القاضي قوله: [عليه القتل بمنزلة المرتد][3] على أنه لم يقع له الخلاف، فاعتقد أن المسألة إجماع، أو على أنه [قال][3] هذا فيمن عقد عليها غير متأول ولا مقلد، فيجب عليه الحد.

وقال أبو العباس: كلام أحمد يقتضي أنه أوجب عليه حد المرتد

---

(١) في ب: انتفى.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (هذا الكلام بعينه مذكور في الفتاوى ص١٣١ ج٣٢ وقال بعده بأسطر: وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا . اهـ كلامه).

(٣) ليست في المطبوعة.

لاستحلال ذلك، لا حَدَّ الزاني، وذلك أنه استـدل بحديث البراء، وهذا يدل على أن استحلال هذا كفر عنده.

وقال القاضـي في التعليق، والشيخ أبو محمد المقـدسي في المغني: يكفي في التحريم أن يعلم أنها بنته ظاهراً، وإن كان النسب لغيره.

وقال أبو العبـاس: وظاهر كلام الإمام أحمـد: أن الشبه يكفي في ذلك؛ لأنـه قـال: أليس أمـر النبيُّ ﷺ سَـوْدة أن تحتجـب من ابن زمعـة؟ وقـال: «الولد للفراش»[1] وقال: «إنما حجبها للشبه الذي رأى بعتبة».

قال القـاضي: والخلوة إن تجـردت عن نظـر أو مباشرة دون الفـرج [لم تحرم، وإن وجد معها نظر أو قبلة أو ملامسة دون الفرج][2] فروايتان.

قـال: وقـد أطلق القـول في روايـة أبي الحـارث: إذا خـلا بهـا وجب الصداق والعـدة. ولا يحل أن يتزوج أمهـا ولا بنتها، ولا تحل المـرأة لأبيه ولا لابنه.

قال: وهذا محمول على أنه حصل مـع الخلوة نظر، أو مباشرة، فيخرج كلامه على إحدى الروايتين.

قال أبـو العباس: وهذا ضعيـف، وإنمـا الخلوة هنا، إن اتصلـت بعقد النكاح قامت مقام الوطء، فأما الخلوة بالأمة والأجنبية فلا أثر لها.

وسحاق النساء قيـاس المذهب المنصوص: أنه يخـرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٨) والنسائي ٦/ ١٨٠.

(٢) ليست في المطبوعة.

وتحرم بنت الربيبة؛ لأنها ربيبة، وبنت الربيب أيضاً، نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح[1].

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعاً، ولا تحرم زوجة الربيب، نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش، وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابّه؛ لأنه ليس من الأبناء.

والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط، إنما هو: أن الفاعل لا يتزوج بنت المفعول به، وكذلك أمه، وهذا قياس جيد، فأما تزوج المفعول به بأم الفاعل أو ابنته ففيه نظر، ولم ينص عليه، وذلك لأن واحداً منهما لم يتمتع بأصل الآخر وفرعه، والمنصوص والأصل: أنه يتمتع بالرجل أصل وفرع، أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع، وهذا المفعول به يتمتع به في أحد الطرفين، وهو يتمتع في الطرف الآخر.

والوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة.

واعتبر أبو العباس في موضع آخر: التوبة حتى في اللواط.

ويحرم الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، كقول جمهور العلماء.

قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين، أتقول: إنه

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (نقل الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره في شرح آية المحرمات في النكاح عن شيخه أبي عبدالله الذهبي أنه عرض القول بأن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت في حجر الراب على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك. فرحم الله الجميع وجمعنا بهم ونبينا ﷺ في جنات النعيم إنه جواد كريم رؤوف رحيم).

حرام؟ قال: لا أقول: إنه حرام، ولكن يُنْهَى عنه.

قال القاضي: ظاهر هذا: أنه لا يحرم الجمع، وإنما يكره.

قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل: ليس هذا حراماً. وإنما قال: لا أقول: هو حرام، وكانوا يكرهون ـ فيما لم يرد فيه نص تحريم ـ أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به، وهذا الأدب في الفتوى مأثور عن جماعة من السلف.

وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تَهَيُّبٍ لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه، فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول: هو فرض، إما لتوقفه، أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب، فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره: فهذا غلط عليه، ومأخذه الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام.

وقد ذكر القاضي هذا في العدة بعينه في مسألة الفرض: هل هو أعلى من الواجب؟ وذكر لفظ الإمام أحمد في هذه الرواية، ولفظ في المتعة، فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافاً.

فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى، حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه، أو تزويج.

قال ابن عقيل: ولا يكفي في إباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي، فتكون الحيضة كالعدة.

وقال أبو العباس: وليس هذا القيد في كلام أحمد، وعامة الأصحاب،

وليس هو في كلام علي وابن عمر، مع أن علياً لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها، ولو أزال ملكه عن بعضها كفى، وهو قياس قول أصحابنا.

فإن حرم إحداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه، مثل أن يهبها لولده، أو يبيعها بشرط، فقد ذكر الجد الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين، فإن أخرج الملك لازماً، ثم عرض له المبيع للفسخ، مثل أن يبيعها بسلعة فتبين أنها كانت معيبة، أو يفلس المشتري بالثمن، أو يظهر في العوض تدليس، أو يكون مغبوناً. فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع: إنه يباح وطء الأخت بكل حال على عموم كلام الأصحاب[1] والفقهاء: أحمد وغيره.

والبيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم، وهو لا يجوز بين الصغار، وفي جوازه بين الكبار روايتان. وقد أطلق علي وابن عمر والفقهاء أحمد وغيره أنه يبيعها أو يهبها، مع أن علياً هو الذي روى النهي عن التفريق بين الأختين، ولم يتعرضوا لهذا الأصل. فإن بني عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة قبل البلوغ، وإنما يجوز العتق أو التزويج، وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان. أو يقال: يجوز له التفريق هنا لأجل الحاجة؛ لأنه يحرم الجمع في النكاح، ويحرم التفريق، فلابد من تقديم أحدهما، وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا.

ولو أزال ملكه عنها بغير العتق، مثل أن يبيعها أو يهبها، فينبغي أن لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء، كما لا يحل له وطؤها على ما

(١) في المطبوعة: [الصحابة].

تقـدم، إلا أن هذا لا ينبغـي أن يزيـد على تـزوجـه بأختهـا مع بقـاء الملك، لإمكان أن يدعي المشتري والمتهب ولدها، بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح.

فعلى هـذا: إذا وطـئ أمـة بشبهـة ملك، ففـي تـزوج أختهـا في مـدة استبرائها ما في تزوج أختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها.

ومن وطئت بشبهـة حرم نكاحهـا على غير الـواطئ في عدتهـا منه، لا عليه فيها، إن لم تكن لـزمتها عدة من غيره. وهو رواية عـن الإمام. واختارها المقدسي.

وللأب تـزويج ابنته في عـدة النكاح الفاسـد عند أكثر العلمـاء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وتحريم المصـاهرة لا يثبت بـالرضاع، فـلا يحرم على الرجـل نكاح أم زوجته وابنتهـا من الرضاع، ولا يحرم علـى المرأة نكاح أبي زوجهـا وابنه من الرضاع.

قـال أبو محمـد المقـدسي في المغني: إذا تـزوج كـافر أختيـن ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختار إحـداهما؛ لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختيـن في عدة الأخرى. وكذلك إذا أسلم وتحته أكثـر من أربع قد دخل بهـن فأسلمن معه وكن ثمـانياً، فاختـار أربعاً منهن، وفـارق أربعـاً؛ لـم يطـأ واحدة مـن المختارات، حتـى تنقضي عـدة المفـارقـات؛ لئـلا يكـون واطئـاً لأكثـر من أربـع، فإن كـن خمسـاً ففـارق إحداهن، فله وطء ثلاث من المختارات، قال: وهذا قياس المذهب.

قال أبـو العباس: وفي هذا نظر، فـإن ظاهر السنة يخـالف ذلك، حيث لم يذكر فيها هذا الشرط، ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها.

وتأملت كـلام أحمد وعـامة أصحابنـا فوجدتهـم قد ذكروا أنـه يمسك منهن أربعاً، ولم يشتـرطوا في جوازوطئه انقضاء العـدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، ولـو كان لهذا أصل عندهم لم يغفلـوه. فإنهم دائماً في مثل هذا ينبهـون على اعتزال الزوجـة، كما ذكره الإمام أحمـد فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكـاح فاسد، أوزنى بها، وهذا هو الصـواب إن شاء الله تعالى، فإن العدة تابعة لنكاحها، وقد عفا الله عن جميع نكاحها، فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح.

لكن قياس هذا القول: أنه لو أسلم وتحته سُريتان أختان، فحرم واحدة على نفسـه بعد الإسلام؛ جـازوطء الأخرى قبل استبـراء تلك، فأما لـو طلق زوجتـه في الشـرك ثم أراد أن يتـزوج أختها فـي الإسلام قبـل انقضاء عـدة المطلقة، فهذا يريد[1] أن يبتدئ.

وتحريـر هذه المسائل: أن العدة إمـا أن تكون من نكـاح صحيح، فلا يجوز تـزويج أختها ولا وطـؤها بملك يميـن. وإن كانت من ملـك يمين لم يصح النكـاح على المشهور. ولا تـوطأ بنكاح ولا بملك يميـن حتى تنقضي العدة.

ولا يجوز في عـدة النكاح تزوج أربع سـواها، قولاً واحـداً، ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين. وإن كانت العدة من نكـاح فاسد أو شبهة نكاح فهي

---

(١) في أ: لا يجوز.

كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب، وإن كانت العدة من نكاح[1] فاسد أو شبهة ملك، فإنما الواجب الاستبراء، وذلك لا يزيد على حقيقة الملك.

وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها. وهو مذهب الإمام أحمد وغيره.

وصفة توبتها: أن يراودها عن نفسها، فإن أجابت فهي لم تتب، وإن لم تجبه فقد تابت. وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس، ومنصوص الإمام أحمد.

وعلى هذا: كل من أراد مخالطة إنسان امتحنه حتى يعرف برَّه وفجوره أو توبته وإصراره، ويسأل عن ذلك من يعرفه.

ويمنع الزاني من تزوج العفيفة حتى يتوب.

قال أبو العباس ـ بعد أن حكى عن علي رضي الله عنه: أنه فرق بين رجل وامرأته، وقد زنى بها قبل أن يدخل بها ـ: وعن جابر بن عبدالله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما.

يؤيد هذا من أصلنا: أن له أن يعضل الزانية حتى تختلع منه. وأن الكفاءة إذا زالت في أثناء العقد فإن لها الفسخ في أحد الوجهين.

وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها، وإلا كان ديوثاً.

---

(١) في أ: من ملك.

وكلام الإمام أحمد عام[1] يقتضي تحريم التزويج بالحربيات. وله فيما إذا خاف على نفسه العنت روايتان.

والمنع من النكاح في أرض الحرب: عام في المسلمة والكافرة.

ولو تزوج المرتد كافرة، مرتدة كانت أو غيرها، أو تزوج المرتدة كافر ثم أسلما، فالذي ينبغي أن يقال هنا: إنا نُقرُّهم على نكاحهم أو مناكحهم، كالحربي إذا نكح نكاحاً فاسداً ثم أسلما. فإن المعنى واحد.

وهذا جيد في القياس إذا قلنا: إن المرتد لا يؤمر بقضاء[2] ما تركه في الردة من العبادات، لكن طرده: أنه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات. وفيه خلاف في المذهب، وإن كان المنصوص أنه يحد.

فأما إذا قلنا: إنه يؤمر بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ما أتلفه، ويعاقب على ما فعله من المحرمات. ففيه نظر.

ومما يدخل في هذا: كل عقود المرتدين إذا أسلموا، قبل التقابض أو بعده.

وهذا باب واسع، يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه، والأموال وتوابعها، أو استولوا على مال مسلم، أو تقاسموا ميراثاً ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها.

وقال القاضي في الجامع: فإن كان الحرُّ كتابياً لم يجز له أن يتزوج الأمة الكتابية.

---

(١) في أ: عامته.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين (بفعل) والمثبت من أ و ب.

وقال أبو العباس: مفهوم كلام الجد أنه يباح للكافر نكاح الأمة الكافرة بكل حال، وتباح الأمة لواجد الطول، غير خائف العنت، إذا شرط على السيد عتق كل من يولد له منها. وهو مذهب الليث [لاندفاع][1] مفسدة إرقاق ولده. وكذا لو تزوج أمة كتابية شرط على سيدها عتق ولدها منه. والآية [النساء/ ٢٣] إنما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم، ولا عموم له، بل يصدق بصورة.

ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها، ولم يبذلها سيدها له بملك؛ أبيح له نكاحها. وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف.

ولو تزوج الأمة في عدة الحرة جاز عند أصحابنا، إذا كانت العدة من طلاق بائن، وكان خائفاً للعنت عادماً لطول حرة، بناء على أن علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة.

ويخرج المنع إذا منعنا من الجمع بينهما، وكذلك خَرَّج الجد في الشرح.

ذكر أصحابنا: أن الزوج إذا اشترى زوجته انفسخ النكاح.

وقال الحسن: إذا اشترى زوجته للعتق فأعتقها حين ملكها، فهما على نكاحهما.

وهذا قوي فيما إذا قال: إذا ملكتك فأنت حرة. وصححنا الصفة؛ لأنه إذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح ويوجب الحرية، وإذا اجتمعا

---

(١) في ب: لامتناع.

معاً لم يبطل النكاح؛ لأن الحرية لا تنافيه، وإنما المنافي أن تكون مملوكته زوجته. فإذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع النكاح، فلا يبطله؛ لأنه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح. والملك في حال زواله لا أثر له، وهذا [هو][1] الذي لحظه الحسن، فإنه إذا اشتراها ليعتقها فأعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح.

ويؤيد هذا القول: أن حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين، وإذا لم يدم اختلاف الدين فهما على نكاحهما. فكذلك إذا [لم يدم الملك، وقد قال أصحابنا في مخالفة الحسن: إن انفساخ][1] النكاح يقع سابقاً. وهذا إنما يكون إذا كان العتق حصل بعد الملك، [فأما إذا كان العتق حصل عقب الملك][1] فههنا لم يتقدم الانفساخ على العتق.

ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات، وقاله القاضي وأكثر العلماء، كما يكره أن يجعل أهل الكتاب ذَبَّاحين، مع كثرة ذباحين مسلمين، ولكن لا يحرم.

ولو قتل رجل رجلاً ليتزوج امرأته، حرمت على القاتل مع حلها لغيره.

ولو خَبَّبَ[2] امرأة على زوجها حتى طلقها، ثم تزوجها؛ وجب أن يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة. وهذا النكاح باطل في أحد [القولين][3] في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

(٢) (التخبيب: إفساد المرأة على زوجها). محمد حامد الفقي.

(٣) في جـ: في أحد الوجهين.

هذه المرأة الظالمة.

وإذا أحب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها، وتصدق بمهرها، وطلب من الله تعالى أن تكون له زوجة في الآخرة؛ رجي له ذلك من الله تعالى.

ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزوج بأكثر من أربع، والجمع بين الأختين، ولا يمنع[1] أن يجمع بين المرأة وبنتها هناك.

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرط الزوج للزوجة في العقد، أو اتفقا قبله: أن لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يتزوج، ولا يتسرى عليها، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها: صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد.

ولو خدعها فسافر بها، ثم كرهته، لم يكرهها [بعد ذلك][2]. وإذا أراد أن يتزوج عليها أو يتسرى، وقد شرط لها عدم ذلك؛ فقد يفهم من إطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها، لكونهم إنما ذكروا أن لها الفسخ. ولم يتعرضوا للمنع[3].

قال أبو العباس: وما أظنهم قصدوا ذلك. وظاهر الأثر والقياس: يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة.

---

(١) في أ: يمتنع.
(٢) ليست في المطبوعة.
(٣) في أ: لمنعه.

وإذا فعل ذلك، ثم قبل أن تفسخ طلق أو باع. فقياس المذهب: أنها لاتملك الفسخ.

وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصداقها ألفان، ثم طلق الزوجة، أو أعتق السرية بعد العقد قبل أن تطالبه، ففي إعطائها ذلك نظر.

ومن شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه. بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك ـ وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد وغيره ـ غير ما شرط لها.

وعلة بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر، فإن سموا مهراً صح.

وقياس المذهب: أنه شرط لازم؛ لأنه شرط استحل به الفرج، ولولا لزومه لم يكن قول المجيب والقابل[1] مصححاً لنكاح الأول.

وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً؛ صح العقد والشرط.

وإن شرطها بكراً، أو جميلة أو نسيبة، فبانت بخلافه؛ ملك الفسخ. وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول مالك، وأحد قولي الشافعي.

ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس، أو تلزم الصدق والأمانة فيما بعد العقد، فتركته فيما بعدُ؛ ملكَ الفسخَ، كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسرى، فيكون فوات الصفة إما مقارناً وإما حادثاً، كما أن العيب إما مقارن أو حادث.

وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان، كما في فوات الكفاءة في المستقبل. وحدوث العيب لكن المشروط هنا فعل تحدثه، [أو

(١) في أ: قبلت.

تترك فعلاً][1] ليس هو صفة ثابتة لها.

ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق، ويرجع في ذلك إلى العرف كالأجير بطعامه وكسوته.

ولو شرطت أنه يطؤها في وقت دون وقت، ذكر القاضي في الجامع: أنه من الشروط الفاسدة. ونص الإمام أحمد في الأمة: يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهاراً ويرسلوها ليلاً: يتوجه منه صحة هذا الشرط إذا كان فيه غرض صحيح، مثل أن يكون لها بالنهار عمل، فتشترط أن لا يستمتع بها إلا ليلاً ونحو ذلك.

وشرط عدم النفقة فاسد، ويتوجه صحته، لاسيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد.

وإذا شرطت أن لا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه، فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب: صحته، وذكر أصحابنا: أنه لا يصح.

ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة، فقياس المذهب: وجوب الزيادة[2]. وكذلك إذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد، مثل أن تشترط أن لا يترك الوطء إلا شهراً، أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر. فإن أصحابنا القاضي وغيره، قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطاً لا يمنع المقصود بعقد النكاح، ولها فيه منفعة؛ فيلزم الزوج الوفاء به، كما لو شرطت من غير نقد البلد. وهذا التعليل يقتضي صحة كل

---

(١) في المطبوعة: [أو تركه فعلاً] والمثبت من أ و جـ. (٢) في أ: الوفاء به.

شرط لها فيه منفعة، ولا يمنع مقصود النكاح.

ولا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه.

وأما نية الاستمتاع، وهو أن يتـزوجها، ومن نيته: أن يطلقها في وقت، أو عنـد سفره، فلم يـذكرهـا القاضـي في المجـرد ولا الجامع، ولا ذكـرها أبـو الخطاب. وذكرهـا أبو محمد المقدسي، وقال: النكـاح صحيح، لا بأس به في قول عامة العلماء إلا الأوزاعي.

قال أبو العباس: ولـم أرَ أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بـأس به تصريحاً إلا أبا محمـد. وأما القـاضي في التعليق فسـوّى بين نيتـه طلاقهـا في وقت بعينه وبين نية التحليل، وكذلك الجد، وأصحاب الخلاف.

وإذا ادّعى الـزوج الثـاني أنـه نـوى التحليل أو الاستمتـاع، فينبغي أن لا يقبل منـه في بطـلان نكاح المـرأة، إلا أن تصدقـه أو تقـوم بينة إقـرار على التواطئ قبل العقد، ولا ينبغي أن يقبل على الزوج الأول فتحل له في الظاهر بهذا النكاح إلا أن يصدق على [فساده][1].

فأما إن كان الـزوج الثاني ممن يعرف بالتحليـل، فينبغي أن يكون ذلك كتقدم اشتـراطه، إلا أن يصرح قبل العقد بـأنه نكاح رغبة. وأمـا الزوج الأول فإن غلب على ظنه صدق الزوج الثاني، حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو تقـدم شرط عرفي أو لفظي بنكـاح التحليل وادّعى أنه قصـد نكاح الرغبة؛ قُبل في حق المرأة، إن صححنا هذا العقد، وإلا فلا. وإن ادّعاه بعد المفارقة ففيه نظـر، وينبغي أن لا يقبل قوله؛ لأن الظاهر خلافـه. ولو صدقت

---

(١) في المطبوعة: [إفساده] والمثبت من أ و جـ.

الزوجة أن النكاح الثاني كان فاسداً فلا تحل للأول؛ لاعترافها بالتحريم عليه.

وولد المغرور بأمه حر يفديه والده، وإن كان عبداً تعلّق برقبته وجهاً واحداً؛ لأنه ضمان جناية محضة. ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان بحال؛ لانتفاء كونه ضمان عقد، أو ضمان يد، فيعتبر أن يكون ضمان إتلاف أو منع لما كان ينعقد ملكاً للسيد، كضمان الجنين.

وفارق ما لو استدان العبد، فإنه حينئذ قبض المال بإذن صاحبه، وهنا فوت مالية الأولاد بدون إذن السيد، فهي جناية محضة.

ولو أذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه؛ لأنه أذن له في الإتلاف أو الاستدانة على رواية.

فصـــل
في العيوب المثبتة للفسخ

والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين.

وإذا كان الزوج صغيراً وبه جنون، أو جذام، أو برص: فالمسألة التي في الرضاع تقتضي أن لها الفسخ في الحال، ولا تنتظر وقت إمكان الوطء.

وعلى قياسه: الزوجة إذا كانت صغيرة مجنونة، أو عَفْلاء، أو قَرْناء[1].

---

(١) (العفل ـ بالتحريك ـ: هنة تخرج في فرج المرأة شبيهة بالأدرة في خصية الرجل، والقرن ـ بسكون الراء ـ: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. اهـ نهاية). محمد حامد الفقي.

ويتوجه أن لا فسخ إلا عند عدم إمكان الوطء في الحال.

وإذا لم يقر بالعُنَّة ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعنين أنا أم لا؟ فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين، فإن النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين. فإن قلنا: يحبس الناكل عن الجواب، فالتأجيل أيسر من الحبس. ولو نكل عن اليمين فيما إذا ادّعى الوطء قبل التأجيل؛ فينبغي أن يؤجل هنا، كما لو نكل عن اليمين في العنة.

والسنة المعتبرة في التأجيل: هي الهلالية، هذا هو المفهوم من كلام العلماء، لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك، لكن ما بينهما متقارب.

ويتخرج إذا علمت بعنته، أو اختارت المقام معه [بعد علمها أن لها الفسخ إذا شاءت مما إذا علمت بعسرته فاختارت المقام معه][1] على عسرته، هل لها الفسخ؟ على روايتين. ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه.

وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع.

ولو بان الزوج عقيماً، فقياس قولنا: ثبوت الخيار للمرأة؛ لأن لها حقاً في الولد. ولهذا قلنا: لا يَعْزِل عن الحرة إلا بإذنها. وعن الإمام أحمد ما يقتضيه، وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً.

وتعليل أصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف العلماء، فإنه إن أريد [أن][1] كل خيار مختلف في وقوعه [يتوقف على الحاكم فخيار

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

المعتقة تحت حر مختلف فيه، وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه][1] وهما لا يتوقفان على الحاكم، ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه، وهو من جملة العيوب التي قالوا: تتوقف على الحاكم، ولا يغني الاعتذار بأن أصل خيار العيب والشرط مختلف فيه، بخلاف أصل خيار المعتقة؛ لأن أصل خيار العيب متفق عليه، وهو المجبوب، وأي فرق بين الاختلاف في جنس الخيار، والاختلاف في الصورة المعينة؟

ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف. والواجب أولاً: التفريق بين النكاح والبيع. ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره ـ فإن العيوب وفوات الشروط قد تخفى، وقد يتنازع فيها، بخلاف إعتاق السيد ـ لكان أولى من تعليله بالاختلاف.

ولو قيل: بأن الفسخ يثبت بتراضيها تارة وبحكم الحاكم أخرى، أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه، وإلا أمضاه الحاكم؛ لتوجه، وهو الأقوى.

ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد [أو فسخ فعقد][1]، أو فسخ المأذون له، لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع. لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله، والأصح أنه حكم.

وإذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن في الموضع حاكم يفرق، فالأشبه: أن لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله. فإن من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم، وينبغي أن تملك النفقة في هذه المدة؛

---

(1) ليست في المطبوعة وهي في جـ

لأن المانع منه.

وإذا أعتقت الأمة تحت عبد؛ ثبت لها الخيار اتفاقاً، وكذلك تحت حر. وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب أبي حنيفة. وإن كان الزوج[1] عبداً لملكها رقبتها وبضعها.

ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت؛ لزمها ذلك. ومذهب الإمام أحمد يقتضيه، فإنه يجوز العتق بشرط.

ذكر أبو محمد المقدسي: إذا أسلمت الأمة، أو ارتدت، أو أرضعت من يفسخ نكاحها إرضاعه قبل الدخول؛ سقط المهر، وجعله أصلاً، وقاس عليه ما إذا أعتقت قبل الدخول، واختارت الفراق: أن المهر يسقط على رواية لنا.

قال أبو العباس: والتنصيف في مسألة الإسلام ونظائرها أولى، فإنها إنما فسخت لإعتاقه لها، فالإعتاق سبب للفسخ، ومن أتلف حقه متسبباً سقط، وإن كان المباشر غيره، بخلاف ما إذا كان السبب والمباشرة من الغير.

فإذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف ففي الردة والإسلام والرضاع أولى بلا شك.

وإذا دخل النقص على الزوج لعيب بالمرأة، أو فوات صفة، أو شرط صحيح أو باطل؛ فإنه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص هذا النقص من

(١) في أ و ب وجـ: وإن كان زوج بريرة عبداً. اهـ والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين بتصحيحه.

مهر المثل.

وإذا كان الذي[1] نقص هو المرأة بأن يكون الزوج هو المعيب، أو تكون قد اشترطت فيه صفة أو شرطاً صحيحاً أو فاسداً؛ فالواجب هنا: أن ينسب ما نقص هذا الفائت من مهر المثل لولا وجوده، فيزاد على المسمى بنسبته، فيقال: كم مهر المثل، لو لم يسلم لها ما شرطته، أو كان الزوج معيباً؟ فيقال: ألف درهم. وإذا سلم لها ذلك، أو كان الزوج سليماً، فيقال: ثمانمائة درهم. فيكون فوات الصفة والعيب قد نقصها من مهر المثل الخمس، فينقصها من المسمى بحسب ذلك، فيكون [بقية] مال ذهب منه خمسه، فيزاد عليه مثل ربعه، فإذا كان ألفين؛ [استحقت] ألفين وخمسمائة. وهذا هو المهر الذي رضيت به لو كان الزوج معيباً أو لم يشترط صفة، وهذا هو العدل، ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غرَّه: من المرأة، أو الولي، في أصح قولي العلماء.

باب نكاح الكفار

والصواب: أن أنكحتهم المحرمة في دين الإسلام: حرام مطلقاً، إذا لم يسلموا عوقبوا عليها، وإن أسلموا عفي لهم عن ذلك؛ لعدم اعتقادهم تحريمه.

واختلف في الصحة والفساد. والصواب: أنها صحيحة من وجه

(١) في أ: [لما] بدل [الذي].

فاسدة مـن وجه، فإن أريد بالصحة إبـاحة التصرف: فإنما يُبـاح لهم بشرط الإسلام.

وإن أريـد نفوذه وتـرتيب أحكـام الزوجيـة عليه مـن حصول الحل بـه للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به: فصحيح.

وهذا ممـا يقوّي طريقة من فـرّق بين أن يكون التحريـم لعين المرأة أو لوصف؛ لأن ترتيب هذه الأحكام على نكاح المحارم بعيد جداً.

وقـد أطلق أبـو بكر وابـن أبي مـوسى وغيـرهمـا صحة أنكحتهـم، مع تصريحهم بأنه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم.

ولو قيل: إن من لم يعلم التحريم فهو فـي ملك المحرمات بمنزلة أهل الجاهليـة، كما قلنا علـى إحدى الروايتين: إن مـن لم يعلم الواجبـات فهو فيها كـأهل الجاهليـة، فلا يجب عليهـم القضاء ـ كـذلك[1] أولئك تكون عقودهم وأفعـالهم بمنزلة عقود أهـل الجاهلية. فإذا اعتقدوا أن النكـاح بلا وليٍّ ولا شهـود أو في العـدة: صحيح؛ كـان بمنـزلـة نكاح أهـل الجاهليـة، ويحمل مـا نقل عن الصحـابـة على أن المعانـد[2] لم يعـذر؛ لتركـه تعلم العلم، مع تيسره، بخلاف أهل البوادي والحديثي العهد بالإسلام، ومن قلد فقيهاً، فيتوارثون بهذه الأنكحة.

ولو تقـاسموا ميـراثاً جهـلاً، فهذا شبيه بقسـم ميراث المفقـود إذا ظهر حيّاً، لا يضمنون ما أتلفوه؛ لأنهم معـذورون. وأما الباقي فيفرق بين المسلم

---

(١) في أ: لذلك.

(٢) في أ: العاقد.

والكافر، كما فرقنا في أموال القتال بينهما، فإن الكافر لا يرد باقياً، ولا يضمن تالفاً. والمسلم يرد الباقي، ويضمن التالف.

وعلى قياسه: كل متلف معذور في إتلافه بتأويل أو جهل.

وإذا أسلم الكافر وتحته معتدة: فإن كان لم يدخل بها؛ منع من وطئها، حتى تنقضي العدة. وإن كان دخل بها؛ لم يمنع من الوطء، إلا أن يكون [حبل][1] قبل وطئه[2]. وعلى التقديرين: فلا ينفسخ النكاح.

ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التي انقضى مفسدها: إن كان حصل بها دخول؛ استقرت، وإن لم يكن حصل دخول؛ فرق بينهما.

وإن أسلم الكافر أو ترافعوا إلينا، والمهر فاسد [وقد][1] قبضته الزوجة ودخل بها الزوج؛ استقر. وإن لم يكن دخل وقبضته؛ فرض لها [مهر المثل][3]. ونص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور؛ لأنا إنما نقر تقابض الكفار في المشهور إذا كان من الطرفين، فإذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين، فأشبه ما لو باع خمراً بثمن وقبضها ثم أسلما فإنا لا نحكم له بالثمن، فكذا هنا، وإن لم تقبضه فرض لها مهر المثل. فإن كان مهر مثلها محرماً، مثل أن كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير، أو دراهم مع خمر وخنزير؛ يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أن يجعل وجود ذلك كعدمه، وتكون كمن لا أقارب لها،

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

(٢) (كذا بالأصل، وليحرر). محمد حامد الفقي.

(٣) في ب: مثل المهر.

فينظر في عادة أهل البلد، وإلا فأقرب البلاد.

الثاني: أن تعتبر قيمة ذلك عندهم.

وفرق أصحابنا في غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير. فكذا ههنا فيتخرج أن لها في الخنزير مهر المثل، وفي الخمر القيمة.

وحيث وجبت القيمة، فإن اتفقا عليها فلا كلام، وإن اختلفا فإن قامت ببينة من المسلمين بالقيمة عندهم، بأن يكون ذلك المسلم يعرف سعر ذلك عندهم قضي به، فالقول قول الزوج مع يمينه، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فرض لها مهر المثل.

ويتوجه: أن الإسلام والترافع إن كانا قبل الدخول فلها ذلك، كما لو كان على محرم وأولى. وإن كان بعد الدخول فإيجاب مهرٍ هنا فيه نظر، فإن الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ كان في بعض أنكحتهم [شغار][1]، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بإعطاء مهر.

وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول، أو بعد الدخول؛ فالنكاح باقٍ ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق لها عليه؛ لأن الشارع لم يفصل[2]، وهو مصلحة محضة، وكذا إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، فمتى أسلمت ـ ولو قبل الدخول أو بعده ـ فهي امرأته إن اختار.

وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما، ثم أسلما أو أحدهما.

---

(١) في نسخة الشيخ محمد العثيمين بعد كلمة: أنكحتهم [ذلك]. والمثبت من أ و ب وجـ.
(٢) في أ: يستفصل.

وإن قال الزوجان: سبق أحدنا بالإسلام ولا نعلم عينه، فللزوجة نصف المهر. قاله أبو الخطاب تفريعاً على رواية: أن لها نصف المهر إن كان هو المسلم.

وقال القاضي: إن لم تكن قبضته؛ لم يجز أن تطالبه بشيء. وإن كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف، وقياس المذهب هنا: القرعة.

قال أبو العباس: وقياس المذهب [عندي][1] فيما أراه: أن الزوجة إذا أسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها؛ لأن الإسلام سبب يوجب البينونة، والأصل عدم إسلامه في العدة، فإذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبيناً وقوع البينونة بالإسلام، ولا نفقة عندنا للبائن، وإن أسلم قبل انقضائها فههنا [قد][1] يخرج وجهان.

وإن أسلم الكافر، وله ولد صغير تبعه في الإسلام.

فإذا كان تحت الصغير أكثر من أربع نسوة، فقال القاضي: ليس لوليه الاختيار منهن؛ لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة. ثم قال في الجامع: يوقف الأمر حتى يبلغ فيختار. وقال في المجرد: حتى يبلغ عشر سنين. وقال ابن عقيل: حتى يراهق، ويبلغ أربع عشرة سنة.

وقال أبو العباس: الوقف هنا ضعيف؛ لأن الفسخ واجب، فيقوم الولي مقامه في التعيين، كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال في الزكاة وغيرها.

وإذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه؛ اختار منهن أربعاً وفارق سائرهن، وليس طلاق إحداهن اختياراً لها في الأصح.

---

(١) ليست في المطبوعة.

كتـــاب الصـــداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير. وقاله ابن عقيل.

وكـلام الإمام أحمـد فـي رواية حنبـل: يقتضي أنـه يستحب أن يكـون الصداق أربعمـائة درهم، وهذا هـو الصواب مع القدرة واليسـار، فيستحب بلوغه، ولا يزاد عليه، وكلام القـاضي وغيره يقتضي أنه لا يستحب، بل يكون بلوغه مباحاً. ولـو قيل: إنه يكره جعل الصداق ديناً، سواء كان مـؤخر الوفاء وهو حـال، أو كان مـؤجلاً؛ لكـان متوجهـاً، لحديث الـواهبة نفسهـا للنبي ﷺ[1].

والصداق المقـدم إذا كثر، وهو قـادر على ذلك، لم يكـره، إلا أن يقترن بـذلك ما يـوجب الكـراهة، من معنـى المباهـاة ونحو ذلـك. فأما إذا كـان عاجزاً عن ذلك فيكـره، بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلا بمسألـة أو غيرها من الوجوه المحـرمة. فأما إن كثر وهـو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكـره هذا كله، لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة.

والأوجـه: أنه إذا تـزوج بنيـة أن يعطيهـا صداقـاً محـرمـاً، أو لا يوفيهـا الصداق: أن الفـرج لا يحل له، فإن هـذا لم يستحل الفـرج بماله، فلـو تاب من هـذه النية فينبغي أن يقـال: حكمه حكـم ما لـو تزوجهـا بعين محرمـة، والمرأة لا تعلم تحريمها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

قال في المحرر: وكل ما صح عوضاً في بيع أو إجارة؛ صح مهراً، إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان، فإنها على روايتين.

وأما القاضي في التعليق فأطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزوج، وكذلك ابن عقيل.

وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المقنع، فلفظهما: إذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين.

فاعتبر صاحب المحرر القيدين: الزوجية، والحرية.

ولعل مأخذ المنع: أنها ليست بمال، كقول الحنفية، وسلمه القاضي، ولم يمنعه في غير موضع. وقال أبو محمد: هذا ممنوع، بل هي مال، وتجوز المعاوضة عليها.

قال أبو العباس: والذي يظهر في تعليل رواية المنع: أنه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكاً للآخر، فكأنه يفضي إلى تنافي الأحكام، كما لو تزوجت عبدها.

وعلى هذا التعليل: فينبغي إذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح.

وعلى هذا تخريج قصة موسى مع شعيب.

وموجب هذا التعليل: أن المرأة لا تستأجر زوجها إجارة معينة مقدرة بالزمان، وأن كل واحد من الزوجين لا يستأجر الآخر.

ويجوز أن يكون المنع مختصاً بمنفعة الخدمة خاصة؛ لما فيه من المهنة والمنافاة.

وإذا لم تصح المنافع صداقاً، فقياس المذهب: أنه تجب قيمة

المنفعة المشروطة، إلا إذا علما أن هذه المنفعة لا تكون صداقاً، فيشبه ما لو أصدقها مالاً مغصوباً في أن الواجب مهر المثل في أحد الوجهين.

وإذا تزوجها على أن يعلمها، أو يعلم غلامها صنعة؛ صح، ذكره القاضي. والأشبه: جوازه أيضاً، ولو كان المعلِّم أخاها أو ابنها أو أجنبياً.

وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازماً، ولو أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم الشارع به، أو التزمه المكلف، وما خالف هذا القول فضعيف مخالف للأصول، فإذا لم نقل بامتناع العقد يتعذر تسليم المعقود عليه، فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ.

فإذا أصدقها شيئاً معيناً وتلف قبل قبضه. ثبت للزوجة فسخ النكاح، وإن كان الشرط باطلاً، ولم يعلم المشترط ببطلانه، لم يكن العقد لازماً، بل إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ.

وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد، فامتنع زيد من بيعه فأعطاها قيمته ثم باعه زيد العبدَ [أو بذله له][1] ، فهل تملك رد البدل وأخذ العبد؟ تردد فيه أبو العباس.

ولو أصدقها عبداً بشرط أن تعتقه: فقياس المشهور من المذهب: أنه يصح كالبيع.

والذي ينبغي في سائر أصناف المال، كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوهما: أنه إذا أصدقها شيئاً من ذلك: أن يرجع فيه إلى مسمى ذلك اللفظ في عرفها.

---

(١) ليست في المطبوعة.

كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد، وإن كان بعض ذلك غالباً أخذ به[1]، كالبيع، أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه، فهو كالملفوظ به.

ونص الإمام أحمد في رواية جعفر النسائي: أنه إذا أصدقها عبداً غير معين من عبيده: أنه يصح، ولها الوسط على قدر ما يخدم مثلها، دليل على [ذلك فإنه][2] لم يعتبر الخادم مطلقاً، وإنما اعتبر ما يناسبها.

قال أبو العباس، في الخلع: ولو خالعها على عبد مطلق، لو قيل: يجب ما يجزئ عتقه في الكفارة، وما يجب في النذر المطلق؛ لكان أقرب إلى القياس، إلا أنه لا يعتبر فيه الإيمان.

أطلق القاضي أنه إذا تزوجها على بيت: أنه لا يصح. واستدل بمسألة مهنا [وإنما هي][2] في الحضرية، ومفهومها: أن البدوية ليست كذلك، وهذا أشبه؛ لأن بيوت البادية من جنس واحد كالخادم، بخلاف الحضر، فإن بيوتهم تختلف جنساً وقدراً وصفة اختلافاً متفاوتاً.

ولو علَّم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن تعلم الزوجة، فهل يقع عن الزوج؟

فيتوجه أن يقال: إن قلنا: لا يجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين، لم يلتفت إلى نيته إذا لم يظهرها؛ لأن هذا الاستيفاء شرطه الرضا، والغريم المستحق لم يرض بأن يستوفي دينه من غير المدين. وإن قلنا:

---

(١) في أ: أخذته.
(٢) ليست في المطبوعة.

يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم؛ توجه أن يؤثر مجرد نية الموفي، ويقبل قوله فيما بعد.

ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة؛ صح، ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة إلا بموت أو فرقة. ونص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره. جاء عن ابن سيرين عن شريح: «أن رجلاً تزوج امرأة على عاجل وآجل إلى الميسرة فقدمته إلى شريح فقال: دلينا على ميسرة نأخذه لك».

وقياس المذهب: أن هذا شرط صحيح؛ لأن الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة، وكأن هذا الشرط في الحقيقة مقتضى العقد. ولو قيل بصحته في جميع الآجال؛ لكان متجهاً[1].

صرح الإمام أحمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بأنه إذا أطلق الصداق كان حالاً.

قال أبو العباس: إن كان العرف جارياً بين أهل تلك الأرض: أن المطلق يكون مؤجلاً، فينبغي أن يحمل كلامهم على ما يعرفونه، ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم ما يعجل، والصداق ما يؤجل: كان حكمهم على مقتضى عرفهم. ولو تزوج امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير، وأنه يظهر عشرين ديناراً، وأشهد عليها بقبض عشرة، فلا يحل لها أن تغدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحليف

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (نعم هو متجه وقد أرسل النبي ﷺ إلى رجل قدم له بزٌّ من الشام أن يبيع عليه ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع).

الرجل علـى وجود القبض في مثل هـذه الصورة؛ لأن الإشهاد بـالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء.

ولـو تزوجهـا على أن يعطيهـا في كل سنـة تبقى معـه مائة درهم، فقـد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنـا: أن هذه تسمية فاسدة؛ لجهالة المسمى، وتتوجه صحته، بل هـو الأشبه بأصولنا، كما لو باعه الصُّبـرة كل قفيز بدرهم، أو أكراه الدار كل شهـر بدرهم، ولأن تقدير المهر بمدة النكاح بمنـزلة تأجيله بمدة النكاح، إذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الأجل.

وعلى هذا لـو تزوجها على أن يخيط لهـا كل شهر ثوبـاً؛ صح أيضاً، إذ لافرق بين الأعيان والمنافع.

وإن تـزوجها على منفعـة داره أو عبده مـا دامت زوجتـه فهنا قـد تبطل المنفعة قبل زوال النكـاح، فإن شرط لها مثل ذلك إذا تلفـت فهنا ينبغي أن يصح، وإن لم يشترط ففيه نظر.

ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باقٍ بعينـه: إنـه يرجـع بـالنصف على مـن هـو في يـده ـ وكذلـك في جميـع الفسـوخ ـ؛ لم يبعد، بخلاف ما لو خرج بمعاوضة.

ولـو ادّعى الزوج أن الصـداق تكـرر في عقـد واحد، وقـالت: بل همـا عقدان بينهمـا فرقة؛ فـالقول قـولها، ولها المهـران. هذا قول أبـي الخطاب والجـد، وينبغي أن يكـون القـول قـوله؛ لأن الأصـل عـدم الفرقـة بينهمـا، والأصل بـراءة ذمتـه مما زاد على المهـر الثـاني، ولا تستحق إلا نصفـه؛ لأن الأصل عدم الدخول، ولم يثبت ببينة ولا إقرار، وقاله القاضي.

وقال أبـو محمد: إن أنكـر الدخول؛ فـالقول قـوله، وإن لم ينكـره ولم يعترف به؛ فالقول قولها في وجود الدخول.

قال أبـو العباس: وهكذا يجيء في كـل صورة ادعت عليه صـداقاً في نكـاح فأنكـر الزوج وقـامت بـه البينة ووقـع منه الطـلاق، هل يحكم عليـه بجميع المسمـى، أو بنصفه، أو يفـرق بين ادعـائه المسقط وعـدمـه؟ على الأوجه.

ومأخـذ المسألة: أن الصـداق إذا ثبت بالعقـد وحصلت الفرقـة، فهل يحكم عليه [به][1] ما لم يدع عدم الدخـول؟ [أو لا يحكم بالنصف الثاني حتى يحكم بالدخول؟][1] .

ولو صـالحت عن صـداقها المسمى بأقـل؛ جاز، لأنه إسقـاط لبعض حقهـا. ولو صـالحته على أكثر من ذلك؛ بطـل الفضل، لأن في ذلك ربـا؛ لأنه زيادة على حقها. وقياس المذهـب: جوازه؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقـد، وذلك جائز. [وقـد][1] صححنـا أنه يصح أن يصطلحـا على مهـر المثل بأقل منه وأكثر، مع أنه واجب بالعقد.

والزيادة في المهـر هل يفتقر لزومها إلى قبول الـزوجة؟ ينبغي أن يكون كابتداء الفرض. فلـو فرض لها أكثر من مهر المثل، فهل يلـزم بمجرد فرضه؟ كلام أحمد: «زادها في مهرها» مطلق لم يفصل بين أن تكون قبلتها أم لا.

ولـو أراد أن يغيـر المهر، مثـل تبديـل نقـد بنقد، أو تـأجيل الحـال، أو إحلال المؤجل ونحو ذلك: فموجب تعليـل أصحابنا في الفرق بين النكاح

---

(١) ليست في المطبوعة.

والبيع والإجـارة: أن هذا لايصـح؛ لأن هذا ليس بـابتداء فـرض، وإنما هـو تغيير لذلك الفرض.

وقد يحتمل كلامهم صحته أيضاً؛ لأن هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد، وهو أشبه بكلامهم.

وقال أبو العباس: وقد كتبت عن الإمام أحمـد فيما إذا أهدى لها هدية بعد العقـد، إنها تـرد ذلك إليه إذا زال العقـد الفاسـد، فهذا يقتضـي أن ما وهبه لها بسبب النكـاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح. وهو خلاف مـا ذكره أبو محمد وغيره، وهـذا المنصوص جارٍ على أصول المذهب المـوافقة لأُصول الشريعة، وهو أن كل من أُهدي لـه شيء أو وُهب له شيء بسبب [فإنه يثبت له حكـم ذلك السبب بحيث يستحق من يستحـق ذلك السبب][1] ويثبت بثبوته ويزول بـزواله، ويحرم بحرمته، ويحل بحله، حيث جـاز قبول الهدية، مثل من أهدى له للقرض، فإنه يثبت لـه فيه حكم بدل القرض، وكذلك من أهـدى له لـولاية مشتـركة بينـه وبين غيره، كـالإمام وأميـر الجيش وسـاعي الصدقـات، فإنه يثبت في الهـدية حكم ذلك الاشتـراك، ولو كانت الهـدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره، رجع بها.

والنقد المقدم محسوب من الصـداق، وإن لـم يكتب في الصداق، إذا تواطؤا عليه، ويطـالب بنصفه عند الفرقة قبل الـدخول؛ لأن الشرط المتقدم كالمقارن إلا أن [يتفقوا على خلاف][2] ذلك.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: [إلا أن يفتوا بخلاف].

وإذا أعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها، قال القاضي: هي بالخيار إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تتزوجه. وتابعه أبومحمد وأبو الخطاب وغيرهما؛ لأنه سلف في النكاح، فلا يلزم الوفاء به، ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في [العتق][1]، ويصير [العتق][1] مستحقاً على المسلف إن فعله، وإلا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق، كما يقوم مقامه في توفية الأعيان والمنافع؛ لأن العقد منفعة من المنافع، فجاز السلم فيه، كالصناعات، وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب.

والمنصوص عن الإمام أحمد في اشتراط التزويج على الأمة إذا أعتقها لزوم هذا الشرط، قبلت أم لم تقبل، كاشتراط الخدمة.

قال أحمد بن القاسم: سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها، يقول: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، أو يقول: قد أعتقتك على أن أتزوجك؟ قال: هو جائز، وهو سواء: أعتقتك وتزوجتك، وعلى أن أتزوجك، إذا كان كلاماً واحداً إذا تكلم به فهو جائز.

وهذا نص من الإمام أحمد على أن قوله: «على أن أتزوجك» بمنزلة قوله: «وتزوجتك» وكلامه يقتضي أنها تصير زوجة بنفس هذا الكلام، وعلى قول الأولين: إذا لم يتزوجها ذكروا أنه يلزمها قيمة نفسها، سواء كان الامتناع منه أو منها، وهذا فيه نظر إذا كان الامتناع منه.

---

(١) في أ: [العق] بدل [العتق] في الموضعين. وقال الشيخ محمد العثيمين في نسخته: (لعله: البيع).

ويتخرج على قولهم: أنها تعتق مجاناً. ويتخرج أنه يرجع إلى بدل العوض، لا إلى بدل العتق، وهو قياس المذهب، وأقرب إلى العدل؛ إذ الرجل طابت نفسه بالعتق إذا أخذ هذا العوض وأخذُ بدله قائم مقامه.

ومن أعتقت عبدها على أن يتزوج بها [بسؤاله][1] أو بدونه؛ عتق، ولم يلزمه شيء، ذكره أصحابنا، وعلله ابن عقيل بأنها اشترطت عليه تمليك البضع، وهو لا قيمة له، وعلله القاضي بأنه سلف في النكاح، والحظ في النكاح للزوج. وهذا الكلام فيه نظر؛ فإن الحظ في النكاح للمرأة، ولهذا ملك الأولياء أن يجبروها عليه دون الرجل، وملك الولي في الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة إذا[2] أراد أن يفسخ نكاحها، ومعلوم أنها اشترطت نفقة ومهراً واستمتاعاً، وهذا مقصود، كما أنه إذا أعتقها على أن يتزوجها؛ شرط عليها استمتاعاً تجب عليه بإزائه النفقة.

وأما إذا خير بين الزواج وعدمه: فيتوجه أن عليه قيمة نفسه.

وإذا قبل[3] التزويج فليس عليه إلا مهر المثل، فإنه مقتضى النكاح المطلق.

وإنما أوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه؛ لأن العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها، ولا قيمة له في الشرع، فيكون كما لو أعتقته على عوض

---

(١) في ب: أو بسواها.

(٢) في ب: ولو.

(٣) في أ: بذل.

لم يسلم لها.

ويتوجه أنه إذا لم يتزوجها يعطيها مهر المثل أو نصفه؛ لأنه هو الذي تستحقه عليه إذا تزوجها، فإنه يملك الطلاق بعد ذلك، وإنما يجب لها بالعقد مهر المثل.

وهذا البحث يجري فيما إذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو [ابنته][1] وإذا لم نصحح الطلاق مهراً: فذكر القاضي في الجامع، وأبو الخطاب وغيرهما: أنها تستحق مهر المثل؛ لفساد التسمية.

والمحكي في المجرد عن أبي بكر: أنها تستحق [مهر الضرة][2] وقاله ابن عقيل، وهو أجود، فإن الصداق ـ وإن كان له بدل عند تعذره ـ فله بدل عند فساد تسميته: هذا قياس المذهب، ولو قيل ببطلان النكاح هنا لم يبعد؛ لأن المسمى فاسد لا بدل له. فهو كالخمر، وكنكاح الشغار.

وإذا صححنا إصداق الطلاق، فماتت الضرة قبل الطلاق، فقد يقال: حصل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق، فيكون كما لو وفّى عنه المهر أجنبي. وفيه نظر.

والذي ينبغي في الطلاق: أنه إذا كان السائل له ليخلص المرأة؛ جاز له بذل عوضه، سواء كان نكاحاً أو مالاً، كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها، فقال: طلق امرأتك على أن أزوجك بنتي، فهذا سلف في النكاح، أو قال: زوجتك بنتي على طلاق امرأتك، فهذه مسألة إصداق

---

(١) في ب: [يعتقها] والذي يظهر أنها خطأ. والمثبت من أ وجـ.

(٢) في المطبوعة: مهراً بضده. والمثبت من أ وجـ.

الطلاق.

والأشبه أن يقال في مثل هذا: إن الطلاق يصير مستحقاً عليه، كما لو قال: خذ هذا الألف على أن تطلق امرأتك، وهذا سلف في الطلاق، وليس بممتنع كما تقدم.

وأما إن كان باذل العوض غرضه ضرر المرأة: فههنا لا يجوز؛ للحديث[1].

فعلى هذا: لو خالعت الضرة عن ضرتها بمال، أو خالع أبوها: فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا، كما لا يجوز أن يخالع الرجل إذا كان مقصوده التزوج بالمرأة، فالأجنبي ينظر في مسألة الطلاق: إن كانت محرمة فله حكم، وإن كانت مباحة أو مستحقة فله حكم، وإذا كان الأجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق، فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض؟ هذا نظير بيعه إياه على بيع أخيه.

ومن زوج موليته بدون مهر مثلها، ولم يكن أباً؛ لزم الزوج المسمى، والتمام على الولي. وهو رواية عن الإمام أحمد، كالوكيل في البيع.

ويتحرر[2] لأصحابنا فيما إذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل، أو أزيد: روايات:

---

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتفرغ صحفتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها». محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه البخاري برقم (٥١٥٢)، ومسلم (٣٨)، وأبو داود (٢١٧٦)، والنسائي ٦/ ٧١، والترمذي (١١٩٠).

(٢) في جـ: ويتخرج.

إحداهن: أنه على الابن مطلقاً، إلا أن يضمنه الأب، فيكون عليهما.

الثانيـــة: أن يضمنه فيكون عليه وحده.

الثالثـــة: أنه على الأَب ضماناً.

الرابعـــة: أنه عليه أصالة.

الخامسة: أنه إذا كان الابن مقراً فهو على الأَب أصالة.

السادسـة: الفـرق بين رضـا الابن وعـدم رضـاه، وضمان الأب المهـر والنفقة علـى الابن قد يكـون بلفظ الضمان، وقـد يكون بلفظ آخـر، مثل أن يقـول: الذي لـي لابني، أو: أنـا وابني شيء واحـد، وهل يتـرك والد ولـده؟ ونحو ذلـك من الألفاظ التـي تغرهم حتـى يزوجـوا ابنه، وقـد يكون بـدلالة [الحال][1]. وقد يـذكر الأب مـا يقتضي أنه قد ملـك ابنه مالاً، أو يخبـرهم بذلك فيـزوجوه على ذلك، مثل أن يقول: أنا أعطيتـه عشرة آلاف درهم، أو: له عشرة آلاف درهم، ونحو ذلك، فهنا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الأَب.

ونفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر.

قال القاضي فـي الجامع: إذا مات الأب الذي عليه مهر ابنـه فأخذ من تركته، فإنه يرجع به على الابن. نص عليه في رواية ابن منصور والبرزاطي.

قال القـاضي: يحتمل أن يكـون أثبت له ذلك، بنـاء على الروايـة التي تقول: إن مـن ضمن عن غيره بغيـرإذنه يـرجع به، ويحتمـل أن يحمل على الروايـة الأخرى، وأنه تطوع بـذلك، لكن [على أن][2] يحصل القبض منه.

---

(١) في ب: الكلام.

(٣) في أ و جـ: لم.

وعلى هذا حمله أبو حفص.

قال أبو العباس: ولا يتم الجواب إلا بالمأخذين جميعاً، وذلك أن الأب قائم مقام ابنه، فلو ضمنه أجنبي بإذنه؛ صح. فإذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضماناً لازماً للابن. وإذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه: فضمانه وقضاؤه(١) أولى.

قال القاضي في الجامع: إذا ضمنه الأب لزمه كما لو ضمنه أجنبي.

وإذا أقبضها إياه، فهل يملك الرجوع به على الأب(٢)؟ على روايتين. أصلهما ضمان الأجنبي عن غيره بغير إذنه.

قال أبو العباس: بل يرجع به قولاً واحداً؛ لأنه قائم مقام ابنه في الإذن لنفسه، كما لو ضمن أجنبي بإذن نفسه.

وإذا وفى الإنسان عن غيره ديناً من صداق أو غيره؛ كان المستوفي آخذاً له وفاء [له](٣) عن دينه، وبدلاً عنه، وأما الموفى عنه إذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه.

ثم هل [يقال](٣): مَلَكه الموفى عنه، ثم انتقل إلى الموفي، بحيث يقال: لو انفسخ سبب الاستحقاق أو بعضه، كالطلاق قبل الدخول، وفسخ البيع، كان للموفى عنه، أو لم يملكه فيعود إلى الموفي؟ الراجح: أنه لا يجب انتقاله.

---

(١) في أ وجـ: فبضمانه وقضائه.
(٢) في أ: [الابن] بدل [الأب].
(٣) ليست في المطبوعة وهي في جـ.

ويتقرر المهر بالخلوة، وإن منعته الوطء. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب.

وقيل له: فإن أخذها وعندها نسوة وقبض عليها، ونحو ذلك، من غير أن يخلو بها؟ قال: إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، فعليه المهر.

وإن قلنا: لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد [فاختلفا في الوطء، فقياس المذهب أن القول قولها، والقياس يقتضي وجوب المهر بالموت في النكاح الفاسد][1] على قولنا بوجوب العدة فيه، والفسخ لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ [لعيب][2] بالزوج، فيتخرج فيه التنصيف على الرواية المنصوصة عنه فيه، فإن لها نصف المهر؛ لكونها معذورة في الفسخ. ويتخرج [ذلك][1] أو يلزم [على قول من قال][3] : إن خروج البضع من ملك الزوج متقوم.

وتجب المتعة لكل مطلقة، وهو رواية عن الإمام أحمد، نقلها حنبل. وهو ظاهر دلالة القرآن.

واختار أبو العباس في الاعتصام بالكتاب والسنة: أن لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقاله [ابن][1] عمر.

وإذا أوجبنا المتعة للمدخول بها، وكان الطلاق بائناً أو رجعياً: فينبغي[4]

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: لعنة. (٣) في جـ: من قال.

(٤) في حاشية المخطوطة أ: هذه العبارة تحتاج إلى تحرير.

أن تجب لهـا أيضاً مـع نفقة العـدة حيث أوجبناهـا، وتكون نفقـة الرجعيـة مغنية عن متاع آخر، بحيث لاتجب لها كسوتان.

ولابد من اعتبار العصـر في مهر المثل، فإن الزمـان إن كان زمان رخص وأمان؛ زادت المهـور، وإن كان زمـن غلاء وخوف؛ نقـصَ. وقد تتغيـر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه.

وينبغي أيضـاً اعتبـار الصفات المعتبـرة في الكفـاءة، فإذا كـان أبوهـا موسراً ثم افتقر، أوذا صنعة جيدة ثم تحـول إلى دونها، أوكانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلـك الرئاسة والملك؛ فيجب اعتبار مثل هـذا. وكذلك لوكان أهلهـا لهم عز في أوطانهم ورئاسـة فانقلبوا[1] إلى بلد ليس لهـم فيه عز ولا رئاسة، فإن المهر يختلف بمثل ذلك في العادة.

وإن كانت عادتهم يسمون مهراً [كثيراً][2]، ولكن لا يستوفونه قط، مثل عادة أهل الجفاء، مثل الأكراد وغيرهم، فوجوده كعدمه.

والشرط المتقدم كالمقارن، والاطراد العرفي [كاللفظي][3].

قال أبو العباس: وقد سئلت عن مسألـة من هذا، وقيل لي: ما مهر مثل هذه؟ فقلـت: ما جـرت العادة بأنـه يؤخـذ من الـزوج، فقالـوا: إنما يـؤخذ المعجل[4] قبل الدخول، فقلت: هو مهر مثلها.

والأب هو الذي بيـده عقدة النكاح. وهو رواية عن الإمام أحمـد، وقاله

---

(١) في أ: فانتقلوا.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) في المطبوعة: المقضي، والمثبت من جـ.

(٤) في نسخة: [المنحل] ذكرها الشيخ محمد العثيمين وليست في (أ) ولا (ب) ولا (جـ).

طائفة من العلماء، وليس في كلام الإمام أحمد أن عفوه صحيح؛ لأن بيده عقدة النكاح، بل لأن له أن يأخذ من مالها ما شاء.

وتعليل الإمام أحمد بالأخذ من مالها ما شاء: يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله، وكذلك سائر الديون.

والأشبه في مسألة الزوجة الصغيرة: أنه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق، والنصف الآخر لا يطالب به إلا إذا مكنت من نفسها؛ لأن النصف مستحق [بإزاء الحبس][1]. وهو حاصل بالعقد، والنصف الآخر بإزاء الدخول، فلا تستحقه إلا ببذل نفسها.

وإذا اختلفا في قبض المهر: فالمتوجه [أنه][2] إن كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الأعيان: فالقول قول من يوافق العادة، وهو جارٍ على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل، والظاهر أيهما يرجح.

وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة، وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة.

فأما إن كانت الزوجة وقت العقد فقيرة، ثم وجد معها ألف درهم، فقال: هذا هو الصداق، وقالت: بل أخذته من غيره، ولم تعين، ولم يحدث لها قبض مثله؛ فهو نظير تعليم السورة المشروطة. وفيها وجهان:

ونظيره: الإنفاق عليها والكسوة.

---

(١) في أ: بإزاء الجنس.

(٢) ليست في المطبوعة.

وفي هـذه المـواضـع كلها: إذا أظهـرت جهـة القبـض الممكن منهـا كالممكن من الزوج، فينبغي أن يكون القول قولها، وإلا فلا.

قال أصحابنا وغيرهم: يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة.

وينبغي أنـه إن أمكـن أن يكـون في وطء الشبهـة مسمـى فيكـون هـو الواجب، فإن الشبهة ثلاثة أقسام: شبهة عقد، وشبهة اعتقاد، وشبهة ملك.

فأما عقد النكاح: فلا ريب فيه.

وأما عقد البيـع: فإنه إذا وطئ الجارية المشتراة شراءً فاسـداً، فالأشبه أن لا مهر لها، ولا أجرة لمنافعها.

وأما شبهـة الاعتقاد: فـإن كان الاشتبـاه عليه فقط؛ فينبغـي أن لا يجب لها مهر.

وإن كان عليهـا فقط؛ فإن اعتقـدت أنه زوجهـا فلا يبعد أن يجـب لها المهر المسمى.

وأما شبهـة الملك، مثل مكاتبته، وأمـة مكاتبته، والأمة المشتـركة: فإن كان قد اتفـق مع مستحق المهر على شيء، فينبغي أن لا يجـب سواه. وهذا قياس ضمان الأعيـان والمنافع، فإنها تضمن بالقيمـة، إلا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك، سواء كان الإتلاف حلالاً أو حراماً.

وإذا تكرر الـوطء في نكاح الشبهـة، فلا ريـب أن الواجب مهـر واحد، كما تجب عدة واحدة.

ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا. وهو رواية عن أحمد، ومذهب أبي

حنيفة. واختيار [أبي بكر][1].

وذكر أبو العباس في موضع آخر عن أبي بكر: التفرقة، فأوجبه للبكر دون الثيب، ورواه ابن منصور عن الإمام أحمد، لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو بشبهة أو مطاوعة، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة، وهو ما نقص من قيمتها بالثيوبة، وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة.

ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بإفسادها أو بإفساد غيرها أو بيمينه لا تفعل شيئاً ففعلته؛ فله [مهره][2]. وهو رواية عن الإمام أحمد كالمفقود، بناء على الصحيح أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم. وهو رواية عن الإمام أحمد.

والفرقة إذا كانت من جهتها: فهي كإتلاف البائع [المبيع][3]، فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها، وبين إسقاط المسمى.

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروذي.

---

(١) في ب: أبي البركات.
(٢) في ب: مهرها.
(٣) ليست في المطبوعة.

وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث. وقاله القاضي في الجامع.

وقيل: تطلق على ذلك، إلا أنه في العرس أظهر.

ووقت الوليمة في حديث زينب[1] وصفية يدل على أنه عقب الدخول.

والأشبه: جواز الإجابة، لا وجوبها، إذا كان في مجلس الوليمة من يُهجَر.

وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم: إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل؛ فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل.

ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في تناول الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة

---

(١) (روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «بنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم. فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يا رسول الله ما أجد أحداً أدعوه، قال: ارفعوا طعامكم. وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج رسول الله ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها. فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، قالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ بارك الله لك. فتقرى حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع رسول الله ﷺ، فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة فما أدري: أخبرته أم أخبر أن القوم خرجوا. فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخله والأخرى خارجه أرخى الستر بيني وبينه. وأنزلت آية الحجاب»). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه البخاري (٥١٧٠)، والترمذي (٣٢١٩)، ومسلم (١٤٢٨)، والبيهقي ٧/ ٨٧، وابن حبان (٥٥٧٨).

المنهي عنها.

ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمور محذورة فينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجباً.

وإن كان في إجابة الداعي مصلحة الإجابة فقط، وفيها مفسدة الشبهة؛ [فأيهما][1] أرجح ؟

قال أبو العباس: هذا فيه خلاف فيما أظنه.

والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول. قاله في المغني. وقال في المحرر: لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف، وكلام الشيخ عبدالقادر يوافقهُ. وما قالاه مخالف لما قاله عامة الأصحاب.

والحضور مع الإنكار المزيل، على قول عبدالقادر: هو حرام، وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد: هو واجب. والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس: أن يخير هنا أيضاً، وإن كان الترك أشبه بكلامه؛ لزوال المفسدة بالحضور والإنكار، لكن لا يجب، لما فيه من تكليف الإنكار، ولأن الدّاعي أسقط حرمته باتخاذه المنكر.

ونظير هذا: إذا مر بمتلبس بمعصية، هل يسلم عليه [وينكر][2]، أو يترك التسليم؟

وإن خاف أن يأتوا بالمحرم، ولم يغلب على ظنه أحد الطرفين، فقد

---

(١) في ب: فالمنع.

(٢) ليست في المطبوعة.

تعارض الموجب ـ وهو الدعوة ـ والمبيح ـ وهو خوف شهود الخطيئة ـ فينبغي أن لايجب؛ لأن الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي، ولا يحرم؛ لأن المحرم كذلك. فينتفي الوجوب والتحريم، ويبقى الجواز.

ونصوص الإمام أحمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المصور. وقاله القاضي، وهو لازم للشيخ أبي محمد، حيث [جزم بمنع][1] اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة، ولذلك مأخذان:

أحدهما: أن إقرار ذلك في المنزل منكر، فلا يدخل إلى مكان فيه ذلك.

وعلى هذا: فيجوز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم، وإن كانت فيها صور؛ لأنهم يقرون على ذلك، فإنهم لا ينهون عن ذلك، كما ينهون عن إظهار الخمر.

وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد، ويكون منع الملائكة سبباً لمنع كونها في المنزل.

وعلى هذا: فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه؛ لم تدخل الملائكة أيضاً، بخلاف الجنب، فإن الجنب لا يطول بقاؤه جنباً، فلا تمتنع الملائكة من الدخول إذا كان [الجنب][2] هناك زمناً يسيراً.

والثاني: أن يكون نفس اللبث محرماً أو مكروهاً، ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة، كما في حديث عمر وغيره، وتكون العلة ما يكتسبه المنزل

---

(١) في أ و جـ: حرّم.

(٢) في أ: بدون [الجنب].

من الصورة المحرمة، حتى إنه لا يدخل منازل أهل الذمة.

ورجح أبو العباس في موضع آخر: عدم الدخول إلى بيعة فيها صور، وأنها كالمسجد على القبر.

والكنائس ليست ملكاً لأحد، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأنا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً.

ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى. ونقله مهنا عن أحمد، وبيعه لهم فيه ما يستعينون به عليه.

ويخرج من رواية منصوصة عن الإمام أحمد في منع التجارة إلى دار الحرب [ومثله مهاداتهم لعيدهم ولا يمنع من السفر إلى دار الحرب][1] إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب.

وينكر ما يشاهد من المنكر بحسبه.

ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالاً ونحوه، وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو تمييز له.

قال أبو العباس: لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله، ولا ينبغي إجابة هذه الدعوة.

ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها.

ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام، ولو كان لعادة فعله، أو لتفريح أهله، ويعزر إن عاد.

ويكره موسم خاص، كالرغائب وليلة النصف من شعبان، وهو بدعة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

وأما ما يروى في الكحل يوم عاشوراء، أو الخضاب، أو الاغتسال أو المصافحة، أو مسح رأس اليتيم، أو أكل الحبوب، أو الذبح ونحو ذلك: فكل ذلك كذب على النبي ﷺ، وكل ذلك ومثله بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين، بل ينهى عنه.

وما يفعله الرافضة في يوم عاشوراء من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم، هو أيضاً من أعظم البدع والمنكرات، وكل بدعة ضلالة هذا وهذا، وإن كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض.

والخلاف في كسوة الحيطان إذا لم تكن الكسوة حريراً أو ذهباً، فأما الحرير والذهب فيحرم، كما تحرم ستور الحرير والذهب على الرجال، والحيطان والأبواب التي تشترك فيها الرجال والنساء [ينبغي][1] أن تكون كالتي للرجال.

وأما الحيطان والأبواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر؛ إذ ليس هو من اللباس.

ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير وأمثاله، لاسيما إن كانت حريراً[2] أو مغصوبة. ورخص أبو محمد في ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد، ومقتضى كلام القاضي: المنع؛ لإطلاقه على مقتضى كلام الإمام أحمد.

ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة؛ لوجود أغلاق غيرها

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (في نسخة الشيخ محمد العثيمين: [خزاً] وفي ب: [حراماً].

من أبواب الخشب ونحوها، وكذلك تكرار الستور في الدهليز لغير حاجة. فإن ما زاد على الحاجة فهو سرف، وهل يرتقي إلى التحريم؟ فيه نظر.

قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الجوزينثر[1]؟ فكرهه، وقال: يعطون أو يقسم عليهم. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: لا يعجبني [انتهاب الجوز، وأن يؤكل منه][2]، والسكر كذلك.

قال القاضي: يكره الأكل مما التقطه من النثار، سواء أخذه هو أو أخذه ممن أخذه، وقول الإمام أحمد: «هذه نهبة» يقتضي التحريم، وهو قوي.

وأما الرخصة المحضة فتبعد جداً.

ويكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة.

ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً.

واختلف كلام أبي العباس في أكل الإنسان حتى يتخم، هل يكره أو يحرم؟

وجزم أبو العباس في موضع آخر: بتحريم الإسراف، وفسره بمجاوزة الحد.

ويقول عند الأكل: «بسم الله» فإن زاد: «الرحمن الرحيم» كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: إن ذلك لا يناسب.

ويأكل الإنسان من بيت صديقه وقريبه بغير إذنه إذا لم [يحرزه][3] عنه.

---

(١) (يعني نثر الجوز على المدعوين في العرس. والسفهاء اليوم ينثرون النقود الذهبية والفضية فخراً وخيلاء، والله لا يحب كل مختال فخور). محمد حامد الفقي.

(٢) العبارة في أ هكذا: يهاب الجوز أن يؤكل منه.

(٣) في ب: يحزه.

باب عشرة النساء

ولو شرط الزوج أن يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحضنها فقياس المذهب على إحدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر: أنها إذا استثنت بعض منفعتها المستحقة عليها بمطلق العقد، أو اشترطت عليه زيادة على ما تستحقه بمطلق العقد، أنه يصح هذا الشرط، كما لو اشترط في الأمة التسليم ليلاً ونهاراً، وإذا اشترط في الأمة أن تكون نهاراً عند السيد، وقلنا: إن ذلك موجب العقد المطلق، أو لم نقل، فأحد الوجهين: أن هذا الشرط للسيد لا عليه، كاشتراطها دارها، وهو[1] شرط له وعليه، ولو خرج مثل هذا على[2] اشتراط دارها، وهو أنه إذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار؛ لكان متوجهاً.

وإذا كان موجب العقد من التقابض، مرده إلى العرف، فليس العرف أن المرأة تسلم إليه صغيرة[3]، ولا يستحق ذلك؛ لعدم التمكن من الانتفاع، ولا تجب عليه النفقة، فإنه إذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها؛ إذ النفقة تتبع الانتفاع[4].

ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع

---

(١) في أ: أو هو.
(٢) في أ: في.
(٣) في أ: إلى الصغير.
(٤) في ب: [الحق البدني] بدل [الانتفاع].

ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقاله الجوزجاني من أصحابنا، وأبو بكر بن أبي شيبة.

ويتخرج من نص الإمام أحمد على أنه يجوز أن يتزوج الأمة لحاجته إلى الخدمة لا إلى الاستمتاع.

وكلام الإمام أحمد يدل على أنه ينهى عن الإذن للذمية بالخروج إلى الكنيسة والبيعة، بخلاف الإذن للمسلمة إلى المسجد، فإنه مأمور بذلك، وكذا قال في المغني: إن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة. وإن كانت مسلمة، فقال القاضي: له منعها من الخروج إلى المسجد، وظاهر الحديث يمنعه من منعها.

وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله، فإذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته، فأما عند الإطلاق فهل لها: أن تخرج لذلك إذا لم يأذن ولم يمنع، كعمل الصناعة، أو لا تفعل إلا بإذن كالصيام؟ تردد فيه أبو العباس.

وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة.

قال أبو العباس: وما أراه صحيحاً، بل تجبر على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة.

ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر؛ فرق بينهما. وقاله أصحابنا.

وعلى قياسه المطاوعة على الوطء في الحيض.

وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله، بدليل قصة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك، وينبغي أن تملك النفقة في هذه الحال؛ لأن المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق.

ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو تشغله عن معيشته، غير مقدر بأربعة أشهر كالأمة، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد.

ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يُقال: جواز التزويج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع.

وعلى هذا: فتحمل قصة كعب بن سوار على أنه تقدير شخص لانوعي[1]، كما لو فرض النفقة.

وقول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئين: إحداهما: المجامعة في المنزل، والثانية في المضجع.

وقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء/ ٣٤] مع قوله ﷺ «ولا يهجر إلا في المضجع»[2] دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل.

---

(١) في ب: يراعى.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠)، كلاهما بلفظ: «ولا تهجر إلا في البيت» وعلقه البخاري في كتاب النكاح باب رقم (٩٢) وإسناده حسن.

ونص الإمام أحمد في الذي يصوم النهار، ويقوم الليل: يدل على وجوب المبيت في المضجع، وكذا ما ذكره في النشوز، إذا نشزت هجرها في المضجع: دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك.

وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً.

وعلى هذا: فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، ممن تعذر انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود بالإجماع[1]، كما قاله أبو محمد المقدسي.

قال أصحابنا: ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع، وعند الأمة ليلة من سبع أو ثمان، على اختلاف الوجهين.

ويتوجه على قولهم: أنه يجب للأمة ليلة من أربع؛ لأن التنصيف إنما هو في قسم التسوية، أما قسم الابتداء، فلا يملك التزوج بأكثر من أربع، وذلك أنه إذا تزوج بأربع إماء، فهن في غاية عدده، فتكون الأمة كالحرة في قسم الابتداء، وأما في قسم التسوية فيختلفان، إذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية، وأما الرواية الأخرى: فلا يتصور ذلك.

وأما العبد فقياس قولهم: أنه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والأمة ليلة من ثلاث أو أربع، ولا يتصور [للعبد][2] أن يجمع عنده أربعاً، على قولنا

---

(١) في أ: ولا إجماع.
(٢) ليست في المطبوعة.

وقول الجمهور، وعلى قول مالك يتصور.

قال أصحابنا: ويجب وطء المعيبة كالبرصاء والجذماء إذا لم يجز الفسخ، وكذلك يجب عليها تمكين الأبرص والأجذم، والقياس وجوب ذلك، وفيه نظر، إذ من الممكن أن يقال: عليها وعليه في ذلك ضرر، لكن إذا لم تمكنه فلا نفقة لها، وإذا لم يستمتع بها فلها الفسخ، ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه، فهذا يعود إلى وجوبه.

وينفق على المجنون[1] المأمون وليه. والأشبه: أنه من يملك الولاية على بدنه؛ لأنه الذي يملك الحضانة، فالذي يملك تعليمه وتأديبه الأب، ثم الوصي.

قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها ويقضيه.

وتعليلهم يقتضي: أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك، ويتوجه أن له الطلاق مطلقاً؛ لأن القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة، وليس هو شيئاً مستقراً في الذمة قبل مضي وقته، حتى يقال: هو دين. نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها؛ وجب عليه القضاء، فلو طلقها قبله كان عاصياً. ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء [كان فوتها عليها][2] ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع؛ لأجل تفاوت ما بين الزمانين.

ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة.

---

(١) العبارة في أ: ويطوف بالمجنون، وفي جـ: وتطوف بالمجنون.
(٢) ليست في المطبوعة.

وكلام القاضي في التعليق يدل عليه. وكذا الكسوة.

قال أصحابنا: ولا يجوز أن تأخذ الزوجة عوضاً عن حقها من المبيت. وكذا الوطء، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه.

قال أبو العباس: وقياس المذهب [عندي][1]: جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها؛ جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه؛ لأن كُلاًّ منهما منفعة بدنية، وقد نص الإمام أحمد في غير موضع: على أنه يجوز أن تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها، ولأنها تستحق حبس الزوج، كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوع من الرق، فيجوز أخذ العوض عنه.

وقد تشبه هذه المسألة الصلح عن الشفعة وحد القذف.

ولو سافر بإحداهن بغير قرعة، قال أصحابنا: يأثم، ويقضي، والأقوى: أنه لا يقضي، وهو قول الحنفية والمالكية.

وإذا ادّعت الزوجة أو وليها أن الزوج يظلمها، أو كان الحاكم وليها، وخاف ذلك؛ نصب الحاكم مشرفاً عليهما. وقال القاضي: متى ظهر للحاكم أنه يظلمها نصب مشرفاً. وفيه نظر.

ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والقدماء، ومقتضى كلامهم: إذا وقعت العداوة، وخيف الشقاق؛ بعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب مشرف.

قال أصحابنا: ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين، ويستحب أن يكونا

---

(١) ليست في أ، وهي في ب و جـ.

من أهلهمـا. ووجوب كـونهما من أهلهمـا هو مقتضى قـول الخرقي، فـإنه اشترطـه كما اشتـرط الأمانـة، وهذا أصح، فإنـه نص القـرآن، ولأن الأقارب أخبر بالعلـل الباطنة، وأقرب إلى الأمـانة والنظر في المصلحـة، [وأيضاً فإن كل حكم علقه الله بذوي الأرحام كانوا مستحقين له وجوباً][1].

وأيضاً: فإنه نظر في الجمع والتفريـق، وهو أولى من ولاية عقد النكاح، لاسيما إن جعلناهمـا حاكمين، كما هو الصواب. ونص عليـه الإمام أحمد في إحـدى الروايتين. وهو قـول علي بن أبي طـالب وابن عباس وغيـرهما، وهو مذهب مـالك. وهل للحكمين ـ إذا قلنا: هما حاكمـان لا وكيلان ـ أن يطلقا ثـلاثاً، أو يفسخا كما فـي المولى؟ قالوا هنـاك: لما قام الـوكيل مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحـدة وثلاث، فيتوجه هنا كذلك؛ إذا قلنا: هما حاكمان، وإن قلنا: وكيلان؛ لم يملكا إلا ما وُكِّلا فيه.

وأما الفسخ هنا فلا يتوجه؛ [لأنه ليس][2] حاكماً أصلياً.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

(٢) في ب: لأن الحكم ليس.

كتــاب الخلــع

اختلـف كـلام أبـي العبـاس فـي وجـوب الخلـع لسـوء العشـرة بيـن الزوجين. وإن كانت مبغضة له لخلقه أو لغيـر ذلك من صفاته، وهو يحبها، فكراهة الخلع في حق هذه [تتوجه][١].

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمـد: إن كانت المرأة تبغض زوجها، وهو يحبهـا، لا آمـره بـالخلـع، وينبغي لهـا أن تصبـر، وحملـه القـاضي علـى الاستحباب لا الكراهة؛ لنصه على جوازه في مواضع.

ولو عَضَلها لتفتدي نفسها منه، ولم تكن [زنت][٢] حرم عليه. قال ابن عقيل: العوض مردود، والزوجة بائن.

قال أبـو العباس: ولـه وجه حسن، ووجهـه قوي إذا قلنـا: الخلع يصح بـلا عوض، فإنـه بمنزلـة من خـالع على مـال مغصوب أو خنـزير ونحـوه، وتخريج الروايتين هنا قوي جداً.

وخلع الحيلة لا يصـح على الأصح، كما لا يصح نكـاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود به الفـرقة، وإنما يقصد به بقاء المرأة مـع زوجها، كما يقصد بنكـاح المحلل أن يطلقهـا لتعـود إلـى الأول، والعقـد لا يقصـد بـه نقيض مقصوده، وإذا لم يصح لم تبن به الزوجة.

---

(١) في أ وجـ: متوجهة.

(٢) في ب: تزني.

ويجوز الخلع عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبي، فيجوز أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدي الأسير، وكما يجوز أن يبذل الأجنبي لسيد العبد عوضاً [ليعتقه][1]. ولهذا ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك.

ونقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل قال لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم. فأخذ منه الألف، ثم قال لامرأته: أنتِ طالق؟ فقال: سبحان الله! رجل يقول لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها؟ لا يحل هذا.

وفي مذهب الإمام [أحمد][1] والشافعي وجه أنه إذا قيل: إن الخلع فسخ. لا يصح من الأجنبي، قالوا: لأنه إقالة، والإقالة لا تصح [من الأجنبي][2] ذكره أبو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية.

والصحيح في المذهبين: أنه على القول بأنه فسخ؛ هو فسخ، وإن كان مع الأجنبي، كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين، وإن كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبي إسحاق في خلافه وغيره.

وفي معنى الخلع من الأجنبي: العفو عن القصاص وغيره على مال من الأجنبي، كما ذكره الفقهاء في الغارم لإصلاح ذات البين، فإنه يضمن لكل من الطائفتين مالاً من عنده.

---

(١) ليست في المطبوعة. وهو في جـ.
(٢) في أ و جـ: مع الأجنبي.

والتحقيق: أنه يصح ممن يصح طلاقه، بالملك، أو الوكالة، أو الولاية، كالحاكم في الشقاق. وكذا لو فعله الحاكم في الإيلاء أو العُنَّة أو الإعسار، أو غيرها من المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة، ولأن العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض، فبالعوض أولى.

لكن قد يُقال في قبولهما للوصية والهبة بلا إذن الولي: وجهان، فإن لم يكن بينهما فرق صحيح [فلا يخرج][1] الخلاف.

والأظهر: أن المرأة إذا كانت تحت حَجْر الأب: أن له أن يخالع بمالها إذا كان لها فيه مصلحة، ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك وتخرج على أصول أحمد.

والخلع بعوض فسخ بأي لفظ كان، ولو وقع بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث. وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس وأصحابه، وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه، لم يفرق أحد من السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان.

قال عبدالله: رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه: أنه كلما أجازه المال فليس بطلاق.

والذي يقتضيه القياس: أنهما إذا أطلقا الخلع، صح بالصداق، كما لو أطلقا النكاح ثبت صداق المثل، فكذا الخلع وأولى.

وقال أبو العباس في موضع آخر: هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض؟ فيه

---

(١) في أ و جـ: وإلا يخرج.

ثلاثة أقوال:

أحدها: ليس له أن يبينها إلا بعوض، وأن كل طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي، وهذا مذهب الشافعي، وأحد القولين في مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

والقول الثاني: له إبانتها بغير عوض مطلقاً باختيارها وغير اختيارها. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث: له إبانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض، فإذا اختارت الإبانة بغير عوض فله أن يبينها.

ويصح الخلع بغير عوض، وتقع به البينونة إما طلاقاً وإما فسخاً، على أحد القولين، وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية أبي القاسم، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي. وهذا القول له مأخذان:

أحدهما: أن الرجعة حق للزوجين، فإذا تراضيا على إسقاطها سقطت.

والثاني: أن ذلك فرقة بعوض؛ لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى، ورضي هو بترك ارتجاعها، وكما أن له أن يجعل العوض إسقاط ما كان ثابتاً لها من الحقوق كالدين، فله أن يجعله إسقاط ما ثبت لها بالطلاق، كما لو خالعها على نفقة الولد. وهذا قول قوي [كما ترى][1] وهو أدخل في الفقه من غيره.

ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب: صحة هذا الشرط، كما

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

لو بذلت له مالاً على أن تملك أمرها[1]، فإن الإمام أحمد نص على جواز ذلك؛ لأن الأصل جواز الشروط في العقود.

قال القاضي في الجامع: ولو طلَّقها فشرعت في العدة، ثم بذلت له مالاً ليزيل عنها الرجعة: لم تزل. ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق، وفيه نظر.

وإذا خالعته على الإبراء مما يعتقد أن وجوبه باجتهاد أو تقليد، مثل أن يخالعها على قيمة كلب أتلفته[2] معتقدين وجوب القيمة؛ فينبغي أن يصح.

ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها، فينبغي أن لا تصح التسمية؛ لأن وجوب هذا نوع غرر، والخلع يصح على الغرر بخلاف الصداق.

نقل مهنا عن الإمام أحمد في رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه: أنه جائز. فإن لم يعطه أبوه شيئاً رجع على المرأة، وترجع المرأة على الأب. وكلام الإمام أحمد صحيح على ظاهره، وهو خلع على الدَّين، والدين من الغرر، فهو بمنزلة الخلع على المبيع قبل القبض، فلما لم يحصل العوض بعينه رجع في بدله، كما قلنا فيمن اشتري مغصوباً يقدر على تخليصه فلم يقدر.

ولو خالعته على مال في ذمتها، ثم أحالته به على أبيه؛ لكان تأويل القاضي متوجهاً، وهو أن القاضي تأوّل المسألة على أنها حوالة، وأن الزوج

---

(١) في أ: نفسها.

(٢) في حاشية (أ) ونسخة الشيخ محمد العثيمين: لعله [أتلفه] أي بدل [أتلفته].

لما قبِلَ الحوالة لم يحصل من الأب اعتراف بالدين، فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع، وكان لها مخاصمة الأب فيما تدعيه. فأما إن كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك، لم يكن للزوج الرجوع عليها؛ لأن الحق قد انتقل وجحوده لا يثبت له [به][1] الرجوع.

□ □ □

(١) ليست في المطبوعة.

كتـــاب الطـــلاق

ويصح الطلاق من الـزوج. وعن الإمام أحمد روايـة: ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما.

والذي يجـب: أن يسوى في هذا البـاب بين العقد والفسـخ، فكل من ملك العقـد عليه؛ ملـك الفسخ عليه. فـإن هذا قيـاس هذه الـرواية، وهـو موجـب شهادة الأصول. وينـدرج في هـذا الوصي، المـزوج، والأولياء، إذا زوجـوا المجنـون. فإنـا إذا جـوزنـا للـولي فـي إحـدى الـروايتين استيفـاء القصاص، وجوزنـا له الكتابة والعتـق لمصلحة، وجوزنا المقـايلة في البيع وفسخـه لمصلحـة، فقد أقمنـاه مقـام نفسـه. وكـذلك الحـاكم الـذي لـه التزويج، وهذا فيمن يملك جنس النكاح.

ولا يقع طلاق السكـران ولو بسكر محـرم. وهو رواية عن الإمـام أحمد، اختارهـا أبو بكـر، ونقل الميمونـي عن أحمد: الـرجوع عمـا سواهـا، فقال: كنت أقول: يقع طلاق السكران حتى تبينت، فغلب عليَّ أنه لا يقع.

وقصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم.

ولو ادّعى الزوج: أنه كان حين الطلاق زائل العقل لمرض أو غشي.

قال أبـو العباس: أفتيـت أنه إذا كـان هناك سبب يمكـن معه صـدقه، فالقول قوله مع يمينه.

ويجب علـى الزوج أمـر زوجتـه بالصـلاة، فإن لـم تصل؛ وجب عليـه

فراقها في الصحيح.

وقال أبو العباس في موضع آخر: إذا دُعيت إلى الصلاة وامتنعت؛ انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، ولا ينفسخ في الآخر، إذ ليس كل من وجب عليه فراقها، ينفسخ نكاحها بلا فعله. فإن كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها؛ كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي[1]. وعلى هذا الوجه: فيتوب إلى الله تعالى من ذلك، وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله.

ولا يقع طلاق المكره. والإكراه يحصل: إما بالتهديد، أو بأن يغلب على ظنه أنه يضره في نفسه، أو ماله، بلا تهديد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: كونه يغلب على ظنه [تحقيق][2] تهديده ليس بجيد. بل الصواب: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً، وأما إن خاف وقوع التهديد، وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره.

ولو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم به؛ وقع. وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار. وإن سحره ليطلق فإكراه.

قال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب: من ضرب، أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

---

(١) في ب: بمن تصلي وعلى.
(٢) في ب: تحقق.

وقد نص: على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها [بمسألته لها][1] فلها أن ترجع، بناء على أنها لا تهب له، إلا إذا خافت أن يطلقها، أو يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً في الهبة، ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر.

ومثل هذا: ما لو كان عند رجل حق من دين أو وديعة، فقال: لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني. فقال مالك: هو إكراه. وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه. وقال القاضي تبعاً للحنفية والشافعية: ليس إكراهاً.

وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب، مقيد بصلاح الأَب.

والطلاق في زمن الحيض محرم[2]؛ لاقتضاء النهي الفساد، ولأنه خلاف ما أمر الله به.

وإن طلقها في طهر أصابها فيه؛ حرم، ولا يقع.

ويقع من ثلاث: مجموعة، أو مفرقة بعد الدخول: واحدة.

قال أبو العباس: ولا أعلم أحداً فرَّق بين الصورتين[3].

---

(١) في المطبوعة: [أو مسكنها] بدل [بمسألتها] و[لها] ليست في المطبوعة.

(٢) في أ بعد [محرم] في الحاشية: لعله: ولا يقع. فتكون العبارة: في زمن الحيض محرم ولا يقع.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (قال القرطبي في تفسيره (ص١٢٩ ج٣) بعد أن حكى خلاف العلماء في الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، قال: ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعين في كلمة أو متفرقة في كلمات. اهـ).

والرجعية: لايلحقها الطلاق، وإن كانت في العدة، بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم.

ولو قال: أنت طالق في آخر طهرك، ولم يطأ فيه فهو مباح، إلا على رواية أن القروء هي الأطهار، وقاله جمهور أصحابنا. وقال الجد تبعاً للقاضي في المجرد: هو بدعة.

ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه؛ لا تطلق زوجته، ولا يلزمه كفارة يمين.

ولو قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال [الزوج][1] : ثلاثاً. فهذه تشبه ما لو قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح. وفيه وجهان، وهذا أصله في الكلام من اثنين، إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها، هل يكون متمماً للأول؟

وعقد [باب][1] النية في الطلاق على مذهب الإمام أحمد: أنها إن أسقطت شيئاً من الطلاق لم تقبل، مثل قوله: أنت طالق ثلاثاً، وقال: نويت إلا واحدة. فإنه لا يقبل رواية واحدة. وإن لم تسقط من الطلاق، وإنما عدل به من حال إلى حال، مثل أن ينوي من وَثاق وعِقال، ودخول الدار إلى سنة، ونحو ذلك. فهذا على روايتين:

إحداهما: يقبل، كما لو قال: أنتِ طالق، أنتِ طالق، وقال: نويت بالثانية التأكيد؛ فإنه يقبل منه رواية واحدة.

وأنتِ طالق ومطلقة، وما شاكل ذلك من الصيغ: هي إنشاء من حيث إنها أثبتت الحكم وبها تم، وهي إخبار لدلالتها على المعنى الذي في

(١) ليست في المطبوعة.

النفس.

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقرار[لمعرفة مستنده][1]، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله.

وإذا صرف الزوج لفظه إلى ممكن: يتخرج أن يقبل قوله، إذا كان عدلاً، كما قاله أحمد فيمن أخبرت أنها نكحت من أصابها، وفي المخبر بالثمن إذا ادّعى الغلط على رواية، ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها إذا علّق الطلاق به؛ لتوجه، وذلك: لأن المخبر إذا خالف خبره الأصل اعتبر فيه العدالة.

ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية، إلا مع قرينة إرادة الطلاق.

فإذا قرنت الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق، مثل أن يقول: فسخت النكاح، وقطعت الزوجية، ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي.

وقال الغزالي في المستصفى في ضمن مسألة القياس: لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه.

قال أبو العباس: هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها. فإنهم مهدوا[2] في كتاب الوقف: أنه إذا قرن بالكناية بعض أحكامه؛ صارت كالصريح.

ويجب أن يفرق بين قول الزوج: لست لي بامرأة، وما أنت لي بامرأة،

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: عدوا. وفي جـ: شهدوا.

وبين قوله: ليس لي امرأة، وبين قوله، إذا قيل له: لك امرأة؟ فقال: لا. فإن الفرق ثابت بينهما وصفاً وعدداً، إذ الأول نفي لنكاحها، ونفي النكاح عنها كإثبات طلاقها، يكون إنشاء، ويكون إخباراً، بخلاف نفي المنكوحات عموماً، فإنه لا يستعمل إلا إخباراً.

وقطع في المغني والكافي وغيرهما أنه لو باع زوجته لا يقع به طلاق، وقال ابن عقيل: وعندي أنه كناية.

قال أبو العباس: وهذا متوجه إذا قصد الخلع لا بيع الرقبة.

قال القاضي: إن قال لها: اختاري نفسك. فذكرت أنها اختارت نفسها، فأنكر الزوج، فالقول قوله؛ لأن الاختيار مما يمكنها إقامة البينة عليه، فلا يقبل قولها في اختيارها[1].

قال أبو العباس: يتوجه أن يقبل قولها، كالوكيل، على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وُكِّل فيه.

ولو ادّعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل الطلاق: لم يقبل قوله إلا ببينة. نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، ذكره القاضي في المجرد.

وإذا قال لزوجته: إن أبرأتيني فأنت طالق. فقالت: أبرأك الله مما تدّعي النساء على الرجال. فقال: أنتِ طالق، وظن أنه يبرأ من الحقوق، فإنه يبرأ مما تدّعيه النساء على الرجال، إذا كانت رشيدة.

---

(١) في أ و جـ: إيجاده.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وإذا قال الزوج: يلزمني الطلاق. وله أكثر من زوجة، فإن كان هناك نية، أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص: عمل به. ومع فقد النية والسبب: فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بلفظ واحد على الزوجة الواحدة؛ لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه، وتارة في محله، وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه لمفعولاته؛ لأنه يدل على [أفراد مسماه][1] عقلاً ولفظاً، وإنما يدل على مفعولاته بواسطة، فلفظ «الأكل والشرب» مثلاً يعم الأنواع منه والأعداد، أبلغ من عمومه المأكول والمشروب، إذا كان عاماً، فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته.

وقوّى أبو العباس في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع[2] الزوجات، دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة، وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم، بخلاف وقوع الطلاق بالزوجات المتعددات، وإذا قلنا بالعموم فلا كلام، وإن لم نقل به، فهل تتعين واحدة بالقرعة، أو تخرج بتعيينه؟ على روايتين.

والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير أو بسكوت لا يكون

---

(١) في أ و جـ: أفراده بذاته.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (بجميع).

فصلاً مانعاً من صحة الاستثناء، والاستثناء[1] والشرط إذا كان بسؤال سائل أثر[2].

وكل هذا يؤيـد الرواية الأخرى، وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق بـه مـا يغيـره، فيكـون اتصال الكـلام الـواحـد كاتصـال القبـول بالإيجاب.

ولا يشترط فـي الاستثناء والشـرط والعطف المغير والاستثنـاء بالمشيئـة حيث يؤثر ذلك أن يسمع نفسه إذا لفظ به.

قال أبو العبـاس: تأملت نصوص الإمام أحمـد، فوجدته يأمـر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليهـا بالطلاق، وهو لا يدري: أبارٌّ هو فيهـا أو حانث، حتى يستيقن أنـه بارٌّ. فإن لم يعلم أنـه بار[اعتزلهـا أبداً وإن علم أنـه بار][3] في وقت وشَـكَّ في وقت: اعتـزلها وقت الشـك. نص على فروع هذا الأصل في مواضع.

منها إذا قال لامـرأته: إن كنت حامـلاً فأنت طالق. فإنـه نص على أنه يعتزلهـا حتى يتبين أنها ليسـت بحامل، ولم يـذكر القـاضي خلافاً فـي أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين.

وتلخص من كـلام القاضـي: أنها إذا لم تحـض ولم يظهر بهـا حمل، فهل يحكم ببـراءة الرحم، بحيـث يجوز وطـؤها، ويتبين أن الطـلاق لم يقع

---

(١) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (والمستثنى).

(٢) (كذا بالأصل). محمد حامد الفقي.

(٣) ليست في المطبوعة.

بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر؟ على وجهين.

وهذا إنما هو في حق من تحيض وتحمل، وأما الآيسة والصغيرة: فإن الواجب أن تستبرأ بمثل الحيضة، وهو ثلاثة أشهر، أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف، أو يقال: يجوز وطء هذه قبل الاستبراء [لأنّا قد أمنا][1] أن تكون حاملاً وهذا هو الصواب.

وكل موضع يكون الشرط فيه أمراً عدمياً يتبين فيما بعد، مثل أن يقول: إن لم يقدم زيد، أو إن لم يقدم في هذا الشهر، ونحو ذلك: فلا يجوز الوطء حتى يتبين.

ومنها: إذا وكل وكيلاً في طلاق زوجته، فإنه يعتزلها حتى يدري ما فعل. وحمله القاضي على الاستحباب، والوجوب متجه.

ومنها: إذا قال: أنتِ طالق ليلة القدر. فإنه يعتزلها إذا دخل العشر الأواخر؛ لإمكان أن تكون ليلة القدر أول ليلة. وحمله القاضي على المنع.

ومنها: إذا قال: أنتِ طالق قبل موتي بشهر. فإنه يعتزلها أبداً. وحمله القاضي على الاستحباب.

ومنها: مسألة: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً. وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق ثلاثاً، وطار، ولم يعلم ما هو؟ فإنهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا. وحمله القاضي على الاستحباب.

وما كان من هذه الشروط مأيوساً من استبانته [أو استبانة][1] وقته مع العلم بوقوعه.

---

(١) ليست في المطبوعة.

ذكر القاضي في مسألة الطائر: أن ظاهر كلام أحمد: إيقاع الحنث.

وتعليل القاضي في مسألة: أنت طالق إن شاء الله: صريح في ذلك، فإنه جعل الشرط الذي لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول أحمد: أنتِ طالق إن شاء فلان، فلو لم يشأ لم تطلق؛ لأن مشيئة العباد [تدرك][1] ومشيئة الله لا تدرك، هي مغيبة عنه. فإن هذا يقتضي أن كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به.

وعلى هذا: من حلف ليدخل الجنة يحنث؛ لأنه مغيب لا يدرك.

لكن كلام الإمام أحمد في أكثر المواضع إنما فيه الأمر بالاعتزال فقط، وهذا فقه حسن، فإن الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله، ولو حلف بالله على أمر وهو لا يعلم أنه صادق في يمينه؛ كان آثماً بذلك، وإن لم يتيقن أنه كاذب، فكذلك يمين الطلاق وأشد.

وقد نص على أنه إذا شك: هل طلق أم لا؟ أنه لا يقع به الطلاق. ولم يتعرض للاعتزال، فينظر: هل يؤمر بالاعتزال هنا، أم يفرق بأن هذا لم يحلف يميناً، فهو بمنزلة من شك: هل حلف أم لا؟

قال في المحرر: وتمام التورع في[2] الشك قطعه برجعة أو عقد إن أمكن، وإلا بفرقة[3] متيقنة بأن يقول: إن لم تكن طلقت فهي طالق.

قال القاضي: أما في الورع فإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق واحدة لاعتقاده أن الزيادة عليها بدعة: ألزم نفسه طلقة وراجعها. فإن

---

(١) ليست في المطبوعة. (٢) في أ: من.

(٣) في ب: ففرقة.

كان الطلاق قـد وجد، فقد راجع، وإن لم يكن قد وجد منـه فما ضرّه. وإن كان يعلم من نفسه أنه متى طلق فإنما يطلق ثلاثاً: ألزم نفسه ثلاثاً.

ومعناه: أنه يوقع عدد الطلقـات الثلاث، لتحل لغيره من الأزواج ظاهراً وباطنا.

قال أبو العباس: ومما يدل علـى أنه متى وقع الشك في وقوع الطلاق. فـالأولى: استبقـاء النكـاح، بل يكـره أو يحـرم إيقاعـه لأجل الشـك ــ فإن الطلاق بغيض إلى الرحمن، حبيب إلى الشيطان، ويدل عليه قصة هاروت وماروت [البقرة/ ١٠٢].

وأيضـاً فإن النكـاح دوامه آكـد من ابتـدائه، كـالصلاة، وإذا شـك في الصلاة هـل أحدث أم لا؟ لم يستحب لـه أن ينصرف عنها بـالشك، بنص الحديث[1]؛ لمـا فيه من إبطـال الصلاة بـالشك، فكـذلك إبطال النكـاح بالشك، بل الصلاة إذا أبطلها أمكن ابتداؤها، بخلاف النكاح.

وإن طلّق واحـدة مـن نسائه معينـة ثـم نسيهـا، أو مبهمة غيـر معينـة؛ أخرجت بالقرعة على الصحيح.

---

(١) (عن عباد بن تميم عـن عمه رضي الله عنه قال: «شكى إلى النبي ﷺ الـرجل يخيل إليه أنه يجـد الشيء في الصـلاة؟ قال: لا ينصـرف حتى يسمع صـوتاً أو يجـد ريحاً» رواه الجماعـة إلا الترمذي). محمد حـامد الفقي. قلت: أخرجـه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨)، والنسائي ١/ ٩٩، وابن ماجه (٥١٤)، والبيهقي ٢/ ٥٤.

باب تعليق الطلاق بالشروط

وتعليق الطلاق[1] على شرط هو إيقاع له عند ذلك الشرط، كما لو تكلم به عند الشرط، ولهذا يقول بعض الفقهاء: إن التعليق يصير إيقاعاً في ثاني الحال. ويقول بعضهم: إنه متهيء لأن يصير إيقاعاً.

وإذا علق الطلاق بالنكاح، فالمذهب المنصوص: أنه لا يصح، ولو قال: على مذهب مالك؛ إذ هو التزام لمذهب معين، وذلك لا يلزم. وهذا إذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه، فإن كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق[2] يوجد، فنص أحمد في رواية ابن منصور وغيره: على أنه يصح هذا التعليق. وحكاه القاضي في المجرد عن أبي بكر، ورجحه ابن عقيل؛ لأن التعليق هنا في نكاح.

ومن أصلنا: أن الصفة المطلقة تتناول جميع الأنكحة بإطلاقها[3]، وتعود[4] الصفة فيها، فكيف إذا قيدت بنكاح معين؟

ولو قال كما[5] وتعليق النذر بالملك، مثل: إن رزقني الله مالاً فلله عليَّ

---

(١) في أ: المعلق للطلاق.

(٢) في حاشية أ: لعلها [نكاح].

(٣) في أ: بطلاقها.

(٤) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (تقييد).

(٥) كذا بالأصل ولعلها (كما في تعليق إلخ) محمد حامد الفقي. وقال الشيخ محمد العثيمين: (لعلها: كلما) قلت: وفي أ بياض بعد [كما] بمقدار كلمة.

أن أتصـدق به، أو بشـيء منه. فيصح اتفـاقـاً، وقد دل عليـه قولـه تعـالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنَصَّدقن ـ الآية﴾ [التوبة/ ٧٥].

وتعليق العتق بالملك صحيح، وهو المذهب المنصوص عن أحمد. والخلال وصـاحبه لا يحكيان فـي ذلك خلافـاً. وابن حامد والقـاضي يحكيان روايتين

قال جمهور أصحابنا: إذا قال المعلق: عجلت ما علقته. لم يتعجل.

وفيمـا قالـوه نظر، فإنـه يملك تعجيـل الدين المـؤجل من حقـوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة، سواء تأجلت شرعاً أو شرطاً.

ولو قيل لـه: زنت امرأتك، أو: خرجت من الـدار. فغضب، وقال: فهي طالق؛ لم تطلق. وأفتى به ابن عقيل، وهو قول عطاء بن أبي رباح.

وقريـب منه: ما ذكـره ابن أبي مـوسى، وخالـف فيه القاضـي، إذا قال لامرأته: أنتِ طالق أَنْ دخلت الدار ـ بفتح الهمزة ـ أنها لا تطلق إذا لم تكن دخلت؛ لأنه إنما طلقها لعلة، فلا يثبت الطلاق بدونها.

ومن هذا البـاب: ما يسأل عنه كثير، مثل أن يعتقد أن غيره أخذ مـاله، فيحلف ليردنه، أو يقـول: إن لم ترده فامرأتي طالق. ثم يتبيـن أنه لم يأخذه، أو يقول: ليحضرن زيد، ثم يتبين مـوته، أو لتعطيني من الدراهم التي معك، ولا دراهم معه.

ثم هذا قسمان:

الأول منه: ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه، مثل ما إذا ظن أنها سرقت له مالاً، فيحلف لتردنه، فوجدها لم تسرقه.

والثـاني: مـا لـم يحصل معـه غـرضـه، مثل: أن يحلف ليعطينـي ألف درهم من هذا الكيس، فيتبين أنه ليس فيه دراهم.

القسم الأول: يظهـر فيـه أنه لا يحنـث؛ لأن مقصوده: لتـردنـه إن كنت أخذته. وهذا الشرط وإن لم يذكر في اللفظ فهو مشروط قطعاً.

والثاني: فإنـه وإن لم يحصل فيه غرضه، لكـن لا غرض له [إلا][1] مع وجـود المحلوف عليـه، فيصير كـأنه لـم يحلف عليه. وفـي الأول: يحصل غرضه منه، فيصير كأنه بَرَّ بالفعل.

ولو قال: أنتِ طالق اليوم إذا جاء غد وأنا من أهل الطلاق.

قال أبو العبـاس: فإنه يقطع الطلاق علـى ما رأيته؛ لأنه مـا جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطـلاق به، فهو كما لو قال: أنت طـالق قبل موتي بشهر. فإنه لم يجعل موتـه شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهـر، وإنما رتبه، فوقع على ما رتب.

ومن علق الطلاق على شـرط [أو التزمه][2] لا يقصد بذلك إلا الحض أو المنع؛ فإنـه يجزئه فيـه كفارة يميـن إن حنث، وإن أراد الجزاء بتعليقـه: طلقت، كـره الشرط أو لا، وكـذا الحلف بعتق وظهـار وتحـريم، وعليه يـدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب.

وقـوله: هـو يهودي [أو نصـراني][3] إن فعلت كـذا، والطلاق يلـزمني

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في جـ: والتزمه.
(٣) ليست في المطبوعة.

ونحوه: يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والأمم.

ويتوجه إذا حلف ليفعلن كذا أن مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور، ما لم تكن قرينة تقتضي التأخير؛ لأن الحض في الأيمان كالأمر في الشريعة، بخلاف قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾ [الفتح/ ٢٧] وقوله: ﴿بلى وربي لتبعثن﴾ [التغابن/ ٧] فإن مقصوده الخبر لا الحض.

وقد يجاب عن هذا بأن الفور ما جاء من جهة اللفظ، بل من جهة حكم الأمر.

قال أبو العباس: سئلت عمن قال: الطلاق يلزمني ما دام فلان في هذا البلد.

فأجبت: أنه إن قصد به [أنها طالق][1] إلى حين خروجه؛ فقد وقع، ولغا التوقيت، وهذا هو الوضع اللغوي. وإن قصد: أنت طالق إن دام فلان. فإن خرج عقب اليمين لم يحنث، وإلا حنث. وهذا نظير: أنت طالق إلى شهر.

قال أبو الحسن التميمي: سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن، وهو مواجه لها: من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر. وقال للثانية: إن طلقتك فعبداي حران، وقال للثالثة: إن طلقتك فثلاثة من عبيدي أحرار، وقال: إن طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي أحرار. ثم طلقهن، كم يعتق عليه؟ قال: فأجبت على [حسب][2] ما حضر من الحساب: أنه يعتق

---

(١) في ب: الطلاق.

(٢) ليست في المطبوعة.

عليه بطلاقه لهن عشرة أعبد.

قال أبو العباس: هذه المسألة لم تجمع الصفات في عين واحدة، ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها، وهذا اللفظ إذا كان قد طلقهن متفرقات، فالمتوجه: أن يعتق عشرة أعبد، كما قال أبو الحسن. وإن طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبداً.

وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفة [أن الصفة][(1)] : إن كانت [تقتضي][(1)] حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً فهي كاليمين، وإلا فهي علة محضة، فلابد من وجودها بكمالها.

قال أبو العباس: سئلت عمن قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً غير اليوم، قال: فقلت: [هذا اللفظ][(1)] ظاهره وقوع الطلاق في الغد، لكن كثيراً ما يعني به سوى هذا الزمان. وهو الذي عناه الحالف، فإنه كما لو قال: أنت طالق في وقت آخر.

وعلى غير هذه الحال، أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير. فإن عين وقتاً بعينه، مثل وقت مرض أو فقر، أو غلاء أو رخص ونحو ذلك: تقيد به، وإن لم ينو شيئاً فهو كما لو قال: أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت، فيشبه الحين [وزمانه][(2)] إلا أن المغايرة قد يُراد بها المغايرة الزمانية، وقد يُراد بها المغايرة الحالية.

والذي عناه الحالف ليس معيناً فهو مطلق، فمتى تغيرت الحال تغيراً يناسب الطلاق؛ وقع.

---

(١) ليست في المطبوعة. (٢) ليست في المطبوعة، وفي جـ: بدل [وزمانه]: [وبابه].

وإن قـال: أنت طـالـق في أول شهـر كـذا. طلقت بـدخـولـه، وقـالـه أصحابنا، وكذا في غرَّته ورأسه واستقباله.

وإذا قال: أنت طالـق مع موتي، أومع موتك. فليس هـذا بشيء، نقله مهنا عن الإمام أحمد، وجزم به الأصحاب.

ولكن يتوجه على قول ابن حامد: أن تطلق؛ لأن صفة الطلاق والبينونة إذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق.

ولعل ابـن حامـد يفرق بـأن وقوع الطـلاق مع البينـونة لـه فائدة، وهـو التحريم، أونقص العدد، بخلاف البينونة بالموت.

ولو علـق الطلاق على صفـات ثلاث، فـاجتمعن في عيـن واحدة؛ لا تطلق إلا طلقة واحـدة؛ لأنه الأظهر فـي مراد الحالف، والعـرف يقتضيه، إلا أن ينوي خلافه.

ونص الإمام أحمد فـي رواية ابن منصور فيمن قال لامرأتـه: أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً، وطلقتين إن ولدت أنثى. فـولدت ذكراً وأنثى: أنه على ما نـوى إنما أراد ولادة واحدة، وأنكر قـول سفيان: إنه يقع عليها بـالأول ما علق به، وتبين بالثاني ولا تطلق به.

قال أصحابنا: إذا قال: أنتِ طالـق وعبدي حر إن شاء زيد. لم يقعا إلا بمشيئة زيد لهما، إن لم ينو غيره.

ويتوجه: أن تعود المشيئة إليهما إمـا جميعاً وإما مطلقاً، بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء.

وكذلك نظير هذا في الخلع: أنتما طـالقتان [إن شئتما، وكذلك كل ما

كان من عود الشرط إلى شيئين مثل: إن حضتما فأنتما طالقتان][1] .

ونظيره أن يقول: والله لأقومن ولآكلن، إن شاء الله تعالى، فينبغي على قياس قولهم: أن يحنث بفعل الواحد؛ لأن التقدير: إن شاء الله الجميع [فإذا فعل الواحد لم يكن الله قد شاء الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع][1] ، المحلوف عليه[2]؛ فيحنث.

قال القاضي في الجامع: فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد. فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة، فمتى لم يشأ؛ وقع الطلاق لوجود شرطه، وهو عدم المشيئة من جهته.

قال أبو العباس: والقياس أنها لا تطلق حتى تفوت المشيئة، إلا أن تكون نية، أو قرينة تقتضي الفورية.

وإذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن شاء الله: [وقصد بقوله: إن شاء الله][1] أنه لا يقع به الطلاق؛ [لم يقع به الطلاق][1] عند أكثر العلماء. وإن قصد أنه يقع به الطلاق وقال: إن شاء الله، تثبيتاً لذلك وتأكيداً لإيقاعه؛ وقع عند أكثر العلماء. ومن العلماء من قال: لا يقع مطلقاً. ومنهم من قال: يقع مطلقاً.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (في مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٤٧): وإذا حلف بالطلاق أو غيره: أنه لا يدخل دار فلان، ولا يأكل طعامه، ولا يطأ زوجته. ثم فعل واحدة من هذه الخصال: انحلت يمينه، ولم يحنث بعد ذلك بفعل البواقي باتفاق العلماء). محمد حامد الفقي.

وتعليق الطلاق: إن كان تعليقاً محضـاً ليس فيه تحقيق خبر، ولا حض على فعل، كقولـه: إن طلعت الشمس، فهذا[1] يفيد فيه الاستثنـاء، ويتوجه أن يتخرج على قول أصحابنا: هل هذا يمين أم لا؟

ومن هذا الباب: توقيته بحادث يتعلق بـالطلاق معه غرض، كقوله: إن مات أبوك فأنت طالق، أو: إن مات أبي هذا فأنت طالق، ونحو هذا.

وقياس المذهب: أن الاستثناء لا يؤثـر في مثل هذا، فإنه لا يحلف عليه بالله، والطلاق فرع اليمين بالله.

وإن كان المحلـوف عليه أو الشرط خبـراً عن مستقبل لا طلباً، كقـوله: ليقدمن الحاج أو السلطان. فهو كاليمين، ينفع فيه الاستثناء.

وإن كان الشـرط أمراً عدميـاً، كقوله: إن لـم أفعل كذا فأنت طـالق إن شاء الله تعالى. فينبغي أن يكون كالثبوت، كما في اليمين بالله.

ويفيد الاستثنـاء في النذر، كمـا في قولـه: لأتصدقن إن شـاء الله. لأنه يمين.

ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار، وهو المنصوص عن أحمد فيهما.

وللعلماء في الاستثناء النافع قولان:

أحدهما: لا ينفعه حتى ينـويه قبل فراغـه من المستثنى منه. وهـو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه.

والثـاني: ينفعـه، وإن لم يـرده إلا بعد الفـراغ، حتـى لو قـال لـه بعض الحاضـرين: قل: إن شـاء الله. فقال: إن شـاء الله. نفعه. وهـذا هو مـذهب

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (الظاهر أن صوابه: فهذا لا يفيد).

أحمد الذي يدل عليه كلامه، وعليه متقدمو أصحابه، واختيار أبي محمد وغيره، وهو مذهب مالك، وهو الصواب.

ولا يعتبر[1] قصد الاستثناء، فلو سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركاً؛ رفع حكم اليمين.

وكذلك قوله: إن أراد الله، وقصد بالإرادة مشيئة الله، لا محبته وأمره.

ومن شك في الاستثناء، وكان من عادته الاستثناء، فهو كما لو علم أنه استثنى، كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز، ولا تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة في ذمتها.

قال في المحرر: إذا قال: إذا طلقتك فأنتِ طالق، أو فعبدي حر. لم يحنث في يمينه إلا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدهما بشرط، فيوجد.

وقال أبو العباس: يتوجه إذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة، أو معها معلقاً بفعله، ففعله باختياره؛ أن يكون فعله له تطليقاً، وأن التطليق يفتقر إلى أن تكون الصفة من فعله أيضاً. فإذا علقه بفعل غيره، ولم يأمر بالفعل لم يكن تطليقاً.

وإن حلف لا يطلق، فجعل أمرها بيدها، أو خيرها، فطلقت نفسها. فالمتوجه: أن تخرج على الروايتين في تنصيف الصداق.

إن قلنا: يتنصف؛ جعلناه تطليقاً. وإن قلنا: يسقط؛ لم نجعله تطليقاً، وإنما هو تمكين من التطليق.

وإذا قال: إذا طلقتك ــ أو: إذا وقع عليك طلاقي ـ فأنت طالق قبله

(١) بعد [ولا يعتبر] في المطبوعة: [مقارنة] وليست في النسخ الخطية فحذفت.

ثلاثاً. فتعليقه باطل، ولا يقع سوى المنجزة.

وقال ابن سُريج: ينحسم باب الطلاق.

وما قاله محدث في الإسلام، لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة، وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها.

ومن قلد فيها شخصاً وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء، كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن امرأته؛ فإنها لا تطلق على الصحيح.

وإن حلف على غيره ليكلمن فلاناً؛ ينبغي أن لا يبرأ إلا بالكلام الطيب، كالكلام بالمعروف ونحوه، دون السب ونحوه، فإن اليمين في جانب النفي أعم من اللفظ اللغوي، وفي جانب الإثبات أخص، كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره؛ فإنه لا يبر إلا بكمال المسمى.

ولو علق الطلاق على كلام زيد، فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالإشارة، فيجيء فيها الوجهان، أو يحنث بكل حال؟

تردد فيه أبو العباس، قال: وأصل ذلك الوجهان في انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق.

وإذا قال: إن عصيت أمري فأنت طالق، ثم أمرها بشيء أمراً مطلقاً فخالفته؛ حنث. وإن تركته ناسية أو جاهلة، أو عاجزة؛ فينبغي أن لا يحنث؛ لأن هذا الترك ليس عصياناً.

وإن أمرها أمراً بيَّن أنه ندب بأن يقول: أنا آمرك بالخروج وأبيح لك

القعود. فلا حنث عليه؛ لحمل اليمين في الأمر [على الأمر][1] المطلق لا على مطلق الأمر، والمندوب ليس مأموراً به أمراً مطلقاً، وإنما هو مأمور به أمراً مقيداً.

ولو علّق الطلاق على خروجها بغير إذنه، ثم أذن لها مرة، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه؛ طلقت. وهو مذهب أحمد؛ لأن «خرجت» فعل، والفعل نكرة، وهي في سياق الشرط تقتضي العموم.

وإن أذن لها فقالت: لا أخرج. ثم خرجت الخروج المأذون فيه، قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة؟ ويتوجه فيها: أن لا يحنث؛ لأن امتناعها من الخروج لا يخرج الإذن عن أن يكون إذناً، لكن هو إذا قالت: «لا أخرج» قد اطمأن إلى أنها لا تخرج، ولم تشعره بالخروج، فقد خرجت بلا علم، والإذن علم وإباحة.

ويقال أيضاً: إنها إذا ردت الإذن عليه، فهو بمنزلة قوله: أمرك بيدك إذا ردت ذلك.

وأصل هذا: أن هذا الباب نوعان: توكيل، وإباحة، فإذا قال له: بع هذا. فقال: لا أبيع: أن النفي[2] يرد القبول في الوصية، والموصى إليه لم يملكه بعد. وإذا أباحه شيئاً، فقال: لا أقبل. فهل له أخذه بعد ذلك؟ فيه نظر.

ويتوجه أن الإنشاء كالخبر في التكرار.

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في أ: الحق.

وظاهر كـلام أبي العباس: إذا حلف ليقضينه حقه في وقـت عينه فأبرأه قبله لا يحنث. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره.

باب جامع الأيمان

وإذا حلف على معين موصوف بصفة، فبان موصوفاً بغيرها، كقوله: والله لا أكلم هـذا الصبي. فتبين شيخاً، أو: لا أشـرب من هذا الخمر. فتبين خَلاًّ، أو كان الحـالف يعتقد أن المخاطب يفعل المحلـوف عليه؛ لاعتقاده أنه ممن لا يخـالفه إذا أكد عليـه ولا يُحَنِّثُه، أو لكون الـزوجة قريبتـه، وهو لا يختار تطليقها. ثـم تبين أنه كان غالطاً في اعتقاده، فهذه المسألـة وشبهها فيها نزاع.

والأشبه: أنه لا يقع، كمـا لو لقي امرأة ظنها أجنبية، فقـال: أنتِ طالق. فتبين أنهـا امرأته؛ فـإنها لا تطلق على الصحيـح، إذ الاعتبار بما قصـده في قلبه. وهو قد قصد معيناً موصوفاً، ليس هو هذا المعين.

وكذلك لا حنـث عليه إذا حلف على غيـره ليفعلنه، فخالفـه إذا قصد إكرامه، لا إلـزامه به؛ لأنه كـالأمر، ولا يحنث الآمر إذا فهم منـه الإكرام؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف في الصف، ولم يقف.

ويتوجـه أن يفرق بين المخالفـة في الذوات والمخالفـة في الصفات، كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده.

ولـو حلف لا يـدخل الدار فـأدخل بعض جسـده، فهل يحنـث؟ على

روايتين.

ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل؛ فيحنث بإدخال بعض جسده إلى بعضها لمباشرته بعض المحرم، وبين أن يكون مقصوده التزام بقعته، فإذا أخرج بعضه لم يحنث، كما في المعتكف.

ولو حلف: لاآكل الربا، ولا أشرب الخمر، ولا أزني. فشرب النبيذ المختلف فيه، أو أقرض قرضاً جَرَّ منفعة، أو نكح بلا ولي ولا شهود، فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم، أو لم يكن له اعتقاد، أو حَدَدْناه. وإن اعتقد حله أو لم نَحدُّه؛ ففي تحنيثه تردد.

ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ الخلاف فيه، كبيع الأشنان بالأشنان متفاضلاً، وما لا يسوغ فيه الخلاف، كالحيل الربوية، وكمسألة النبيذ.

ولو حلف: لا أشارك فلاناً ففسخا الشركة، وبقيت بينهما ديون مشتركة، أو أعيان. قال أبو العباس: أفتيت أن اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة.

ومن حلف لا يشم ورداً ولا بنفسجاً، فشم دهنهما، أو ماء الورد؛ حنث. وقال القاضي: لا يحنث.

قال أبو العباس: ويتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن، وكذلك ماء اللبان والنيلوفر؛ لأن الماء هو الحامل لرائحة الورد، ورائحته فيه، بخلاف الدهن، فإنه مضاف إلى الورد، ولا تظهر فيه الرائحة كثيراً.

وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر.

وكذلك: استثنى أبومحمد بعض ثمر الشجر، كالزيتون.

ومن حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة، وكذلك الموقوفة على عينه، وإن كانت وقفاً على الجنس، فهي أقوى من المعارة؛ لأن المنفعة مستحقة للجنس.

ولا يدخل العقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلي إلا لمن[1] كان عادته التحلي به.

وإذا زوج ابنه[2]، ثم قال: والله لا أزوجكها، أو ما بقيت أزوجكها، فهنا التزويج اسم للتسليم الذي هو الدخول.

وكذا إذا باعه، ثم قال: والله ما بقيت أبيعك هذه السلعة.

وكذلك في الإجارة ونحوها.

ولو حلف لا يكلم فلاناً حيناً، ولم ينو شيئاً فهو ستة أشهر. نص عليه أحمد.

وهذه المسألة تقتضي أصلاً، وهو: أن اللفظ المطلق الذي له حَدٌّ في العرف، وقد علم أنه لم يزدد فيما يتناوله الاسم، فإنه ينزل على ما وقع من استعمال الشرع، وإن كان اتفاقياً، كما يقوله في مواطن كثيرة.

وإذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه؛ فلا حنث عليه، ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما، ويمينه باقية. وهو رواية عن أحمد، ورواتها بقدر [رواة][3] التفرقة.

---

(١) في أ: ممن.

(٢) في أ: (ابنته).

(٣) ليست في أ.

ويدخل في هذا: من فعله متأولاً، إما تقليداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت، مصيباً كان أومخطئاً.

ويدخل في هذا: إذا خالع وفعل المحلوف عليه، معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، أو فعل المحلوف عليه معتقداً زوال النكاح، ولم يكن كذلك.

ولو حلف على شيء وهويعتقده [كما حلف عليه][1] فتبين بخلافه، فهذه المسألة أولى بعدم الحنث من مسألة فعله المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا حلف بالطلاق على أمر يعتقده كما حلف؛ فتبين بخلافه: أنه يحنث قولاً واحداً. وهذا خطأ، بل الخلاف ثابت في مذهب أحمد.

ولو حلف على نفسه أو غيره ليفعلن شيئاً فجهله، أو نسيه؛ فلا حنث عليه. إذ لا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم، أو لعدم القدرة.

ويتوجه فيما إذا نسي اليمين بالكلية: أن يقضي الفعل إن أمكن قضاؤه، وإن لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي.

ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها الأبعدُ أو الحاكم؛ حنث، إن تسبب في التزوج، وإن لم يتسبب فلا حنث، إلا أن تقتضي النية[2] أو السبب أن مقصوده: أنه لا يمكنها من التزويج. فإن قدر على ذلك فلم يمنعها؛ حنث،

---

(١) ليست في المطبوعة. وهي في جـ.

(٢) في ب: (لأن النية تقتضي أو التسبب أن...) والمثبت من (أ) ونسخة الشيخ محمد العثيمين.

وإلا فلا. وإن كان المقصود: أنها لا تتزوج؛ حنث بكل حال.

ولو حلف لا يعامل زيداً ولا يبيعه، فعامل وكيله أو باعه؛ حنث.

ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أووكيله؛ حنث.

قال في المجرد والفصول: وإن كان بيد زوجته تمرة، فقال: إن أكلتيها فأنت طالق، وإن لم تأكليها فأنت طالق. فأكلت بعضها؛ حنث، بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه.

قال أبو العباس: ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين، وفي مثل قوله في مسألة السُّلَّم ـ وهي قوله: (لا نزلتِ ولا صعدتِ، ولا أقمتِ في الماء ولا خرجت) ـ أن يحنث بكل حال: لمنعه لها من الأكل ومن تركه، فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه، فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين، بخلاف ما إذا علق بحال الوجود فقط، أو بحال العدم فقط.

كتـــاب الرجعـــة

قال أبو العباس: أبو حنيفة يجعل الـوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد. والشـافعي: لا يجعله رجعة، وهـو رواية عن أحمد. ومـالك: يجعله رجعة مع النية، وهـو رواية أيضاً عن أحمد؛ فيبيح وطء الرجعيـة إذا قصد به الرجعة. وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول.

وكلام ابن أبي موسى في الإرشاد يقتضيه.

ولا تصح الرجعة مع الكتمان بحال، وذكره أبو بكر في الشافي.

وروي عن أبـي طـالب قـال: سـألت أحمـد عـن رجل طلـق امـرأتـه وراجعهـا، واستكتم الشهود حتـى انقضت العدة؟ قـال: يفرق بينهمـا، ولا رجعة له عليها.

ويلزم إعلان التسريح والخلع أو الإشهاد كالنكاح، دون ابتداء الفرقة.

قال أحمـد في رواية ابن منصـور: فإن طلّقها ثـلاثاً؛ ثم جحـد: تَفْدي نفسها منـه بما تقـدر عليه، فإن أجبرت علـى ذلك فلا تتـزين له ولا تقـربه، وتهرب إن قدرت.

وقال في رواية أبـي طالب: تهرب ولا تتزوج حتى يُظهـر طلاقها ويُعلم ذلك، فإن لم يقر بطلاقهـا ومات لا ترثه؛ لأنها تأخذ مـا ليس لها، وتفر منه، ولا تخرج من البلد، ولكن تختفي في بلدها.

قيل لـه: قال بعـض الناس: تقتلـه، بمنزلـة من يـدفع عن نفسـه؟ فلم

يعجبه ذلك.

فإن قال: استحللت وتزوجتها، قال: يقبل منه.

قال القاضي: «لا تقتله» معناه: لا تقصد قتله، وإن قصدت دفعه فأدى ذلك إلى قتله فلا ضمان.

قال أبو العباس: كلام أحمد يدل على أنه لا يجوز لها دفعه بالقتل، وهو الذي لم يعجبه؛ لأن هذا ليس متعدياً في الظاهر، والدفع بالقتل إنما يجوز لمن ظهر اعتداؤه.

قطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثاً بوطء المراهق والذمي إن كانت ذمية.

قال أبو العباس: النكاح الذي يبيحها له [الذمي ينبغي أن يكون][1]: هو النكاح الذي[2] يُقَرَّان عليه بعد الإسلام، أو المجيء به إلينا للحكم[3].

فعلى هذا: يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود، وكذلك لو تزوجها على أخت ثم ماتت الأخت قبل مفارقتها.

فأما لو تزوجها في عدة، أو على أخت، ثم طلقها مع قيام المفسد، فهنا موضع نظر، فإن هذا النكاح لا يثبت به التوارث، ولا نحكم نحن فيه بشيء من أحكام النكاح، فينبغي أن لا تحل له.

قال أصحابنا: ومن غابت مطلقته المحرمة، ثم ذكرت أنها تزوجت مَنْ

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) بعد [الذي] في المطبوعة [ينبغي أن] وليست في النسخ الخطية، فحذفت.

(٣) بعد [للحكم] في المطبوعة: [صحيح] وليست في النسخ الخطية، فحذفت.

أصابها وانقضت عـدتها منه، وأمكن ذلك، فله نكاحهـا إذا غلب على ظنه صدقها، وإلا فلا.

وقـد تضمنت هـذه المسألـة: أن المـرأة إذا ذكـرت أنه كـان لهـا زوج فطلقها، وانقضت عـدتها؛ فإنـه يجوز تزوجهـا وتزويجها وإن لـم يثبـت أنه طلقها.

ولا يقال: إن ثبـوت إقرارها بـالنكاح يوجـب تعلق حق الزوج بهـا، فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله.

ونص الإمـام أحمد فـي الطلاق: إذا كتب إليهـا أنـه طلقها لم تـتـزوج حتى يثبـت الطلاق، وكـذلك لـو كان للمـرأة زوج فادّعـت أنه طلّقهـا؛ لم تـتـزوج بمجرد ذلـك باتفـاق المسلمين؛ لأنـا نقـول:المسألـة هنا فيمـا إذا ادّعت أنـه تـزوجها مَـنْ أصابهـا وطلّقها ولـم تعينه، فـإن النكاح لـم يثبت لمعين، بل لمجهـول، فهو كمـا لو قال: عنـدي مال لشخص وسلمتـه إليه. فإنه لايكون إقـراراً بالاتفاق، فكذلك قولها: كـان لي زوج وطلقني، أو: سيد وأعتقني.

ولو قالت: تـزوجني فلان وطلقني. فهو كالإقرار بالمـال، وادّعاء الوفاء، والمذهب لايكون إقراراً.

بـاب الإيـلاء

وإذا حلف الرجل على ترك الوطء وغَيَّ بغاية لايغلب على الظن خلو

المدة منها. فخلت منها، فعلى روايتين.

مأخذهما: هـل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين، أويكفـي ثبوتها في نفس الأمر؟

وإذا لم يفئ وطلق بعـد المدة، أو طلق الحاكم عليـه؛ لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الـذي يدل عليه القرآن، ورواية عن أحمـد، فإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هـذه الرجعة إذا طلبت ذلك منـه، ولا يمكّن من الرجعـة إلا بهذا الشرط؛ لأن الله إنمـا جعل الرجعة لمن أرادا إصـلاحاً، بقولـه: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

□ □ □

كتـــاب الظهـــار

وإذا قال لزوجته: أنت عليّ حرام، فهو ظهار، وإن نوى الطلاق. وهو ظاهر مذهب أحمد. والعود: هو الوطء، وهو المذهب.

ولو عزم على الوطء فأصح القولين: لا تستقر الكفارة إلا بالوطء.

ولا ظهار من أمته ولا أم ولده، وعليه كفارة يمين. نقله الجماعة، ونقل أبو طالب: عليه كفارة ظهار.

ويتوجه على هذا: أنها تحرم عليه حتى يكفِّر، كأحد الوجهين فيما لو قال: أنت عليَّ حرام وأولى.

قال في المحرر: ولو وطىء في حال جنونه؛ لزمته الكفارة، نص عليه، مع أنه ذكر في الطلاق ما يقتضي أنه لا حنث عليه في ظاهر المذهب، فإن توجه فرقٌ، وإلا كان المنصوص الحنث في الجنون مطلقاً. وفيه نظر.

وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع، بل بالعرف قدراً، ونوعاً، من غير تقدير ولا تمليك، وهو قياس المذهب في الزوجة والأقارب، والمملوك، والضيف، والأجير المستأجَر بطعامه، والإدام يجب إن كان يطعم أهله بإدام وإلا فلا، وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء، واليسار والإعسار، وتختلف بالشتاء والصيف.

والواجبات [المقدرة][1] في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع:

---

(١) في ب: المقدرات.

تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها، كالزكاة.

وتارة يقدر المعطى ولا يقدر المال، كالكفارات.

وتارة يقدر هذا وهذا، كفدية الأذى.

وذلك لأن سبب وجوب الزكاة: هو المال، فقدر فيها المال الواجب.

وأما الكفارات: فسببها فعل بدنه، كالجماع واليمين والظهار، فقدر فيها المعطى، كما قدر العتق والصيام.

وما يتعلق بالحج: فيه بدن ومال؛ فعبادته بدنية ومالية[1]، فلهذا قدر فيه هذا وهذا.

(١) في أ: فهو عبادة بدنية مالية.

كتاب اللعان والقذف[1]

ولو لم يقل الزوج في أيمانه: «فيما رميتها به» فقياس المذهب: صحته، كما إذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله: «قبلت».

وإذا جوزنا إبدال لفظ «الشهادة» و«السخط»[2] و«اللعن» فَلأَنْ نجوِّزه بغير العربية أولى.

وإن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حُدَّت، وهو مذهب الشافعي.

ولفظة: «عِلْق» هل هي صريح أو تعريض؟ اختلف فيه كلام أبي العباس.

ولو شتم شخصاً، فقال: أنت ملعون، ولد زنا. وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام، ويجب عليه حد القذف إن لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة أن المشتوم فعله [خبيث][3] كفعل ولد الزنا.

ولا يحد القاذف إلا بالطلب إجماعاً.

والقاذف إذا تاب قبل علم المقذوف: فهل تصح توبته؟ الأشبه أنه

(١) في المطبوعة بدون (والقذف) والمثبت من أ وجـ.
(٢) في حاشية أ: لعله (والغضب).
(٣) ليست في المطبوعة.

يختلف باختلاف الناس.

وقال أبو العباس في موضع آخر: قال أكثر العلماء: إن علم به المقذوف لم تصح توبته، وإلا صحت، ودعا له واستغفر.

وعلى الصحيح من الروايتين: لا يجب له الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه؛ لأنه مظلوم، وتصح[1] توبته.

وفي تجويز التصريح بالكذب المباح[2]، ههنا نظر. ومع عدم[3] توبة وإحسان؛ تعريضهُ كذب، ويمينهُ غموس.

واختيار أصحابنا: لا يُعلمه، بل يدعو له في مقابلة مظلمته.

وزناه بزوجة غيره كغيبته.

وولد الزنا: مظنة أن يعمل عملاً خبيثاً، كما يقع كثيراً.

وأكرم الخلق عند الله تعالى: أتقاهم.

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب.

وتتبعض الأحكام؛ لقوله ﷺ: «احتجبي منه يا سودة»[4] وعليه

(١) في أ: لصحة.

(٢) في أ: ومن جوز التصريح بالكذب المباح ففيه...

(٣) في ب: توبته.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) والموطأ ٢/ ٧٣٩ والبيهقي ٧/ ٤١٢، ومسلم (١٤٥٧) وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

نصوص أحمد.

وإن استلحق ولده من الزنا ولا فراش؛ لحقه. وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق.

ولو أقر بنسب، أو شهدت به بينة، فشهدت بينة أخرى: أن هذا ليس من نوع هذا، بل هذا رومي وهذا فارسي [ونحو ذلك][1] . فهذا من وجه: يشبه تعارض القافة أو البينة، ومن وجه: كبر السن، فهذا [التعارض][2] النافي للنسب، هل يقدح في المقتضى له؟

قال أبو العباس: هذه المسألة حدثت، وسئلت عنها، وكان الجواب: أن التغاير الذي بينهما إن أوجب القطع بعدم النسب: فهو كالسن، مثل أن يكون أحدهما حبشياً والآخر رومياً، ونحو ذلك، فهنا ينتفي النسب، وإن كان أمراً محتملاً لم ينفه، لكن إذا كان المقتضي للنسب الفراش: لم يلتفت إلى المعارضة. وإن كان المثبت له مجرد الإقرار أو البينة: فاختلاف الجنس معارض ظاهر، فإن كان النسب بنوة؛ فثبوتها أرجح من غيرها، إذ لابد للابن من أب غالباً وظاهراً.

قال في الكافي: ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت إلى إنكاره.

قال أبو العباس: ويتوجه أن يقبل؛ لأنه إيجاب حق عليه بمجرد قول غيره، مع منازعته، كما لو حكمنا للقيط بالحرية، فإذا بلغ فأقر بالرق قبلنا إقراره.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: المعارض.

ولو [أحلت][1] المرأة لزوجها أمتها، إن ظن جوازه لحقه الولد، وإلا فروايتان، ويكون حراماً على الصحيح إن ظن حلها بذلك.

وإذاوطيء المرتهن الأمة المرهونة بإذن الراهن، وظن جواز ذلك: لحقه الولد وانعقد حراً.

وإذا تداعيا بهيمة أو فصيلاً؛ فشهد القائد: أن دابة هذا نتجتها؛ ينبغي أن يقضى بهذه الشهادة، وتقدم على اليد الحسية.

ويتوجه أن يحكم [بالقيافة][2] في الأموال كلها، كما حكمنا بذلك في الرف المقلوع إذا كان له موضع في الجدار، وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية، فأعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة، وكل واحد من الصانعين ما يناسبه، وكما حكمنا بالوصف في اللقطة إذا تداعاها اثنان، وهذا نوع قيافة، أو شبيهة به.

وكذلك لو تنازعا غراساً أو ثمراً في أيديهما، فشهد أهل الخبرة أنه من هذا البستان.

ويرجع إلى أهل الخبرة حيث يستوي المتداعيان، كما رجع إلى أهل الخبرة بالنسب.

وكذلك لو تنازع اثنان لباساً أو نعلاً من لباس أحدهما دون الآخر، أو تنازعا دابة تذهب من بعيد إلى اصطبل أحدهما دون الآخر، أو تنازعا زوج خف، أو مصراع باب مع الآخر شكله، أو كان عليه علامة لأحدهما، كالزربول التي للجند، وسواء كان المدعى في أيديهما أو في يد ثالث.

---

(١) في ب: أدخلت. (٢) في ب: بالقافة.

وأما إن كانت اليد لأحدهما دون الآخر فالقافة المعارضة لهذا كالقافة المعارضة للفراش.

فإذا قلنا بتقديم القافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك.

ومثل أن يدّعي أنه ذهب من ماله شيء، ويثبت ذلك، فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر، فشهادة القائف أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد أمرين: إما الحكم به، وإما أن يكون لَوْثاً فيحكم به مع اليمين للمدّعي، وهو الأقرب.

فإن هذه الأمارة ترجح جانب المدّعي.

واليمين مشروعة في أقوى الجانبين.

ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة، قال المزني: يوقف ماله. وما قاله ضعيف وإنما قياس المذهب: القرعة، ويحتمل الشركة، ويحتمل أن لا يرث واحد منهما.

كتـــاب العـــدد

ويتوجـه في المعتق بعضها إذا كـان الحر ثلثها فمـا دون: [أن لا تجب الثلاثة الأقراء][1]، فإن تكميل القرءين من الأمة إنمـا كان للضرورة، فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الأصل [ويكمل][2].

قـال في المحـرر: وإذا ادّعت المعتـدة انقضـاء عـدتها بـالأقـراء، أو الولادة؛ قُبل قولها إذا كان ممكناً، إلا أن تـدّعيه بالحيض في شهر، فلا يقبل قولها إلا ببينة، نص عليه، وقبله الخرقي مطلقاً.

قـال أبـو العبـاس: قيـاس المذهـب المنصـوص: أنهـا إذا ادّعت مـا يخالـف الظاهر كلفـت البينة، لاسيما إذا أوجبنـا عليها البينة فيمـا إذا علق طـلاقها بحيضهـا، فقـالت: حضت. فإن التهمـة في الخـلاص من العـدة كالتهمـة في الخلاص من النكاح، فيتـوجه[3] أنها إذا ادعت الانقضـاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة. وإذا ادعت الانقضـاء بالولادة، فهو كما لو ادعت أنهـا ولدت وأنكـر الزوج فيمـا إذا علق طلاقهـا على الـولادة، وفيها وجهان.

وإذا أقر الزوج أنه طلـق زوجته من مدة تزيد على العـدة الشرعية، فإن كان المقـر فاسقاً أو مجهـول الحال؛ لم يقبل قـوله في انقضاء العـدة التي

(١) في جـ: (ألا يجب إلا قران) هكذا في جـ.
(٢) في جـ: وتكمل.
(٣) في أ: بل يتوجه.

فيهـا حق الله تعالـى. وإن كان عـدلاً غير متهـم، مثل أن يكون غـائباً، فلمـا حضر أخبرها: أنه طلقها من مدة كذا وكذا. فهل العدة من حين بلغها الخبر إذ لم تقم بذلك بينة، أو من حين الطلاق، كما لـو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد، والمشهور عنه: هو الثاني.

والصـواب في امـرأة المفقـود: مذهـب عمـر بن الخطـاب وغيـره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين ثـم تعتد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهـي زوجة الثاني ظـاهراً وباطنـاً، ثم إذا قدم زوجهـا الأول بعد تزوجهـا، خُيِّر بين امرأتـه وبين مهرها، ولا فـرق بين ما قبل الدخـول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد.

وعلى الأصح: لا يعتبر الحـاكم، فلو مضت المدة والعدة؛ تـزوجت بلا حكم.

قال أبو العبـاس: وكنت أقول: إن هذا يشبه اللقطة مـن بعض الوجوه، ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بـذلك، وهذا لأن المجهول في الشرع كالمعـدوم، وإذا علم بعد ذلك كـان التصرف في أهله ومـاله موقـوفاً على إذنه.

ووقف التصرف في حق الغيـر على إذنه: يجوز عند الحاجة عنـدنا بلا نزاع، وأمـا مع عدم الحـاجة ففيـه روايتان، كمـا يجوز التصرف فـي اللقطة لعدم العلم بصـاحبها فإذا جـاء المالك كان تصـرف الملتقط موقـوفاً على إجازته، وكان تربصها أربع سنين كالحول في اللقطة.

وبـالجملة: فكل صـورة فرق فيهـا بين الـرجل وامرأتـه بسبب يـوجب

الفرقة، ثم تبين انتفاء ذلك السبب، فهو شبيه بالمفقود، والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال.

ولو ظنت المرأة أن زوجها طلقها فتزوجت، فهو كما لو ظنت موته، ولو قدر أنها كتمت الزوج فتزوجت غيره، ولم يعلم الأول حتى دخل بها الثاني، فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة، لكن إذا اعتقدت جواز ذلك بأن تعتقد أنه عاجز عن حقها أو مفرط فيه، وأنه يجوز لها الفسخ والتزوج بغيره، فتشبه امرأة المفقود، وأما إذا علمت التحريم فهي زانية، لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة المفقود، وكأنها طلقت نفسها. فأجازه.

وإذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة، ومات قبل الإقراع؛ فإحداهما وجبت عليها عدة الوفاة، والأخرى وجبت عليها عدة الطلاق. فالأظهر هنا: وجوب[1] العدتين على كل منهما. والواجب أن الشبهة إن كانت [شبهة][2] نكاح؛ فتعتد الموطوءة عدة المزوجة، حرة كانت أو أمة. وإن كانت شبهة ملك؛ فعدة الأمة المشتراة. وأما الزنا: فالعبرة بالمحل.

وقال أبو العباس في موضع آخر: والموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة، وهو وجه في المذهب. وتعتد المزني بها بحيضة، وهو رواية عن أحمد.

والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب عثمان بن عفان وغيره.

والمفسوخ نكاحها كذلك، وأومأ إليه أحمد في رواية صالح.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (قوله: «وجوب العدتين» المشهور أن الذي يجب أطول العدتين، ولعله مراد الشيخ، إذ لا يظهر إيجاب العدتين كلتيهما. والله أعلم).

(٢) ليست في المطبوعة.

والمطلقة [آخر][1] ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة.

قلت: علق أبو العباس القول بذلك على أن [لا يكون الإجماع على خلافه، وقد حكى القاضي أبو الحسين ابن الفراء القول بذلك عن ابن اللبان][1].

ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه، إن علمت عدم عوده [فتعتد بالأشهر][2] وإلا اعتدت بسنة[3].

والمطلقة البائن، وإن لم تلزمه نفقتها، إن شاء أسكنها في مسكنه أو غيره إن صلح لها، ولا محذور، تحصيناً لمائه، وأنفق عليها، فله ذلك، وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد: لا يجب على الواطئ نفقتها إن قلنا بالنفقة لها، إلا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصيناً لمائه، فيلزمها ذلك، وتجب لها النفقة. والله أعلم.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: فكالآيسة.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (نقل في الإنصاف عن الشيخ تقي الدين هذا الحكم فيمن ارتفع حيضها تعلم ما رفعه، وهذا هو الظاهر ومما يدل عليه قوله: «إن علمت عدم عوده» فإنها إذا كانت لا تدري ما رفعه فكيف تعلم عدم عوده؟ والله أعلم. قلت: وكذلك في حاشية المقنع وفي الفروع عن شيخه أن هذا الحكم فيمن ارتفع حيضها وهي تعرف ما رفعه، ولم ينقل عنه شيئاً فيمن ارتفع وهي لا تدري. والله أعلم).

فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الأمة البكر، سواء كـانت كبيرة أو صغيرة، وهو مذهب ابن عمر، واختيـار البخاري ، ورواية عن أحمد . ولا الآيسة، ولا مـن اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ، أو وطئ واستبرأ.

كتاب الرضاع

وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق، وذكرت: أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات؛ قُبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح.

ورضاع الكبير: تنتشر به الحرمة بحيث [يبيح][1] الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه للحاجة؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة، وهو بعض[2] مذهب عائشة وعطاء والليث. وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً.

والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة، وإن كان دون الحول[3]. وقاله ابن القاسم صاحب مالك.

وإذا اشترك اثنان في وطء امرأة، فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين وأولادهما، فإن لم يلحق بأحدهما فالواجب أنه يحرم على أولادهما؛ لأنه أخ لأحد الصنفين، وقد اشتبه، أو يقال كما قيل في الطلاق: يحل لكل منهما، فإن الاشتباه في حق اثنين لا واحد.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في المطبوعة بدون [بعض] والمثبت من أ و جـ.

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعله: الحولين).

كتـــاب النفقـــات

وعلى الولد المـوسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيـه وعلى إخوته الصغار.

ولا يلـزم الـزوج تمليك الـزوجـة النفقـة والكسوة، بـل ينفق ويكسـو بحسب العادة؛ لقـوله عليه الصـلاة والسلام: «إن حقها عليـك أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوهـا إذا اكتسيت»[1] كما قـاله عليه الصـلاة والسلام في المملوك، ثـم المملوك لا يجب له التمليـك إجماعاً، وإن قيل: إنـه يملك بالتمليك.

ويتخرج هـذا أيضاً من إحـدى الروايتين في أنـه لا يجب [تمليك][2] الكفارة للفقير، بل هنا أولى للعسر والمشقة.

وإذا انقضت السنـة والكسـوة صحيحة، قـال أصحـابنـا: عليه كسـوة السنة الأخـرى. وذكروا احتمـالاً: أنه لا يلـزمه شـيء، وهذا الاحتمـال قياس المذهـب؛ لأن النفقة والكسوة غيـر مقدرة عندنـا، فإذا كفتها الكسـوة عدة سنين لم يجب غير ذلـك، وإنما يتوجه ذلك على قـول من يجعلها مقدرة،

---

(١) رواه أحمـد ٤/ ٤٤٧، وأبـو داود (٢١٤٢)، وابن مـاجـه (١٨٥٠)، والحـاكـم ٢/ ١٨٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) ليست في المطبوعة.

وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم، وذلك: أنها وإن وجبت معاوضة فالعوض الآخر لا يشترط [الاستيفاء][1] فيه ولا التمليك، بل التمكين من الانتفاع، فكذلك عوضه.

ونظير هذا: الأجير بطعامه وكسوته.

ويتوجه على ما قلنا: إنه قياس المذهب: أن الزوجة إذا قبضت النفقة، ثم تلفت أو سرقت: أنه يلزم الزوج عوضها، وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير إذا تلف ما يأخذه نفقة، فإنه يتلف من ضمان ملكه.

قال في المحرر: ولو أنفقت من ماله وهو غائب، فتبين موته، فهل يرجع ورثته عليها بما أنفقته بعد موته؟ على روايتين.

قال أبو العباس: وعلى قياسه: كل من أبيح له شيء وزالت الإباحة بفعل الله، أو بفعل المبيح، كالمعير إذا مات أو رجع، والمانح وأهل الموقوف عليه، لكن لم يذكر الجد ههنا إذا طلق، فلعله يفرق بين الموت والطلاق، فإن التفريط في الطلاق منه.

والقول في دفع النفقة والكسوة، قول من يشهد له العرف، وهو مذهب مالك.

ويخرج على مذهب أحمد تقديمه الظاهر على الأصل، وعلى أحد الوجهين فيما إذا أصدقها تعليم قصيدة، ووجدت حافظة لها، وقالت: تعلمتها من غيره، وقال الزوج: مني، أن القول قول الزوج.

وإذا خلا بزوجته استقر المهر عليه، ولا تقبل دعواهم عدم علمه بها،

---

(١) في ب: الاستبقاء.

ولو كان أعمى. نص عليه الإمام أحمد؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدمت[1] هنا العادة على الأصل، فكذا دعواه الإنفاق، فإن العادة هناك أقوى.

ولو أنفق الزوج على الزوجة وكساها مدة، ثم ادعى الولي عدم إذنه، وأنها تحت حجره؛ لم يسمع قوله إذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي، وقد نص[2] على ذلك أئمة العلماء، وخالف فيه شُذَّاذ من الناس.

وإقرار الولي لها عنده مع حاجتها إلى النفقة والكسوة إذن عرفي.

ذكر أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة: صوم[3] النذر الذي في الذمة، والصوم للكفارة، وقضاء رمضان قبل ضيق وقته، إذا لم يكن ذلك بإذنه.

قال أبو العباس: قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور، فهو كالمعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت.

ثم ينبغي في جميع صور الصوم: أن تسقط نفقة النهار فقط، فإن هذا مثل أن تنشز يوماً وتجيء يوماً، فإنه لا يمكن أن يقال في هذا كما قيل في الإجارة: إن منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع، إذ ما مضى من النفقة لا يسقط، ولو أطاعت في المستقبل؛ استحقت.

---

(١) في أ: قدم.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (باتفاق).

(٣) في أ: فعل.

والزوجة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى إلا إذا كانت حاملاً فروايتان.

وإذا لم تجب[1] النفقة في التركة فإنه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل، أو في مال من تجب عليه النفقة[2] إذا قلنا: تجب للحمل، كما تجب أجرة الرضاع.

وقال أبو العباس في موضع آخر: النفقة والسكنى تجب للمتوفى عنها في عدتها. بشرط [إقامتها][3] في بيت الزوج، فإن خرجت فلا جناح [عليها][4] إذا كان أصلح لها.

والمطلقة البائن الحامل تجب لها النفقة من أجل الحمل وللحمل. وهو مذهب مالك وأحد القولين في مذهب أحمد والشافعي.

وإذا تزوجت المرأة، ولها ولد، فغصبت الولد، وذهبت به إلى بلد آخر. فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد.

وإرضاع الطفل واجب على الأُم، بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف. ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية؛ لأن الله تعالى يقول ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [البقرة/ ٢٣٣] فلم

---

(١) في أ: نوجب.

(٢) في أ: نفقته.

(٣) في ب: فيها مقامها.

(٤) ليست في المطبوعة.

يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، أو ما عساه يتجدد من زيادة خاصة للمرتضع، كما قال في الحامل: ﴿وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[الطلاق/٦] فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه؛ لأنه يتغذى بغذائها وكذلك المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين، حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية، فإما إذا كانت بائناً منه وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب، كما قال الله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾[الطلاق/٦] وهذا الأجر: هو النفقة والكسوة. وقاله طائفة، منهم الضحاك وغيره.

وإذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله أن يكتري مرضعة لولده، وإذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد، ولها حضانته[١].

و[ينبغي أن][٢] يجب على القريب افتكاك قريبه من الأسر، وإن لم يجب عليه استنقاذه من الرق، وهو أولى من حمل العَقْل.

وتجب النفقة لكل وارث، ولو كان مقاطعاً من ذوي الأرحام وغيرهم؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام، كعموم الميراث في ذوي الأرحام. وهو رواية عن أحمد، والأوجه وجوبها مرتباً.

وإن كان الموسر القريب ممتنعاً فينبغي أن يكون كالمعسر، كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب أو بعد، لكن ينبغي أن يكون الواجب

---

(١) في أ: لو حضنته.

(٢) ليست في المطبوعة، والمثبت من (أ).

هنا القرض رجاء الاسترجاع.

وعلى هذا: فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض إذا كان له وفاء.

وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في أب وابن: القياس أن على الأب السدس، إلا أن الأصحاب تركوا القياس؛ لظاهر الآية، والآية إنما هي في الرضيع، وليس له ابن، فينبغي أن يفرق بين الصغير وغيره، فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته، بل تكون على الأب، فليس في القرآن ما يخالف ذلك. وهذا جيد على قول ابن عقيل، حيث ذكر في التذكرة: أن الولد ينفرد بنفقة والديه.

باب الحضانة

لا حضانة إلا لرجل من العصبة، أو لامرأة وارثة، أو مُدْلية بعصبة، أو بوارث، فإن عُدموا فالحاكم.

وقيل: إن عدموا؛ ثبتت لمن سواهم من الأقارب، ثم للحاكم.

ويتوجه عند العدم: أن تكون لمن سبقت إليه كاللقيط، فإن كُفّال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم.

والوجه[1]: أن يتردد ذلك بين الميراث والمال.

والعمة أحق من الخالة، وكذا نساء الأب يقدمن على نساء الأم؛ لأن

---

(١) في جـ: والوجهان.

الـولاية لـلأب، فكـذا أقاربـه، وإنما قـدمت الأم علـى الأب؛ لأنه لا يقـوم مقامها هنا في مصلحة الطفل.

وإنما قدم الشـارع عليه الصلاة والسلام خالة بنـت حمزة على عمتها صفية؛ لأن صفية لم تطلـب، وجعفر طلب نائباً عن خالتهـا، فقضى لها بها في غيبتها.

وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح.

وإذا تزوجت الأم فلا حضانة لها.

وعلى عصبة المـرأة منعها من المحـرمات؛ فإن لم تمتنع إلا بـالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيدوها.

وما ينبغي [للـولد][1] أن يضرب أمـه، ولا يجوز لهم مقاطعتهـا بحيث تتمكن من السوء، بل يلاحظونهـا بحسب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة كسوها، وليس لهم إقامة الحد عليها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في ب: للمولود.

كتـــاب الجنايـــات

العقـوبات الشـرعيـة إنما شـرعت رحمـة من الله تعـالى بعبـاده. فهي صـادرة عن رحمـة الله للخلق، وإرادة الإحسـان إليهم، ولهـذا ينبغـي لمن يعاقب الناس علـى ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهـم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

وتوبة القـاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهـور، وقال ابن عباس: لا تقبل، وعن الإمام أحمد روايتان.

وإذا اقتص منه في الدنيا، فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة[1]؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

وليست التوبة بعـد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مـانعة من وجوب القصاص.

ذكر أصحابنـا من صور القتل العمد الموجب للقـود: من شهدت عليه بينة بالردة، فقتل بذلك، ثم رجعوا وقالوا: تعمدنا قتله.

وهذا فيه نظر؛ لأن المرتد إنمـا يقتل إذا لـم يتب، فيمكن المشهود عليه بالتوبة، كما يمكنه التخلص إذا ألقي في النار.

والدال على من يقتل بغير حق يلزمه القود إذا تعمد وإلا الدية.

---

(١) (جزاء الآخرة بيد الله وحده، وهو من علم الغيب). محمد حامد الفقي.

وإمساك الحيات[1] جناية[2] محرمة.

قال في المحرر: لو أمر به ـ يعني القتل ـ سلطان عادل أو جائر ظلماً مَنْ لم يعرف ظلمه فيه فقتله، فالقود أو الدية على الآخر خاصة.

قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول، وفيه نظر، بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ: فتكون الطاعة له معصية، لاسيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة.

وقياس المذهب: أنه إذا كان المأمور ممن يطيعه غالباً في ذلك: أنه يجب القتل عليهما، وهو أولى من الحاكم والشهود فإنه سبب [يفضي][3] غالباً، بل هو أقوى من المكره.

ولا يقتل مسلم بذمي، إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك.

قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة، كما في الذمي، بل أجود ما روي قوله ﷺ: «من قتل عبده قتلناه»[4] وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام ولي دمه.

---

(١) في أ: الحياة.

(٢) تقرأ في أ: بجناية.

(٣) في ب: يقتضي.

(٤) (روى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند عن الحسن عن سمرة ابن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» قال الترمذي: حسن غريب. وزاد أبو داود والنسائي «من خصى عبده خصيناه» قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديث «من قتل عبده قتلناه». قال المجد ابن تيمية في المنتقى: وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل =

وأيضاً فقـد ثبت في السنـة والآثار: أنه إذا مَثَّـل بعبده عتق عليـه، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما. وقتله أعظم أنواع المثلة، فلا يموت إلا حُرًّا، لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى تـرثه عصبته، بل حريته ثبتت حكماً. وهـو إذا عتق كان ولاؤه للمسلميـن، فيكون الإمـام هـو وليه، فلـه قتل قـاتل عبده.

وقـد يحتج بهذا مـن يقول: إن قـاتل عبد غيـره، لسيده قتلـه. وإذا دلّ الحديث على هذا: كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يُجَوِّز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد؟ وقـد قال النبي ﷺ: «المـؤمنون تتكـافأ دمـاؤهم»[1] ومن قال: لا يقتـل حر بعبد، يقول: إنـه لا يقتل الذمي الحر بـالعبد المسلم، والله سبحانـه وتعالى يقول: ﴿ولعبد مؤمـن خير من مشرك﴾ [البقرة/ ٢٢١] فالعبد المـؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به؟

= السيد بعبده، وتأوّلوا الخبر على أنه أراد: من كان عبـده ـ يعني ثم أعتقه ـ لئلا يتوهم أن تقدم الملك مانـع. وقد روى الدارقطني بإسناده عن إسماعيـل بن عياش عن الأوزاعي عن عمـرو بن شعيب عن أبيـه عن جده «أن رجلاً قتـل عبده متعمداً، فجلـده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمـه من المسلمين ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبـة» وإسماعيل بن عياش فيه ضعف، إلا أن أحمد قال: إذا روى عـن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكـذا قول البخاري فيه). محمد حامـد الفقي. قلت: حديث: «من قتـل عبـده قتلنـاه» أخرجـه أبـو داود (٤٥١٥)، والنسـائي (٤٧٤١)، والتـرمـذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣).

(١) (رواه أحمـد وأبو داود والنسـائي. قـال المجد في المنتقى: وهـو حجة فـي أخذ الحـر بـالعبد). محمـد حـامد الفقـي. قلت: أخـرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسـائي ٨/ ١٩، وأحمد ١/ ١١٩، وإسناده حسن.

والسنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده»[1] فإلحاق الجد بذلك وأبي الأم بعيد[2].

ويتوجه أن لا يرث القاتل دماً من وارث، كما لا يرث هو المقتول. وهو يشبه حد القذف المطالب به إذا كان القاذف هو الوارث، أو وارث الوارث.

فعلى هذا: لو قتل أحد الابنين أباه، والآخر أمه، وهي في زوجية الأب؛ فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر، فيتقاصان، لاسيما إذا قيل: إن مستحق القود يملك نقله إلى غيره، إما بطريق التوكيل بلا ريب، وإما بالتمليك وليس ببعيد.

وإذا كان المقتول [وصّى][3] بالاستيفاء أو بالدية فينبغي أن يتعين، كما لو عفا.

وعليه تخرج قصة علي مع قاتله عبدالرحمن بن ملجم الخارجي، إذا لم تخرج على كونه مرتداً، أو مفسداً في الأرض أو قاتل الأئمة.

وإذا قال: أنا قاتل غلام زيد. فقياس المذهب أنه إن كان نحوياً لم يكن مقراً، وإن كان غير نحوي كان مقراً، كما لو قاله بالإضافة.

ومن رأى رجلاً يفجر بأهله؛ جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن معروفاً بذلك أم لا، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل، كما

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٦، والترمذي (١٤٠٠)، والبيهقي (٨/ ٨٢)، وفي إسناده الحجاج ابن أرطأة فيه مقال، وقال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (فإلحاق الجد أبي الأم).

(٣) في المطبوعة: [رضي] والمثبت من جـ.

ظنه بعضهم، بل هو من باب عقوبة المعتدين المؤذين.

وأما إذا دخل الرجل، ولم يفعل بعد فاحشة، ولكن دخل لأجل ذلك؛ فهذا فيه نزاع. والأحوط لهذا: أن يتوب من القتل في مثل هذه الصورة.

ومن طُلب منه الفجور كان عليه أن يدفع الصائل عليه، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء، فإن ادّعى القاتل أنه صال عليه وأنكر أولياء المقتول: فإن كان المقتول معروفاً بالبر والاستقامة، وقتله في محل لا ريبة فيه؛ لم يقبل قول القاتل. وإن كان معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه، لاسيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك[1].

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركون في استحقاق دم المقتول الواحد إما أن يثبت لكل واحد منهم بعض الاستيفاء، فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة، وتعيين الإمام قوي، كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع.

والقرعة: إنما شرعت في الأصل إذا كان كل واحد مستحقاً أو كالمستحق، ويتوجه أن يقدم الأكثر حقاً والأفضل؛ لقوله ﷺ لعبدالرحمن ابن سهل في قصة قتل أخيه عبدالله بن سهل الأنصاري: «كبر» وكالأولياء

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (أما إذا لم يكن معروفاً لا بهذا ولا بهذا فهذا محل نظر، والأصل أن لا يقبل إلا ببينة تشهد بصيالته. والله أعلم).

في النكاح [وذلك أنهم قالوا هنا: يقدم بالقرعة كما في ولاية النكاح، ومن خرجت له القرعة لم يكن له الاستيفاء إلا][1] بإذن الباقين؛ لأن القرعة [قدمته][1] ولم تسقط حقوقهم.

ويتوجه إذا قلنا: ليس للولي أخذ الدية إلا برضا الجاني: أن يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني، أو المكفول به. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي ثواب وابن القاسم وأبي طالب، ويتوجه ذلك.

وإن قلنا: الواجب القود عيناً أو أحد شيئين؛ لأن الدية عديل العفو، فأما الدية مع الهلاك فلا.

والذي ينبغي: أن لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع، لكن يضرب على فعله ليزجر. وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة ويعزر تعزيراً بليغاً.

قال أصحابنا: وإن وجب لعبد قصاص أو تعزير قذف؛ فطلبُه وإسقاطُه إليه دون سيده.

ويتوجه[2] أن لا يملك إسقاطه مجاناً، كالمفلس، والورثة مع الديون المستغرقة على أحد الوجهين.

ولذلك أصل في الرهن[3].

والقياس: أن لا يملك السيد تعزير القذف إذا مات العبد إلا إذا طالب كالوارث.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (وهذا التوجيه هو المذهب).

(٣) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (كذلك الأصل في الوصي) بدل: [ولذلك أصل في الرهن]. وليست في (أ) ولا (ب) ولا (جـ).

ويفعل بـالجاني على النفـس مثل ما فعل بـالمجني عليه مـا لم يكن محرماً في نفسه، أويقتله بالسيف إن شاء. وهورواية عن أحمد.

ولو كوى شخصـاً بمسمار كان للمجني عليه أن يكويـه مثل ما كواه إن أمكن.

ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك بمثلها. وهومذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم، ونص عليـه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

ولا يُستوفى القود في الطرق إلا بحضرة السلطان.

ومن أبـرأ جانيـاً حراً جنـايته على عـاقلته، إن قلنـا: تجب الديـة على العاقلـة [أو][1] تحمـلاً، وعليه ابتـداء، أو عبداً إن قلنـا: جنـايته في ذمتـه؛ صَحَّ. مـع أنه يتـوجه الصحـة مطلقاً، وهـو أوجه، بنـاء على أن مفهوم هـذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقاً.

وألفـاظ التصرف تحمـل على مـوجباتهـا في عـرف النـاس، فتختلف باختلاف الاصطلاحات.

و إذا عفا أولياء المقتـول عن القاتل بشرط أن لايقيم في هـذا البلد ولم يف بهذا الشـرط؛ لم يكن العفو لازمـاً، بل لهم أن يطالبـوه بالديـة في قول أكثر العلماء، وبالدم في قول آخر.

وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد، يفسد به العقد أم لا؟

ولا يصح العفو في قتل الغيلة؛ لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة.

---

(١) ما بين القوسين من نسخة الشيخ محمد العثيمين.

وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة. وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد.

وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فللأولياء أن يحلفوا على واحد بعينه أنه قتله، ويحكم لهم بالدم.

كتاب الديات

المعروف أن الحرّ يضمن بالإتلاف، لا باليد، إلا الصغير، ففيه روايتان، كالروايتين في سرقته.

فإن كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره، مثل أن يكون عليه حق قَوَد، أو في ذمته مال، أو منفعة، أو عنده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه، مثل أن يكون حافظاً عليها. وإذا تلف زال الحفظ، فالذي ينبغي[1] أنه إذا أتلف فما ذهب بإتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود، فإنه مضمون. لكن هل ينتقل الحق إلى القاتل، فيخير الأولياء، بين قتله والعفو عنه، أو إلى تركة الأول؟ فيه روايتان.

وأما إذا تلف تحت اليد العادية: فالمتوجه: أن يضمن ما تلف بذلك من مال، أو بدل قود، بحيث يقال: إذا كان عليه قود، فحال بين أهل الحق وبين القود حتى مات؛ ضمن لهم الدية.

---

(١) في ب : فينبغي.

ومن جنى على سِنٍّه اثنان، واختلفوا، فالقول قول المجني عليه في قدر ما أتلفه كل واحد منهما، قاله أصحابنا.

ويتوجه أن يقترعا على القدر المتنازع فيه؛ لأنه ثبت على أحدهما لا بعينه، كما لو ثبت الحق لأحدهما لا بعينه.

وإذا أبقى من لحيته ما لا جمالَ فيه، فهل يجب القسط، أو كمال الدية، أو حكومة؟ على ثلاثة أوجه، ويتوجه أن [يجب][1] أكثر الأمرين من القسط أو الحكومة.

فصـــل

وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين.

وتؤخذ الدية من الجاني خطأً عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا تؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه، ونص على ذلك الإمام أحمد.

ويتوجه أن يعقل ذوو الأرحام عند عدم العصبة إذا قلنا تجب النفقة عليهم.

والمرتد يجب أن يعقل من يرثه من المسلمين، أو أهل الدين الذي انتقل إليه.

---

(١) في ب: يكون.

باب القسامة

نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لَطْخ، وإذا كان ثَمَّ سبب بيِّن، وإذا كان ثَمَّ عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا، فذكر الإمام أحمد أربعة أمور.

اللطخ: وهو التكلم في عرضه، كالشهادة المردودة.

والسبب البين كالتعرف عن قتيل.

وإذا كان ثم عداوة[1] وكون المطلوب من المعروفين بالقتل، وهذا هو الصواب، واختاره ابن الجوزي.

فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قَتَلَ من اتُّهِم بقتله؛ جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقوا دمه.

وأما ضربه ليقر: فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله، فإن بعض العلماء جوز [تقريره][2] بالضرب في هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً.

---

(١) في ب: والعداوة.

(٢) في أ: تعزيره.

كتـــاب الحــــدود

قوله تعالى: ﴿فأمسكوهن فـي البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [النساء/ ١٥] قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيـه حكم الشرع فـإنه يُمسَك، فيحبس حتى يعرف فيـه الحكم الشـرعي، فينفذ فيه.

وإذا زنى الذمي بـالمسلمة قتل، ولا يصرف[١] عنه القتل بإسلامه، ولا يعتبر فيه أداء الشهـادة على الوجه المعتبر في المسلم، بـل يكفي استفاضته واشتهاره.

وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد[٢] حُدَّت إن لم تدع الشبهة.

وكذا من وجد منه رائحة الخمر، وهو رواية عن أحمد فيهما.

وتغلظُ المعصية وعقابها بقدر بفضيلة الزمان والمكان.

والكبيرة الواحـدة لا تحبط جميع الحسنات، لكن قد تحبط مـا يقابلها عند أهل السنة.

ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بماله، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر، ومذهب مالك، كإقراره بالزنا بأمة غيره.

ومن سـرق ثمراً أو كَثَراً أو مـاشية من غيـر حِرز؛ أضعفت عليـه القيمة،

---

(١) في أ وجـ: يرفع.
(٢) في ب: ولا سبب.

وهو مذهب أحمد، وكذا غيرها وهو رواية عنه.

واللص الذي غرضه سرقة أموال الناس، ولا غرض له في شخص معين، فإن قطع يده واجب، ولو عفا عنه رب المال.

فصــــل

والمحاربون في المصر والصحراء حكمهم واحد، وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحابنا.

قال القاضي: المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة، ولا نص[1] في الخلاف، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، والزوي[2] كالمباشر في الحراب. وهو مذهب أحمد، وكذا في السرقة.

والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل.

والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبينة، فإذا أظهر من وجب عليه الحد أو التعزير التوبة ولم يوثق منه بها فيقام عليه الحد، وإن كان تائباً في الباطن كان الحدُّ مكفراً، وكان مأجوراً على صبره، وإن جاء تائباً بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد، ونص عليه في غير موضع[3]، كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين.

---

(١) [لا] ليست في جـ ولا أ، وصححها الشيخ محمد حامد الفقي، ولعلها من النسخة المصححة التي عنده.

(٢) في أ وجـ: الرده، والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين.

(٣) العبارة في المطبوعة هكذا: ونص عليه في موضع آخر. والمثبت من أ وجـ.

وإن شهد بـه على نفسه كمـا شهد بـه ماعـز والغامديـة، واختار إقـامة الحد عليه أقيم، وإلا فلا.

وتصح التوبة من ذنب مع الإصرار علـى آخر، إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتـوبة من الآخر، أو كان المانع مـن أحدهما أشد. هذا هو المعروف عن السلف والخلف.

ويلـزم الدفـع عن مـال الغير، وسـواء كان المـدفـوع من أهل مكـة أو غيرهم.

وقال أبو العباس: في جند قاتلوا عـرباً نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم: فهم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة.

ومن آمن للـرئاسة والمـال لم يثب، ويأثم علـى فساد نيته كـالمصلي رياء وسمعة.

فصـــــل

والأفضل: ترك قتال أهل البغي، حتى [يبدؤوا][1] الإمام. وقاله مالك.

وله قتل الخوارج[2] ابتداء، وتتمة جريحهم.

وجمهور العلماء يفرقون بين الخـوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وأكثر المصنفين في قتال أهل البغي: يرى القتـال من ناحية

---

(١) في ب: يبدأ.

(٢) في المطبوعة: وله قتل أهل الخوارج

عليّ، ومنهم من يرى الإمساك. وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم، وأنه يجب. والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح، والقياس المستقيم، وعليٌّ كان أقرب إلى الصواب من معاوية.

ومن استحل أذى مَنْ أمره ونهاه بتأويل: [فكالمبتدع][1] ونحوه، يسقط بتوبته حق الله تعالى، وحق العبد.

واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى.

وقتال التتار، ولو كانوا مسلمين، هو مثل قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ويأخذ مالهم وذريتهم، وكذا المتحيز إليهم ولو ادّعى إكراهاً.

ومن أجهز على جريح لم يأثم، ولو تشهد، ومن أخذ منهم شيئاً خمس وبقيته له.

والرافضة الجبلية يجوز أخذ مالهم، وسبي حريمهم، يخرج على تكفيرهم.

قال أصحابنا: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان ضامنتان، فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين[2] وإن لم يعلم عين المتلف.

---

(١) في أ: كالمبتدع.
(٢) في أ: الطائفة.

وإن تقابلا[1] تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

وإن جهل قدر ما نهبـه كل طائفة من الأخرى تساويـا، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله، فإنه يخرج النصف والباقي له.

ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله؛ ضمنه الطائفتان.

وأجمع العلمـاء على أن كل طـائفـة ممتنعة عن شـريعـة متواتـرة من شرائع الإسـلام فإنه يجب قتـالها حتى يكون الـدين كله لله، كـالمحاربين وأولى.

فصـــل

وإذا شككنـا فـي المطعـوم والمشـروب، هل يسكـر أو لا؟ لـم يحـرم بمجرد الشك، ولم يقم الحـد على شاربه، ولا ينبغي إباحتـه للناس، إذ كان يجوز أن يكون مسكراً؛ لأن إباحة الحـرام مثل تحريم الحلال. فيكشف عن هذا بشهـادة من تقبل شهادته، مثل أن يكـون طعمه ثم تاب منـه، أو طعمه غير معتقـد تحريمه، أو معتقداً حِلّـه لتداوٍ ونحوه، أو على مذهـب الكوفيين في تنـاول يسير النبيـذ. فإن شهد بـه جماعـة ممن تناولـه معتقداً تحـريمه؛ فينبغي إذا أخبر عدد كثير لا يمكن تواطـؤهم على الكذب أن يحكم بذلك، فإن هذا مثل التواتر والاستفاضـة، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكـاح والطلاق، فيكـون أحد الأمريـن: إما الحكم بـذلك؛ لأن

(١) في جـ: تلاقيا.

التواتـر لا يشترط فيه الإسـلام والعدالة، وإمـا الشهادة بذلك، بنـاء على أن الاستفـاضة [يحصل بهـا مـا يحصل][1] بـالتواتـر، ولنا أن نمتحـن بعض العدول بتناوله؛ لوجهين:

أحدهمـا: أنه لا يعلـم تحريم ذلك قبـل التناول، فيجوز الإقـدام على تناوله، وكراهة الإقدام على الشبه تعارضها مصلحة بيان الحال.

الوجـه الثاني: أن المحرمـات قد تبـاح عند الضـرورة، والحاجـة إلى البيان موضع ضرورة، فيجوز تناوله لأجل ذلك.

والحشيشة القنبية نجسـة في الأصح، وهي حرام سواء سكـر منها أو لم يسكر. والمسكـر منها حرام بـاتفاق المسلمين، وضـررها من بعض الـوجوه أعظم من ضرر الخمر، ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر.

وتَوَقُّفُ بعـض المتأخرين في الحـد بها وأن أكلها يـوجب التعزيـر بما دون الحـد فيه نظـر، إذ هي داخلـة في عمـوم ما حـرم الله تعالـى، وآكلوهـا ينشون عنهـا ويشتهُونهـا كشراب الخمر وأكثـر، وتصدهم عن ذكـر الله وعن الصلاة، وإنما لـم يتكلـم المتقدمون في خصوصها؛ لأنها إنما حدث أكلها في أواخر المائة السـادسة أو قريباً من ذلك، فكان ظهـورها مع ظهور سيف ابن [جنكس خان][2] .

ولا يجـوز التداوي بـالخمر، ولا بغيـرها مـن المحرمـات، وهو مـذهب أحمد.

---

(١) في أ: تحصل بمثل ما يحصل به.

(٢) في ب: بخشخا.

ويجوز شرب لبن الخيل إذا لم يصر مسكراً.

والصحيح في حد الخمر: إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود.

ويقتل شارب الخمر في الرابعة عند الحاجة إلى قتله إذا لم ينته الناس بدونه.

ومن التعزير الذي جاءت به السنة، ونص عليه أحمد والشافعي: نفي المخنث، وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء، فكذلك من افتتن به الرجال من المردان، بل هو أولى.

ولا يقدر التعزير، بل بما يردع المعزر، وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل أن يقال له: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس.

والذين قدروا التعزير من أصحابنا إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك، فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي، وقتال الباغي والعادي، وهذا تعزير غير مقدر، بل قد ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل.

وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قتل،

وحينئذ فمن تكرر منه فعل[1] الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على ذلك الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل.

ويمكن أن يخرج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا.

ويقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس على المسلمين لعدوهم، وقد ذكر الحنفية والمالكية شيئاً من هذا، وإليه يرجع قول ابن عقيل، وهو أصل عظيم في[2] صلاح الناس.

وكذلك تارك الواجب، فلا يزال يعاقب حتى يفعله.

ومن فر إلى بلاد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله؛ قتل.

والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه: أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ولا يجوز أخذ ماله» يعني: المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

ومن وطئ [أمة مشتركة][3] قدح ذلك في عدالته وأدب.

والتعزير يكون على فعل المحرمات، وترك الواجبات.

فمن جنس ترك الواجبات: من كتم ما يجب بيانه، كالبائع المدلس، والمؤجر المدلس، والناكح وغيرهم من المعاملين[4]، وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم؛ فإن كتمان الحق مشبه بالكذب،

---

(١) في جـ: جنس الفساد.

(٢) في أ: فيه.

(٣) في ب: امرأة مشركة.

(٤) في ب: العالمين.

وينبغي أن يكون سبباً للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان؛ فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا فيمن قدر على إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات: ضمنه.

فعلى هذا: فلو كتم شهادة كتماناً أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق ببينة وقد أدّاه حقه، وله بينة بالأداء، فيكتم الشهادة حتى غرم ذلك الحق. وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق.

ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها؛ فوجوب الضمان ظاهر.

وظاهر نقل حنبل وابن منصور: سماع الدعوى والإعذار[1] والتحليف في الشهادة.

ومن هذا الباب: ما لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم، فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق، فإنه يجب على الناس دلالته عليه، بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق.

فعلى هذا: إذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه.

ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب، كما يملك تعزير المقر إقراراً مجهولاً حتى يفسره، أو من كتم الإقرار.

وقد يكون التعزير على ترك المستحب، كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله[2] بترك تشميته.

وقال أبو العباس في موضع آخر: والتعزير على الشيء دليل على تحريمه.

---

(١) في ب: الأعداء.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (لم يجهر بحمد الله).

ومن هذا الباب: ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع، كما قتل الجَعْد بن درهم والجَهْم بن صفوان وغَيلان[1] القدري، ولقتلهم مأخذان:

أحدهما: كون ذلك كفراً، كقتل المرتد ردة مجردة أو مغلظة، وهذا المعنى يعم الدَّاعي إليها وغير الدَّاعي، إذا كفروا، فيكون قتلهم من باب قتل المرتد.

والمأخذ الثاني: لما في الدعاء إلى البدعة من إفساد دين الناس، ولهذا كان أصل الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم: أنهم يفرقون بين الدّاعي إلى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة، وترك الرواية عنه، والصلاة خلفه [وهجره][2]، ولهذا ترك أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده الرواية عن مثل عَمرو بن عبيد ونحوه، ولم يتركوا الرواية عن القدرية الذين ليسوا بدعاة.

وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين؛ لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد.

ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، كما قتل النبي ﷺ الذي كذب

---

(١) (الجعد بن درهم قتله خالد بن عبدالله القسري في يوم النحر، وخالد ولي العراق سنة ١٠٦ وعزل عنها سنة ١٢٥. والجهم بن صفوان قتل سنة ثمان وعشرين ومائة. وغيلان الثقفي استتابه عمر بن عبدالعزيز، ثم نكص فقتله هشام بن عبدالملك وصلبه). محمد حامد الفقي.

(٢) ليست في أ.

عليه في حياته[1] ـ وهو حديث جيد ـ؛ لما فيه من تغيير سنته.

وقد قرر أبو العباس هذا مع نظائر له في الصارم المسلول على شاتم الرسول، كقتل الذي يتعرض لحرَمه، أو يسبه[2]، ونحو ذلك، وكما أمر النبي ﷺ بقتل المفرق بين جماعة المسلمين؛ لما فيه من تفريق الجماعة.

ومن هذا الباب: قتل الجاسوس المسلم الذي يخبر العدو بعورات المسلمين[3].

ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه، أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة: علماءها وأمراءها، فتحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع؛ قتل أيضاً.

وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [المائدة/ ٣٢]. وقوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ [المائدة/ ٣٣].

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٥: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وقد أخرج البخاري والترمذي: من كذب علي متعمداً... الحديث. وفي هامش المجمع فائدة من هامش الأصل: راويه عن عطاء بن السائب وهيب بن خالد، وقد ذكر أبو داود أنه سمع منه بعد اختلاطه. وفي صحيح البخاري طرف من هذا الحديث دون القصة. قلت: ذكره ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ١/ ٥٥، ٥٦ وكذا ذكره علي القاري في الأسرار المرفوعة برقم ٢٨ ، ٢٩.

(٢) في أ: نسبه وفي جـ: أو يشتمه.

(٣) (فمن باب أولى: الذي يعين على المسلمين، ويبيع نفسه لليهود والنصارى بمال أو بوظيفة). محمد حامد الفقي.

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله لكن بقي فساد دون ذلك، فهو محل نظر.

قال أبو العباس: وأفتيت أميراً مقدَّماً على عسكر كثير، في الحرامية إذا نهبوا أموال المسلمين، ولم ينزجروا إلا بالقتل: أن يقتل من يُكَفون[1] بقتله، ولو أنهم عشرة؛ إذ هو من باب دفع الصائل. قال: وأمرت أميراً خرج لتسكين[2] الفتنة الثائرة بين قيس يمن، وقد قتل بينهم ألفان: أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة، ولو أنهم مائة.

قال: وأفتيت ولاة الأمور في شهر رمضان سنة أربع وسبعمائة بقتل من أمسك في سوق المسلمين وهو سكران، وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة، وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها إلى ندمائه، وكنت أفتيتهم قبل هذا بأنه يعاقب عقوبتين: عقوبة على الشرب، وعقوبة على الفطر في رمضان. فقالوا: ما مقدار التعزير؟ فقلت: هذا يختلف باختلاف الذنب [وحال المذنب][3] ، وحال الناس، وتوقفت عن القتل؛ فكبر هذا على الأمراء والناس حتى خفت أنه إن لم يقتل ينحل نظام الإسلام؛ لجراءة الناس على انتهاك المحارم في نهار رمضان؛ فأفتيت بقتله، فقتل، ثم ظهر فيما بعد أنه كان يهودياً، وأنه أظهر الإسلام. والمطلوب له ثلاثة أحوال:

أحدها: براءته في الظاهر. فهل يحضره الحاكم؟ على روايتين.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المدعي حيث ظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدّعي عليه؛ عزر لكذبه، ولأذاه، وأن طريقة القاضي

---

(١) في أ: ينكفون.   (٢) في أ: لكن.

(٣) ليست في : أ.

رده هذه الدعوى على الروايتين، بخلاف ما إذا كانت ممكنة.

ونص أحمد في رواية عبدالله، فيما إذا علم بالعرف المطرد: أنه لا حقيقة للدعوى لا[يعديه][1]. وفيما لم يعرف واحد من الأمرين [يعديه][1]، كما في رواية الأثرم وهذا التفريق حسن[2].

والحال الثاني: احتمال الأمرين، فإنه يحضره بلا خلاف.

والحال الثالث: تهمته. وهو قيام سبب يوهم أن الحق عنده، فإن الاتهام افتعال من الوهم، وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة[3] البينة وقبل التعديل[4] أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين. فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من أداء الحق الواجب ديناً أو عيناً، ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في سنن أبي داود لما قال: «إن شئتم ضربته فإن ظهر الحق عنده، وإلا ضربتكم. وقال: هذا قضاء الله ورسوله»[5].

وهذا يشبه تحليف المدعي إذا كان معه لَوْث، فإن اقتران اللوث بالدعوى جعل جانبه مرجحاً، فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك.

والمقصود: أنه إذا استحق التعزير، وكان متهماً بما يوجب حقاً

---

(١) في ب: يعذبه.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (ووجهه أنه إذا اطرد العرف بأنها لا حقيقة لها فإنه لا عار عليه، بخلاف العكس، لكن لو لزم من الدعوى إحضاره إلى الحاكم ونحوه فالتعزير لابد منه؛ لأنه آذاه بتلك الدعوى. والله أعلم).

(٣) في أ: قيام.

(٤) في المطبوعة: التعزير، والمثبت من أ وجـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٨٢) والنسائي ٨/ ٦٦، قال النسائي: هذا حديث منكر لا يحتج بمثله، وإنما أخرجته ليعرف. انظر تحفة الأشراف ٩/ ١٥ رقم (١١٦١١).

واحداً[1]، مثل أن يثبت عليه هتك الحرز ودخوله، ولم يقر بأخذ المال وإخراجه، ويثبت عليه المحاربة لخروجه بالسلاح وشهره له، ولم يثبت عليه القتل والأخذ؛ فهذا يعزر لما فعله من المعاصي. وهل يجوز أن [يجعل][2] ذلك أيضاً امتحاناً لا غير، فيجمع بين المصلحتين؟ هذا قوي في حقوق الآدميين.

فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة إلى إقامتها: فيحتمل، ويقوي ذلك إذا أنكر الجميع، ثم قامت البينة ببعض ما أنكر، فإنه يصير لوثاً.

ونظير ذلك: أن يعاقب الإمام من استحق العقوبة بقتل، ويوهم العامة أنه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد [الزجر][3] عنها، وهذا شبيه بما كان يفعله ﷺ من أنه «إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها»[4].

والذي لا ريب فيه: أن الحاكم إذا علم كتمانه الحق عاقبه حتى يقرّ به، كما يعاقب كاتم المال الواجب أداؤه.

فأما إذا احتمل أن لا يكون كاتماً فهذا كالمتهم سواء.

وخبر من قال له [رئي][5] جني بأن فلاناً سرق كذا، كخبر إنسي مجهول؛ فيفيد تهمة.

وإذا طُلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه.

---

(١) في هامش أ: لعله [أوَحَدَاً].

(٢) في ب: يفعل.

(٣) في ب: الحذر.

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٢/ ١٦٥، تاريخ الطبري ٣/ ١٠٠، السير لابن عبدالبر ٢٥٣.

(٥) ليست في المطبوعة.

والقوَّاد ة التي تفسد النساء والرجـال، أقل ما يجب على الحاكم فيها: الضرب البليـغ، وينبغي تشهيرهـا بذلك، بحيـث يستفيض هذا فـي النساء والرجال. وإذا أركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكـذا: كان من أعظم [المصـالح فإن جريمـة هذا][1] من أعظم الجرائم إذ هـي بمنزلـة عجوز السوء امـرأة لوط، وقـد أهلكها الله تعـالى مع قومها.

ومن قـال لمن لامـه[2] النـاس: تقرؤون تـواريخ آدم. وظهـر منه قصـد معرفتهم بخطيئتـه: عُزِّر، ولو كـان صادقاً. وكـذا من يمسك الحية ويـدخل النار ونحوه، وكذا من تنقص مسلماً بأنه مسلماني [أو أن أباه مسلماني][1]، مع حسن إسلامه.

ومن غضب فقال: ما نحن مسلمـون. إن أراد ذم نفسه لنقص دينه، فلا حرج فيـه ولا عقوبة. ومـن قال لذمي: يـا حاج. عـزر؛ لأن فيه تشبيه قـاصد الكنائس بقـاصد بيت الله، وفيـه تعظيم لذلـك، فهو بمنـزلة من يشبـه أعياد الكفار بأعياد المسلمين.

وكـذا يعزر من يسمـي من زار القبور والمشـاهد: حـاجاً؛ إلا أن يسميـه حاجاً بقيد، كحاج الكفار والضـالين، ومن سمى زيارة ذلك حجاً، أو جعل لـه مناسك فـإنه ضـال مضل؛ إذ ليس لأحـد أن يفعل في ذلـك ما هـو من

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في أ: لمخاصمة.

خصائص حج البيت العتيق[1].

وإن اشترى اليهودي نصرانيًا فجعله يهودياً؛ عزر على جعله يهودياً، ولايكون مسلماً.

ولا يجوز للجَذْمى مخالطة الناس عموماً، ولا مخالطة أحد معين إلا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الناس لهم، بل يسكنون في مكان مفرد لهم، ونحو ذلك، كما جاءت به سنة رسول الله ﷺ وخلفائه، وكما ذكره العلماء، وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو امتنع المجذوم؛ أثم بذلك، وإذا أصر على ترك الواجب مع علمه به؛ فسق.

ومن دعي عليه ظلماً؛ له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه نحو: أخزاك الله، أو: لعنك الله، أو يشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، يا خنزير. فله أن يقول له مثل ذلك.

وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل ووالٍ وغيرهما، فاستعانته بخالقه أولى بالجواز.

ومن وجب عليه الحد، القتل أو غيره، فسقط عنه بالتوبة؛ فظاهر كلام أصحابنا: لا يجب عليه التعزير؛ لقولهم: هو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة.

وذكر أبو العباس في موضع آخر: أن المرتد إذا قبلت توبته؛ ساغ

---

(١) (وكذلك من سمى هذه القباب والمزارات الوثنية حرماً، كتسمية المصريين المزارين المنسوبين كذباً إلى الحسين وزينب رضي الله عنهما: «الحرم الحسيني، والحرم الزينبي» فينبغي أن يعزر أشد التعزير). محمد حامد الفقي.

تعزيره بعد التوبة.

فصـــل

ويُقام الحد، ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً لـه. ولهذا ذكر العلماء: أن الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

والرقيق إن زنا علانية؛ وجب على السيـد إقامة الحد عليه. وإن عصى سراً فينبغـي أن لا يجب عليه إقامتـه، بل يخير بين سـتره و[بين][1] استتابته بحسب المصلحة فـي ذلك، كما يخير الشهـود على من وجب عليـه الحد بين إقامتها عنـد الإمام وبين الستر عليه واستتابتـه، بحسب المصلحة. فإن ترجح أنه يتوب ستروه.

وإن كان في ترك إقامة الحد ضرر على الناس؛ كان الراجح [رفعه][2].

ويجب على السيد بيع الأمة إذا زنت في المرة الرابعة.

ويجتمع الجلـد والـرجم فـي حق المحصن، وهـو روايـة عن أحمـد، اختارها شيوخ المذهب.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: فعله.

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ، ولما جاء به، أو ترك إنكار كل منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم. ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد. وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد. ولهذا لم يكفِّر النبي ﷺ، الرجل الشاك في قدرة الله على إعادته؛ لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة.

ومنه قول عائشة رضي الله عنها: [يا رسول الله][1] مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم»[2].

وإذا أسلم المرتد؛ عصم دمه وماله، وإن لم يحكم بصحة إسلامه حاكم باتفاق الأئمة. بل مذهب الإمام أحمد المشهور عنه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أنه من شهد عليه بالردة فأنكر؛ حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به، وقد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع.

ومن شُفع عنده في رجل فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبلت

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم برقم (١٠٣) في كتاب الجنائز.

منه. إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا قبلها، في أظهر قولي العلماء فيهما.

ولا يضمن المرتد ما أتلفه بدار الحرب، أو في جماعة مرتدة ممتنعة، وهو رواية عن أحمد، اختارها الخلال وصاحبه.

والتنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية: هو من السحر ويحرم إجماعاً.

وأقر أول المنجمين [وآخرهم][1]: أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك ما زعموا أن الأفلاك توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه.

وأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً.

وأما أطفال المشركين: فأصح الأجوبة فيهم: ما ثبت في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ سئل عنهم؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»[2] فلا نحكم على معين منهم لا بجنة ولا بنار.

ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى دخل النار. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، والصحيح في أطفال المشركين: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، والترمذي (٢١٣٩)، وأحمد ١/ ٢١٥، والحاكم ٢/ ٢٧٠، ومالك (٢٤١).

كتـــاب الجهـــاد

ومن عجـز عن الجهـاد ببدنـه وقدر علـى الجهاد بمـاله؛ وجب عليـه الجهاد بماله. وهو نـص أحمد في رواية أبي الحكم[1] . وهو الذي قطع به القاضي في أحكام القـرآن في سورة براءة عند قوله: ﴿انفـروا خفافاً وثقالاً﴾ [التوبة/ ٤١] فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله.

وعلى هذا: فيجب على النساء الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل، وكذلـك في أموال الصغـار إذا احتيج إليهـا، كما تجب النفقـات والزكـاة، وينبغي أن يكون محـل الروايتين في واجب الكفـاية. فأمـا إذا هجم العدو فـلا يبقى للخـلاف وجه، فـإن دفعَ ضـررهم عن الـدين والنفـس والحرمـة واجب إجماعاً.

قال أبو العباس [وقد][2] سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه، وقد تعيّن الجهـاد؟ فقلت: من الـواجبات مـا يقدم علـى وفاء الـدين، كنفقـة النفس والزوجة والولد الفقير، ومنها ما يقـدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقـدم عليه إلا إذا طولب به كصدقـة الفطر، فإن كان الجهاد المتعيـن لدفع الضـرر، كما إذا حصـره العدو، أو حضر هـو الصف: قدم على وفاء الـدين كالنفقة وأولى. وإن كان باستنفار الإمـام فقضاء الدين

---

(١) في أ : ابن الحكم.

(٢) ليست في المطبوعة.

أولى، إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه. ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع، والجهاد الذي يتضرر بتركه؛ قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع، كما في مسألة التترس[1] وأولى؛ فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله.

وقلت أيضاً: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد. ونصوص الإمام أحمد توافق ما كتبته، وقد ذكرها الخلال.

قال القاضي: إذا تعين فرض الجهاد على أهل بلد وكان على مسافة تقصر فيها الصلاة؛ فمن شرط وجوبه: الزاد والراحلة كالحج.

وما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد، وهو ضعيف؛ فإن وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو، فيكون أوجب من الهجرة، ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة؛ فبعض الجهاد أولى.

وثبت في [الصحيحين][2] من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة في عُسره ويسره، وَمَنْشَطِهِ ومكرهه، وأثَرَةٍ عليه»[3] فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر، وهذ نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج، هذا كله

---

(١) (التترس: أي اتخاذ الكفار محترم الدم ترساً فإنه يقتل المتترسون به المحترم). محمد حامد الفقي.

(٢) في ب: الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٩)، والبخاري (٧١٩٩)، والنسائي ٧/ ١٣٨، والبيهقي ٧/ ١٣٨، والبيهقي ٨/ ١٤٥، وأحمد ٥/ ٣٢١، ومالك ٢/ ٤٤٥، وابن ماجه (٢٨٦٦).

في قتال الطلب.

وأما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل، [ودفع الصائل][1] عن الحرمة والدين واجب إجماعاً. فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء، أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده.

والجهاد: منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة والبيان، والرأي، والتدبير، والصناعة؛ فيجب بغاية ما يمكنه.

ويجب على القَعَدة لعذر: أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم.

قال المروذي: سئل أبو عبدالله عن الغزو في شدة البرد، في مثل الكانونين، فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة، فترى له أن يغزو أو يقعد؟ قال: لا يقعد، الغزو خير له وأفضل.

فقد أمر الإمام بالخروج مع خشية تضييع الفرض[2]؛ لأن هذا مشكوك فيه، أو لأنه إذا أخر الصلاة بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل له من فضل الغزو مُرْبِياً على ما فاته، وكثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب، كما لو تصدق بألف درهم وزكّى بدرهم.

قال ابن بختان: سألت أبا عبدالله عن الرجل يغزو قبل الحج؟ قال:

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في جـ: الأوقات عن وقتها.

نعم، إلا أنه بعد الحج أجود.

وسئل أيضاً عن رجل قدم يريد الغزو ولم[1] يحج، فنزل على قوم فثبطوه عن الغزو، وقالوا: إنك لم تحج تريد أن تغزو؟ قال أبو عبدالله: يغزو، ولا عليه، فإن أعانه الله حج، ولا نرى بالغزو قبل الحج بأساً.

قال أبو العباس: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو لضرر أهل الزكاة، وكتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان، ونحو ذلك. وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا، في تأخير النبي ﷺ الحج، إن كان وجب عليه متقدماً.

وكلام أحمد يقتضي [جواز][2] الغزو، وإن لم يبق معه مال للحج؛ لأنه قال: فإن أعانه الله حج، مع أن عنده تقديم الحج أولى [كما ذكره أولاً][2]، ويتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام، لكن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس.

وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم.. ونصوص أحمد صريحة بهذا، وهو خير مما في المختصرات.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان النفير إذا نفر إليه الكفاية؟

---

(١) في أ: قبل أن.

(٢) ليست في المطبوعة.

كلام أحمد فيه مختلف.

وقتال الدفع: مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال، ووقعة أحد من هذا الباب.

والواجب : أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح [في الباطن][1] الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل[2] الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.

والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعاً.

ولا يستعان بأهل الذمة في عمالة ولا كتابة؛ لأنه يلزم منه مفاسد، أو يفضي إليها.

وسئل أحمد في رواية أبي طالب عن مثل الخراج[3]؟ فقال: لا

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ (ذووا).

(٣) في ب: الاستعانة بهم في مثل... وفي نسخة الشيخ محمد العثيمين: (مثل الخوارج). وهي تخالف باقي النسخ الخطية.

يستعان بهم في شيء.

ومن تولى منهم ديواناً للمسلمين انتقض عهده؛ ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعى في فسادهم؛ لم يجز استعماله، لكن إذا تاب ومضت مدة ظهر معها صدق توبته؛ جاز استعماله، وغيره أولى منه بكل حال، فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عهد «أن لا يستعمل من أهل الردة أحد، وإن عاد إلى الإسلام»؛لما يخاف من فساد نيَّاتهم[1].

وللإمام عمل المصلحة في المال والأسرى، كعمل النبي ﷺ بأهل مكة.

وقال أبو العباس في رده على الرافضي: الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض. ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف، وخبر المقداد، فقال: قد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم، ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية؛ لأن القاتل كان متأولاً. وهذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهم.

وإن مَثَّل الكفار بالمسلمين، فالمثلة حق لهم، لهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل.

وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا نكالٌ لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وزجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية[2]

---

(١) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (ديانتهم). وليست في أ ولا ب.

(٢) في أ: القصة.

في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل.

فأما إن كانت المثلة حقاً لله تعالى[1] فالصبر هناك واجب[2]، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار. ويحرم الجزع.

باب قسمة الغنائم وأحكامها

لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك.

فالصواب: أنهم يملكونها ملكاً مقيداً، لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه.

وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد.

وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضاً يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام، كالعقود الفاسدة، والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (في الفروع نقلاً عن الشيخ: فأما إن كان المغلب حق الله فالصبر هناك واجب).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (معنى هذه العبارة: أننا إذا قلنا المثلة حق لله تعالى؛ فإنه لايجوز التمثيل بالكفار وإن مثلوا بنا؛ بل يجب الصبر).

وما باعـه الإمام من الغنيمة أو قسمه، وقلنا: لم يملكـوه، ثم عُرف ربه، فالأشبه: أن المالك لا يملك انتزاعـه من المشتري مجاناً؛ لأن قبض الإمام بحق ظاهراً وباطناً.

ويشبه هـذا ما يبيعـه الوكيل والـوصي، ثم يتبين مـودعاً أو مغصـوباً أو مرهـوناً [وهي قـاعدة في كل مـن قبض مال الغيـر، وهو لا يعلم به، إمـا من المبـاح أو المغصـوب أو المـرهـون][1] والقبض منه واجـب ومنـه مبـاح، وكذلك صرفه: منه واجب ومنه مباح.

قال في المحرر: وكل ما قلنا قد ملكوه ما عدا أم الولد.

فإذا أغنمناه وعرف ربه قبل قسمته؛ رد إليه إن شاء، وإلا بقي غنيمة.

قـال أبو العبـاس: يظهر الفـرق إذا قلنا: قـد ملكوه، يكـون الرد ابتـداء ملك، وإلا كـان كـالمغصـوب، وإذا كان ابتـداء ملـك فلا يملكـه ربـه إلا بالأخذ. فيكون له حق [تملكه][2] ، ولهذا قال: وإلا بقي غنيمة. والتحقيق: أنـه فيه بمنـزلـة سـائر الغانميـن في الغنيمـة، وهل يملكـونهـا بالظهـور أو بالقبض؟ على وجهين.

وعليهمـا من تـرك حقه صـار غنيمـة، ومثلـه لو تـرك العـامل حقـه في المضاربة، أو ترك أحد الورثة حقـه، أو أحد أهل الوقف المعين حقه، ونحو ذلك.

وعلى ذلـك إجـازة الـورثـة، ومثلـه عفـو المـرأة أو الـزوج عن نصـف

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في أ: التملك.

الصداق.

قال في المحرر: وإن لم يعرف ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه.

قال أبو العباس: أما إذا لم يعلم أنه ملك المسلم، فظاهر أنه لا يرده. وأما إذا علم فهلا[1] يكون كاللقطة، [والخمس والفيء واحد، يصرفان في المصالح؟][2] وهذا قول أكثر السلف، ومذهب أهل المدينة، ورواية عن أحمد، ووجه في مذهبه.

وليس للغانمين إعطاء أهل الخمس قدره من غير الغنيمة.

وتحريق رحل الغال: من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة.

ومن العقوبة المالية: حرمانه عليه الصلاة والسلام السلف للمَدَدِيِّ لما كان في أخذه عدوان على ولي الأمر.

وإذا قال الإمام: من أخذ شيئاً فهو له، أو فَضَّل بعض الغانمين على بعض، وقلنا: ليس له ذلك، على رواية: هل يباح لمن يعتقد جوازه أخذه؟ قد يقال: هذا ينبني على الروايتين: فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراماً. وقد يقال: يجوز هنا قولاً واحداً؛ لأنا نفرق دائماً في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ؛ لأنا لو قلنا: تبطل ولايته وقَسْمه وحكمه، لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد منه فساداً، فينفذ دفعاً لاحتماله لما هو شر منه.

---

(١) هكذا في أ وجـ ونسخة الشيخ محمد العثيمين وفي ب [فهل].

(٢) العبارة مشوشة في ب والمثبت من أ.

فالواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقاً، لكن بشرط أن لايظلم غيره إذا لم يغلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه [فإن غلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه][1] ففيه نظر، والتحريم في الزيادة أقرب، وإن لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين، فالحل أقرب.

ولو ترك قسمة الغنيمة وترك هذا القول، وسكت سكوت الإذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو إذن، فإن الإذن تارة يكون بالقول، وتارة يكون بالفعل، وتارة يكون بالإقرار على ذلك. فالثلاث في هذا الباب سواء، كما في إباحة[2] المالك في أكل طعامه ونحو ذلك، بل لو عرف أنه راضٍ بذلك بدون أن يصدر منه قول ظاهر، أو فعل ظاهر، أو إقرار. فرضا من يعتبر[3] إذنه بمنزلة إذنه الدال على ذلك، إذ الأصل رضاه، حتى لو أقام الحدَّ وعقد الأنكحة مَنْ يرضى الإمام بفعله ذلك؛ كان بمنزلة إذنه على أكثر أصولنا، فإن الإذن العرفي عندنا كاللفظي، والرضا الخاص كالإذن العام، فيجوز للإنسان أن يأكل طعام من يعلم رضاه بذلك لما بينهما من المودة. وهذا أصل في الإباحة، والوكالة، والولايات.

لكن لو ترك القسمة ولم يرض بالانتهاء إما لعجزه، أو لأخذ المال أو نحو ذلك، أو جار القسمة[4]. فهنا من قدر على أخذ مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك؛ لأن مالكيه متعينون، وهو قريب من الورثة، لكن

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: إذن.

(٣) في ب: فالرضا منه بتغيير.

(٤) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعله: في القسمة).

بشرط انتفاء المفسدة من فتنة أو نحوها.

ويرضـخ للبغال والحمير، وهـو قياس المذهـب والأصول، كما يـرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان.

وتجوز النيـابة في الجهاد [بـالجعل][1] إذا كان النـائب ممن لم يتعين عليه.

والطفل إذا سبي يتبع سـابيه في الإسلام، وإن كـان مع أبويه. وهـو قول الأوزاعي، ولأحمد نص يوافقه.

ويتبعه أيضاً إذا اشتراه.

ويحكم[2] بإسلام الطفل إذا مـات أبوه، أو كان نسبه منقطعاً، مثـل كونه ولد زنا أو منفياً بلعان. وقاله غير واحد من العلماء.

باب الهدنة

ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به، ما لم ينقضه العـدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهـر قولي العلماء. وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة.

وسئل أبـو العبـاس عن سبـي ملطية مسلميهـا ونصـاراهـا؟ فحرم مـال المسلمين، وأبـاح سبي النصارى وذريتهم ومـالهم، كسائر الكفـار، إذ لا ذمة

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: يحكم. وفي جـ وأ: ولا يحكم.

لهم ولا عهد؛ لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق، وبما فيه الغضاضة علينا والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم إلا من يقاتلهم[1] حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهؤلاء التتر: لا يقاتلونهم على ذلك، بل بعد إظهار إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام؛ ولهذا وجب قتال التتر، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، ومنها الجهاد وإلزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر.

ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما[2] لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد؛ جاز لأهل مصر والشام غزوهم، واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة[3]، مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً. وهذا باتفاق الأئمة؛

---

(١) في ب: الأمن عن قتالهم. وفي جـ: الأمن بقتالهم. والمثبت من أ.

(٢) في أ: ثم لم يعاملوا.

(٣) (هو أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، كان من المستضعفين المحبوسين عن الهجرة بمكة، فاحتال حتى فك قيوده، وهرب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبدعوف كتاباً إلى رسول الله ﷺ، وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه: ليرد إليهم صاحبهم أبا بصير. فقدما على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله : يا أبا بصير، إن هؤلاء القوم قد صالحونا على قد علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك. فقال: يا رسول الله، تردني إلى المشركين يفتنوني في ديني؟ فقال رسول الله: اصبر يا أبا بصير واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً. فخرج أبو بصير، وخرجا معه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلسوا إلى جوار سور. فقال أبو بصير للعامري: أصارم سيفك؟ =

لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين.

والسبي المشتبه يحرم استرقاقه.

ومن كسب شيئاً فادّعاه رجل وأخذه؛ فعلى الآخذ للمأخوذ منه ما غرمه عليه من نفقة وغيرها، إن لم يعرف أنه ملك الغير، أو عرفه وأنفق غير متبرع. والله أعلم.

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

والكتاب الذي بأيدي [الخيابرة][1] الذي يدعون أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاط الجزية عنهم باطل. وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، كأبي العباس بن سُريج، والقاضي أبي يعلى، والقاضي الماوردي، وذكر أنه إجماع، وصدق في ذلك.

= قال: نعم. قال: أنظر إليه؟ قال: إن شئت، فاستله، فضرب به عنقه. وخرج المولى يشتد حتى طلع رسول الله ﷺ وقص عليه ما فعل أبو بصير. فلما جاء أبو بصير متوشحاً السيف قال: يا رسول الله، قد وفّى الله ذمتك ، وقد امتنعت بنفسي. فقال ﷺ: «ويل أم محش حرب، لو كان معه رجال» فخرج أبو بصير حتى نزل سيف البحر في مكان يقال له: العيص، وكان طريق أهل مكة إلى الشام، فسمع به أبو جندل بن سهل بن عمرو، ومن كان من المستضعفين بمكة فلحقوا به، حتى كان في عصبة من المسلمين قريب من ستين أو سبعين، وكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه، ولم يمر بهم عير إلا اقتطعوها، حتى كتبت قريش إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم. فكتب إليهم رسول الله ﷺ ليقدموا عليه، فقرأ أبو جندل كتاب رسول الله ﷺ وأبو بصير مريض، فمات فدفنه في موضعه، وعادوا إلى المدينة). محمد حامد الفقي.

(١) في جـ: الجبابرة.

قال أبو العباس: ثم إنه في عام إحدى وسبعمائة، جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلها: أنه بخط علي بن أبي طالب في إسقاط الجزية عنهم، وقد لبسوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفَقت على ولاة الأمور [من][1] مدة طويلة، فأسقطوا عنهم الجزية بسببها، وبيدهم تواقيع ولاة الأمور بذلك، فلما وقفت عليها تبيَّن لي [في نقشها][2] ما يدل على كذبها من وجوه عديدة جداً.

ومَنْ كان من أهل الذمة زنديقاً يبطن جحود الصانع، أو جحود الرسل، أو الكتب المنزلة، أو الشرائع، أو المعاد، ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب، كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول في الإسلام، فهل يقال: إنه يقتل أيضاً كما يقتل منافق المسلمين؛ لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل، أو يقال: بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته، بخلاف دين أهل الكتابين؟ [هذا] فيه نظر.

ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان، فإن هذا من المنكر في دين الإسلام.

ويمنعون من تعلية البنيان على جيرانهم المسلمين، وقاله العلماء، ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والكنائس العتيقة: إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقاءها،

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ وجـ: فيها نفسها.

ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا. وإذا صارت الكنيسة في مكان قد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيه، وهو أرض عنوة؛ فإنه يجب هدم الكنيسة التي به؛ لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع قبلتان بأرض»[1] وفي أثر آخر: «لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب» ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض؛ أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك.

وتنازع العلماء في كنائس الصلح إذا استُهدمت: هل لهم إعادتها؟ على قولين.

ولو انقرض أهل مصرٍ ولم يبق أحد ممن دخل في العقد [فلنا العقار والمنقول والمعابد فيء، فإن عقد لغيرهم فكالعقد][2] المبتدأ، فإن انتقض فكالمفتوح عنوة.

ويمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه.

ومن حمل السلاح والعمل به، وتعلم المقاتلة والطعان[3] والرمي وغيره، وركوب الخيل.

ويستطب مسلم ذمياً ثقة عنده، كما يودعه ويعامله [وإن أمكنه أن يستطب مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودع مسلماً ويعامله][2]، فلا ينبغي أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٢) لكن بلفظ: «لا تكون قبلتان في بلد واحد»، وخرج الترمذي (٦٣٦) في الزكاة بلفظ: «لا تصلح قبلتان في أرض واحدة» وإسناده ضعيف.

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) في أ: بالثقاف.

يعدل عنه.

ويكره الدعاء بالبقاء لكل أحد؛ لأنه شيء قد فرغ منه، ونص عليه الإمام أحمد في رواية أبي أصرم[١].

وقال له رجل: جمعنا الله وإياك في مستقر رحمته، فقال: لا تقل هذا.

وكان أبو العباس: يميل إلى أنه لا يكره الدعاء بذلك. ويقول: إن الرحمة ههنا المراد بها الرحمة المخلوقة، ومستقرها الجنة، وهو قول طائفة من السلف.

واختلف كلام أبي العباس: في رد تحية الذمي، هل ترد بمثلها أو وعليكم فقط[٢]؟

ويجوز أن يقال: أهلاً[٣] وسهلاً.

ويجوز عيادة أهل الذمة، وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام.

وقال العلماء: يعاد الذمي، ويعرض عليه الإسلام.

وليس لهم إظهار شيء من شعار دينهم في دار الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا عند لقاء الملوك. ويمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة

---

(١) في أ: ابن أصرم.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (أقول: لا ريب أننا نقتصر على ما أمرنا به النبي حيث قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» إلا إذا قالوا السلام باللام صريحة واضحة قد رخص بعض أهل العلم أن يقال: وعليكم السلام).

(٣) قال الشيخ محمد العثيمين: (في هذا نظر، إلا أن يكون في ذلك مصلحة كتأليفه ورجاء إسلامه ونحو ذلك).

والمدينة واليمامة والينبع وفَدَك وتبـوك ونحوها وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان.

والعشور التـي تؤخذ من تجـار أهل الحرب تـدخل في أحكام الجـزية وتقديرها على الخلاف.

واختـار أبو العبـاس في رده علـى الرافضي: أخـذ الجـزية مـن جميع الكفار، وأنه لـم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا.

وقال في الاعتصام بـالكتاب والسنة: من أخذهـا من الجميع، أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب، فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة.

ولا يبقى في يد الراهب مال إلا ما يتبلغ[1] به فقط.

ويجب أن يؤخذ منهم ما لنا كالرزق التي للديورة والمزارع إجماعاً.

ومن له تجـارة منهم أو زراعة، وهو مخالطهم أو معـاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره؛ تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم بلا نزاع.

وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا؛ انتقض عهده.

وسابُّ الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم. وهو مذهب أحمد.

ومن قطـع الطـريق على المسلميـن أو تجسس عليهـم، أو أعـان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهـم، وذهب بهم إلى دار الحرب، ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم.

ولو قـال الذمي: هـؤلاء المسلمون الكـلاب أبناء الكـلاب ينغصون[2]

---

(١) في أ: ما يكفيه.

(٢) في أ و جـ: يتعصبون.

علينـا. إن أراد طـائفة [معينـة مـن المسلمين][١] ؛ عـوقب عقـوبـة تزجـره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم؛ انتقض عهده ووجب قتله.

باب قسمة الفيء

ولا حق للرافضة في الفيء.

وليس لـولاة الأمور[٢] أن يستأثـروا منه بمـا فـوق الحاجـة، كالإقطـاع يصرفـونه فيمـا لا حاجـة إليه، ويقـدم المحتاج علـى غيره في الأصـح عن أحمد.

وعمال الفيء إذا خـانوا فيه أو قبلوا هـدية أو رشوة، فمن فـرض له دون أجرته، أو دون كفايتـه وكفاية عياله بالمعروف لم يستخـرج منه ذلك القدر، وإن قلنـا: لا يجوز لهم الأخـذ خيانـة[٣]، فإنـه يلزم الإمـام الإعطاء، كأخـذ المضارب حصتـه، أو الغريم دينـه بلا إذن، فـلا فائدة في استخـراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفـه الإمام في مصارفه الشرعية لـم يعن على ذلك، وقد ثبت[٤] أن عمر شاطـر عماله كسعد وخـالد وأبي هريرة وعمـرو بن العاص، ولـم يتهمهم بخيانـة بينة، بل بمحاباة اقتضت أن جعل أمـوالهم بينهم وبين المسلمين.

---

(١) في ب: معينين.

(٢) في أ: الفيء.

(٣) في أ: [الخيانة] بدون [الأخذ].

(٤) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (روي).

ومن علم تحريم ما ورثه أو غيره وجهل قدره؛ قسمه نصفين.

ولـلإمام أن يخص مـن أموال الفيء كـل طائفـة بصنف. وكذلـك في المغانم على الصحيح.

وليس للسلطان إطلاق الفيء دائماً.

ويجوز للإمام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح.

□ □ □

كتـــاب الأطعمـــة

والأصل فيهـا: الحل لمسلم يعمل صـالحاً؛ لأن الله تعـالى إنمـا أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿ليس على الذيـن آمنوا وعملـوا الصالحات جنـاح فيما طعمـوا، إذا ما اتقـوا وآمنوا﴾ الآية [المائدة/ ٩٣] ولهـذا لا يجوز أن يعـان بـالمبـاح على المعصيـة، كمن يعطى اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مـذموم، قال الله تعالى: ﴿لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر/ ٨] أي عن: الشكر عليه.

وما يأكل الجيـف: فيه روايتا الجلاَّلة، وعـامة أجوبة أحمـد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستخباث[1] العرب، فما لم يحرمه الشرع فهو حل، وهو قول أحمد وقدماء أصحابه.

ويحرم متـولد بين[2] مأكـول وغيره، ولـو [تميز][3] كحيوان مـن نعجة نصفه خروف ونصفه كلب.

والمضطـر يجب عليه أكـل الميتة فـي ظاهـر مذهـب الأئمة الأربعـة وغيرهـم، لا السؤال، وقـوله تعـالى: ﴿فمـن اضطـر غيـر بـاغ ولا عـاد﴾

---

(١) في ب وجـ: الاستحباب. وهو خطأ.
(٢) في جـ: من.
(٣) في ب: تغير.

[البقرة/ ١٧٣] قد قيل: إنهما صفة للشخص مطلقاً، فالباغي كالباغي على إمام المسلمين، وأهل العدل منهم، كما قال الله تعالى: ﴿فإن بَغَتْ إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء﴾ [الحجرات/ ٩] والعادي: كالسائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال.

وقد قيل: إنهما صفة لضرورته، فالباغي: الذي يبغي المحرم، مع قدرته على الحلال، والعادي: الذي يتجاوز قدر الحاجة، كما قال تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ [المائدة/ ٣] وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب.

وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل الميتة، ولايَقْصُر ولا يفطر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة، كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وهو الصحيح.

والمضطر إلى طعام الغير: إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية، ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره.

وإن لم يكن بيده إلاَّ مالٌ لغيره: كوقف ومال يتيم ووصية ونحو ذلك، فهل يجب، أو يجوز صرفه في ذلك [أو يفرق بين ما يكون لجهة فيصرف، وبين ما يكون لمعين فلا؟][1] أو يفرق بين ما يكون من جنس الجهة فيصرف، وبين ما يكون من غير جنسها فلا يصرف؟ تردد نظر أبي العباس

---

(١) ليست في المطبوعة.

في ذلك كله[1].

وإن كان غنياً لزمه العوض، إذ الواجب معاوضته.

وإذا وجد المضطر طعاماً لا يعرف مالكه وميتة، فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه. أما إذا تعذّر رده إلى مالكه بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء، كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالكها؛ فإنه يقدم ذلك على الميتة.

وإذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها؛ فينبغي أن يخير المشتري بين الإمضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب؛ لأنها في كلا الموضعين أخذت بغير اختياره على وجه يتمكن من أخذ عوضها، إلا أن الآخذ كان في أحد الموضعين بحق، وفي الآخر بباطل، وهذا إنما تأثيره في الأخذ لا في المأخوذ منه، لكن يحتاج إلى الفرق بين ذلك وبين استحقاق أخذ الشقص بالشفعة.

فيقال: الفرق بينهما أن المشتري هناك يعلم أن الشريك يستحق الانتزاع، فقد رضي بهذا الاستحقاق، بخلاف المشتري لقفيز من صبرة لغير اضطرار، ثم يحدث اضطراره[2] إليها.

ولو كانت الضرورة إلى منافع مؤجرة مثل ظهر دابة، وسكنى دار، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المؤجر والمستأجر. فإن قلنا بوجوب القيمة؛ فهي

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (والذي يظهر أنه إن كان لجهة برعامة؛ وجب صرفه، وكذا إن كان لجهة خاصة من جنس ضرورته، وأما إن كان لمعين يملك فإنه ينبني على تصرف الفضولي، والله أعلم).

(٢) في أ و جـ: مضطر.

كـالأعيان، وإن قلنـا: تـؤخذ مجـانـاً، فإنهـا تكـون من ضمـان المؤجـر لا المستأجر؛ لأنه لما استحق أخذها بغير عـوض، كان ذلك بمنزلة تلفها بأمر سماوي، ولو تلفت بأمر سماوي كانت من ضمان المؤجر.

وحيث أوجبنا الضيـافة؛ فالـواجب المعروف عـادة كالزوجـة والقريب والرقيق.

ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شـرعي فمبتدع مذموم، وما نقل عن الإمام أحمـد: أنه امتنع من أكل البطيخ؛ لعدم علمـه بكيفية أكل النبي ﷺ له، فكذب.

ويكره ذبح الفرس الذي ينتفع به في الجهاد بلا نزاع.

كتـــاب الذكـــاة

وإذا لم يقصد المذكي الأكل، بل[1] قصد مجرد حل ميتة[2] لم تبح الذبيحة.

وما أصابه سبب الموت كأكيلة السبع ونحوها، فيه نزاع بين العلماء: هل يشترط أن لا يتيقن موتها بذلك السبب، أو أن تبقى معظم اليوم، أو أن يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح، أو أزيد من حياته، أو يمكن أن يزيد؟ فيه خلاف. والأظهر أنه لا يشترط شيء من ذلك، بل متى ذبح فخرج منه الدم الأحمر، الذي يخرج من المذكى المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة؛ فإنه يحل أكله، وإن لم يتحرك في أظهر قولي العلماء.

ويقطع الحلقوم، والمريء، والودجان: والأقوى: أن قطع ثلاثة من الأربع يبيح، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم.

والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في القرآن: هم من كان أبوه أو أجداده [دخلوا][3] في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل، قولٌ ضعيف، بل المقطوع به: أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه

---

(١) في أ: أو قصد.

(٢) في ب: يمينه.

(٣) ليست في ب.

لابنسبه، فكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لـم يدخل، وسواء كان دخوله بعـد النسخ والتبديل أو قبل ذلـك، وهو المنصـوص الصـريح عن أحمـد، وإن كان بيـن أصحابـه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم.

وذكر الطحاوي: أن هذا إجماع قديم.

والمأخـذ الصحيـح المنصـوص عن أحمـد فـي تحـريم ذبـائح بنـي تغلب: أنهم لـم يتدينـوا بدين أهل الكتاب في واجبـاتهم ومحظوراتهم، بل أخذوا منهم حِلَّ المحـرمات فقط، ولهذا قال علي: «إنهـم لـم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر» لا أنـا لـم نعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل.

فإذا شككنا فيهم: هـل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا؟ فـأخذنا بالاحتياط، فحقنّـا دماءهم بالجزيـة، وحرمنا ذبيحتهم ونساءهـم احتياطاً ـ وهذا مأخذ الشافعي وبعض أصحابنا ـ: كان أولى.

وقـال النبـي ﷺ: «إن الله كتب الإحسـان علـى كل شـيء، فإذا قتلتـم فأحسنوا القِتْلَـة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الـذِّبْحة»[1] ففي هذا دليل: على أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في [حال][2] إزهاق النفس: ناطقها، وبهيمها، فعلى الإنسان أن يحسن القِتْلَة للآدميين، والذبحة للبهائم.

---

(١) أخرجـه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمـذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/ ٢٢٨، وأحمد ٤/ ١٢٣، وابن حبان (٥٨٨٣).

(٢) ليست في المطبوعة.

ويحرم ما ذبحه الكتابي لعيده، أو ليتقرب به إلى شيء يعظمه، وهو رواية عن أحمد.

والذبيح إسماعيل. وهو رواية عن أحمد، واختيار ابن حامد وابن أبي موسى، وذلك أمر قطعي.

فصل

والصيد لحاجة جائز، وأما الصيد الذي ليس فيه إلا اللهو واللعب فمكروه، وإن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام.

والتحقيق: أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل؛ ألحق به. وإن قالوا: إنه يعلم بترك الأكل كالكلب؛ ألحق به.

وإذا أكل الكلب بعد تعلمه؛ لم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبح ما أكل منه.

كتــاب الأيمــان

الحالـف لا بد له مـن شيئين: من كراهـة الشرط، وكـراهة الجـزاء عند الشـرط. ومن لم يكـن كذلـك لم يكن حـالفـاً، سواء كـان قصـده الحض والمنع، أو لم يكن.

قال أصحابنا: فإن حلف باسم من أسماء الله تعالى التي قد يسمى بها غيره، وإطـلاقه ينصـرف إلى الله تعالى؛ فهـو يمين إن نوى بـه الله أو أطلق، وإن نوى غيره فليس بيمين.

قال أبو العباس: وهـذا من التأويل؛ لأنه نوى خلاف الظـاهر، فإن كان ظالماً لم ينفعه وينفع المظلوم.

وفي غيرهما وجهان: إذ الكلام [في][1] المحلوف به كالمحلوف عليه.

وأظن أن عن أحمد في المحلوف به نصاً.

قـال في المحـرر: فإن قـال: اسم الله، مرفـوعـاً مع الـواو أو عدمـه، أو منصوباً مع الـواو، ويعني في القسم باسم، فهو يميـن، إلا أن يكون من أهل العربية. ولا يريد اليمين.

قال أبو العباس: يتوجه فيمن يعـرف العربية إذا أطلق وجهان، كما جاء في الحـاسب والنحوي في الطـلاق، كقوله: إن دخلـت الدار فأنت طـالق

---

(١) ليست في المطبوعة.

واحدة في[1] اثنتين.

ويتوجه أن هذا يمين بكل حال؛ لأن ربطه بجملة القسم يوجب في اللغة أن يكون يميناً، لكنه لحن لحناً لا يحيل المعنى، بخلاف مسألة الطلاق.

قال في المحرر: وإن قال: أيمان البيعة تلزمني، أو: لم تلزمني إن فعلت كذا. فهذه يمين رتبها الحجاج الثقفي تتضمن اليمين بالله تعالى وبالطلاق، وبالعتاق وصدقة المال؛ فإن عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها، وإلا فلا.

وقيل: تنعقد إذا نواها، وإن لم يعرفها.

وقيل: لا تنعقد إلا بما عدا اليمين بالله بشرط النية[2].

قال أبو العباس: قياس أيمان المسلمين تلزمني: أنه إذا عرف أيمان البيعة؛ انعقدت بلا نية.

ويتوجه أيضاً: أنها تلزمه بكل حال، وإن لم يعرفها. وهو مقتضى قول الخرقي وابن بطة.

ثم قال صاحب المحرر: ولو قال: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا: لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله، نوى ذلك أو لم ينوه. ذكره القاضي.

وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى.

---

(١) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (من اثنتين).

(٢) في المطبوعة: العبارة هكذا: [وقيل: لا تنعقد الأيمان بالله إلا بشرط النية]. والمثبت من أ.

قال أبو العباس: قياس أيمان البيعة تلزمني: أن لا تنعقد أيمان المسلمين تلزمني إلا بالنية، وجمع المسلمين ـ كما ذكره صاحب المحرر ـ كأنه من طريقين.

ولو قال: عليّ لأفعلن. فيمين؛ لأن هذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه، مظهراً أو مقدراً.

قال في المحرر: وإن عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه؛ فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسياً.

قال أبو العباس: وهذا ذهول؛ لأن أبا حنيفة ومالكاً يحنثان الناسي، ولا يحنثان هذا؛ لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك، وهذه لم تنعقد، ولم يقل أحد: إن اليمين على شيء تغيره عن صفته، بحيث توجب إيجاباً أو تحرم تحريماً لا ترفعه الكفارة.

ويجب إبرار [المقسم][1] على معين.

ويحرم الحلف بغير الله تعالى، وهو ظاهر المذهب، وعن ابن مسعود وغيره «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً».

قال أبو العباس: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.

واختلف كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره، وهو قول مالك، ووجه لنا.

واختار في موضع آخر: أنه لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا؛

---

(١) في ب: القسم.

لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به. ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة. فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام، فهو نذر وعهد ويمين، وإن قال: أن لا أكلم زيداً. فيمين وعهد، لا نذر. فالأيمان إن تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء بها وهي عقد وعهد ومعاهدة لله؛ لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه، وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس، وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه، فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها إن كان العقد لازماً، وإن لم يكن لازماً خير، وهذه أيمان بنص القرآن. ولم [يفرض الله][1] لها ما يحل عقدتها إجماعاً.

ولو حلف لايَغْـدُرُ، فَغَدَرَ؛ كفّر للقسم، لا للغدر، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه، ومن كرر أيماناً قبل التكفير فروايات: ثالثها، وهو الصحيح: إن كانت على فعل فكفارة، وإلا فكفارات.

ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة، وطلاق مكفر.

ولا يجوز التعريض لغير ظالم. وهو قول بعض العلماء، كالظالم بلا حاجة؛ ولأنه تدليس كالتدليس في المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني. ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين.

ولو حلف ليتزوجن على امرأته: المنصوص عن أحمد: لا يبر، حتى

---

(١) في ب: يعرض.

يتزوج ويدخل بها، ولا يشترط مماثلتها.

والكلام يتضمن فعلاً كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني، ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة، وقسماً منه أخرى.

ويبنى عليه: من حلف لا يعمل عملاً، فقال قولاً، كالقراءة ونحوها: هل يحنث؟ وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره.

والزيارة ليست سكنى اتفاقاً، ولو طالت مدتها.

باب النذر

توقف أبو العباس في تحريمه، وحرمه طائفة من أهل الحديث.

وأما ما وجب بالشرع: إذا نذره العبد أو عاهد عليه الله، أو بايع عليه الرسول أو الإمام، أو تحالف عليه جماعة: فإن هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول، فيكون واجباً من وجهين، ويكون تركه موجباً لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر. هذا هو التحقيق، وهو رواية عن أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعل ما نذره والتكفير.

ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم ذلك، أو: لا[1] أقلد من يرى الكفارة ونحوه؛ لأن الشرع لا يتغير بتوكيد.

---

(١) في أ و ب: [ولا أقلد]. والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين.

وإن قصد [لزوم][1] الجزاء عند الشرط؛ لزمه مطلقاً عند أحمد.

ولو قال: إن قدم فلان أصوم كذا. فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة.

قال أبو العباس: لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال: هذا ليس بنذر فقد أخطأ.

وقول القائل: لئن ابتلاني الله لأصبرن، ولئن لقيت عدواً لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، فهو نذر معلق بشرط، كقول الله تعالى[2]: ﴿لئن آتانا من فضله لنصدَّقَنَّ﴾ الآية [التوبة/ ٧٥].

ولو نذر الصدقة بمال؛ صرفه مصرف الزكاة.

ومن [نذر][1] أسراج بئر أو مقبرة أو جبل أو شجرة، أو نذر لها أو لسكانها أو للمضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف.

ومن نذر قنديلاً يوقد للنبي ﷺ؛ صرفت قيمته لجيرانه الساكنين بمدينته عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل من الختمة.

والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات، بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز: أنه يجوز تقديمها إذا وجد سبب الوجوب، ولا يتقدم على سببه.

فعلى هذا إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليَّ صوم شهر، فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: كقول الآخر.

ومن نذر صوماً معيناً: فله الانتقال إلى زمن أفضل منه.

ومن نذر صوم الدهر: أو صوم الخميس والاثنين: فله صوم يوم وإفطار يوم.

واستحب أحمد لمن نذر الحج مفرداً، أو قارناً: أن يتمتع؛ لأنه أفضل؛ لأمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع.

قال في المحرر: ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان، ولا الأيام المنهي عن صوم الفرض فيها.

وعنه: يتناولها، فيقضيها. وفي الكفارة وجهان.

وعنه: يتناول أيام النهي دون أيام رمضان.

وقال أبو العباس: الصواب أنه يتناول [أيام][1] رمضان، ولا قضاء عليه إذا صامها؛ لأنه نذر صوماً واجباً وغير واجب، بخلاف أيام النهي. وهذا القول غير الثلاثة المذكورة، وإنما تجيء الرواية الثالثة على قول من لايصحح نذر الواجب، استغناء بإيجاب الشارع، وأما قضاؤها مع صومها فبعيد؛ لأن النذر لم يقتض صوماً آخر، كمسألة قدوم زيد.

قال أصحابنا: إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم ليلاً لم يلزمه شيء.

قال أبو العباس: لو قيل: يلزمه كفارة يمين، كما لو نذر صوم الليل، وأيام الحيض، والقضاء مع ذلك أو بدونه؛ لتوجه.

ولو نذر الصلاة في وقت النهي، أو صوم أيام التشريق: لم يجز. وإن لم يفعل فيها الواجب بالشرع، بل الواجب عليه: فعل الصلاة في وقتها، وفعل

---

(١) ليست في المطبوعة.

الصوم في أيام العشر؛ فإن لم يفعل؛ قضاه على سبيل البدل للضرورة؛ وما وجب للضرورة لا يجوز أن يجب[1] مثله بالنذر.

ولو نذر صوم يوم معين ابتداء ثم جهله: أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع.

قال أبو العباس: بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً أي يوم كان.

وهل عليه كفارة يمين لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين بخلاف الصلوات الخمس، فإنها لا تجزئ إلا بتعيين النية على المشهور، والتعيين يسقط بالعذر إلى كفارة أو إلى غير كفارة، كالتعيين في رمضان، والواجبات غير الصلاة [بل الصلاة][2] المنذورة أيضاً.

قال أصحابنا: ومن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، أو موضع من الحرم؛ لزمه أن يمشي في حج أو عمرة، فإن ترك المشي وركب لعذر أو غيره يلزمه كفارة يمين، وعنه دم.

قال أبو العباس: أما لغير عذر فالمتوجه لزوم الإعادة، كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع، ويتخرج لزوم الكفارة والدم.

والأقوى في جميع ما تقدم: أنه لا يلزمه مع البدل عن عين الفعل كفارة؛ لأن البدل قائم مقام المبدل.

ولو نذر الطواف على أربع: طاف طوافين. وهو المنصوص عن أحمد، ونقل عن ابن عباس.

---

(١) في أ: يوجب.
(٢) ليست في المطبوعة.

ولـو قـال: إن فعلت كـذا فعلـيَّ ذبح ولـدي، أو معصيـة غيـر ذلـك أو نحوه[1]، وقصد اليمين فيمين، وإلا فنـذر معصية، فيذبح في مسألـة الذبح: كبشاً، ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين.

ويلزم الوفاء بالوعد. وهو وجه في مذهب أحمد، ويخرج رواية عنه من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل.

وإن نذر أن يهب[2]: برَّ بالإيجاب كيمينه[3]، وقد [يقال: إنه][4] يحمل على الكمال.

❑ ❑ ❑

---

(١) في نسخة الشيخ [نجزه] والمثبت من أ و ب.

(٢) قال الشيـخ محمد العثيمين: (ولعـل مثله عقـد بيع ونحوه فيبـرّ بالإيجـاب وأولى؛ لأن الهبة يمكن فعلها بنفسه وينذر من لا يقبلها، بخـلاف البيع ونحوه فإنه إذا نذر أن يبيعه وأوجبه ثم لم يقبل المشتري فالظاهر أن البائع برّ بسبب الإيجاب). والله أعلم.

(٣) في ب: ليمينه.

(٤) ليست في المطبوعة.

كتـــاب القضـــاء

قـد أوجب النبي ﷺ تأميـر الواحـد في الاجتمـاع القليل العـارض في السفر[1]، فهو تنبيه على أنواع الاجتماع.

والواجب: اتخـاذ ولاية القضاء ديناً وقـربة، فإنها من أفضل القـربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها.

ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.

وما يستفيـده المتولـي بالـولاية لا حـدَّ له شـرعاً، بل يُتَلقـى من اللفظ والأحوال والعرف.

وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيـا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح.

ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً.

والولاية لها ركنان: القوة، والأمانـة. فالقوة في الحكم: ترجع إلى العلم بالعدل في[2] تنفيذ الحكم.

---

(١) (روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر ـ أو إذا كان ثلاثة في سفر ـ فيؤمروا أحدهم» قـال نافع مـولى ابن عمـر ـ راوي الحديث عـن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هـريرة ـ فقلنـا لأبي سلمة: أنت أميرنا) اهـ. محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٨).

(٢) في أ: وتنفيذ.

والأمانة: ترجع إلى خشية الله تعالى.

ويشترط في القاضي: أن يكون ورعاً.

والحاكم فيه ثلاث صفات. فمن جهة الإثبات: هو شاهد. ومن جهة الأمر والنهي: هو مفتي. ومن جهة الإلزام بذلك: هو ذو سلطان.

وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد؛ لأنه لابد أن يحكم بعدل، ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل.

وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان.

ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد [وغيره][(1)]. فيولى لعدمٍ أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع: قدم ـ فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه ـ: الأورع، وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

وأكثر من تمَيز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام: ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لايعرف جوابه: فالواجب على مثل هذا: موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده.

والدليل الخاص الذي ترجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل

---

(1) ليست في أ.

عام على أن أحدهما أعلم وأدين.

وعلم [أكثر][1] الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين؛ لأن الحق واحد ولابد.

ويجب أن ينصب [الله][2] على الحكم دليلاً.

وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم الصحابة والعلماء به إلى اليوم، بقصد حسن، بخلاف الإمامية.

وقال أبو العباس: [الفقيه][3] الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، [لابد أن يكون][1] عنده ما يعرف به رجحان القول.

وليس للحاكم وغيره[4] أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه اتفاقاً، إذ لو جاز هذا؛ لجاز لغيره مثله، وأفضى إلى التفرق والاختلاف.

وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره وجهان في مذهب أحمد وغيره.

وفي القول باللزوم طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وجوازه فيه ما فيه.

ومن أوجب تقليد إمام بعينه؛ استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي. كان جاهلاً ضالاً.

---

(١) ليست في المطبوعة. (٢) لفظ الجلالة ليس في المطبوعة.

(٣) أ و جـ: النبيه.

(٤) في نسخة الشيخ محمد العثيمين [ولا غيره] والمثبت من أ و ب و جـ.

ومن كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل؛ لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى: فقد أحسن.

وقال أبو العباس في موضع آخر: بل يجب عليه. و[أن أحمد][1] نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع.

وكره العلماء الأخذ بالرخص.

ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً، وقبله لايجوز على المشهور، إلا أن يضيق الوقت، ففيه وجهان، أو أن يعجز عن معرفة الحق بتعارض الأدلة ففيه وجهان. فهذه أربع مسائل.

والعجز قد يعنى به العجز الحقيقي، وقد يعنى به المشقة العظيمة، والصحيح: الجواز في هذين الموضعين.

والقضاء نوعان: إخبار وهو إظهار و إبداء، وأمر وهو إنشاء وابتداء.

فالخبر «ثبت عندي» ويدخل فيه خبره عن حكمه، وعن عدالة الشهود، وعن الإقرار والشهادة.

والآخر وهو حقيقة الحكم: أمر ونهي و إباحة ويحصل بقوله: أعطه [حقه][1]، و: لا تكلمه، أو: الزمه. وبقوله: حكمت وألزمت.

و إذا قال الحاكم: «ثبت عندي بشهادتهما» فهذا فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك حكم، كما قاله ابن عقيل وغيره.

وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره.

والوكالة: يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل، والولاية نوع

---

(١) ليست في المطبوعة.

منها.

قال القاضي في التعليق: إذا استأذن امرأة في تزويجها، وهي في غير عمله [فأذنت له][1]، فزوجها في عمله لم يصح العقد؛ لأن إذنها يتعلق بالحكم، وحكمه في غير عمله لا ينفذ.

فإن قالت: إذا حصلت في عمله فقد أذنت له، فزوجها في عمله؛ صح، بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط.

ومن شرط جواز العقد عليها: أن تكون في عمله حين العقد عليها، فإن كانت في غير عمله لم يصح عقده؛ لأنه حكم على من ليس في عمله.

قال أبو العباس: لا فرق بين أن تقول: زوجني إذا صرت في عملك، أو إذا صرت في عملك فزوجني؛ لأن تقييد الوكالة أحسن حالاً من تعليقها. نعم لو قالت: زوجني الآن، أو فهم ذلك من إذنها: فهنا أذنت لغير قاض. وهذا هو مقصود القاضي.

قال في المحرر: ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد.

وقيل: إن ولاهما فيه عملاً واحداً؛ لم يجز.

قال أبو العباس: تولية قاضيين في بلد واحد [ونظر واحد][1] إما أن يكون على سبيل الاجتماع، بحيث ليس لأحدهما الانفراد، كالوصيين والوكيلين، وإما على طريق الانفراد. أما الأول: فليس هو مسألة الكتاب، ولا مانع منه، إذا كان فوقهما من يردان مواضع تنازعهما إليه، وأما الثاني: فهو مسألة الكتاب.

---

(١) ليست في المطبوعة.

وتثبت ولاية القضاء بالأخبار، وقصة ولاية عمر بن عبدالعزيز هكذا كانت.

وإذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه، إن كان لكونه أرجح؛ فقد أحسن، وإلا لم تجز الاستنابة.

وإذا حكّم أحد الخصمين[1] خصمه؛ جاز، لقصة ابن مسعود، وكذا إذا حكما مفتياً في مسألة اجتهادية.

وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما، أو يكفي وصف القصة[2] له؟ الأشبه: أنه لا يفتقر، بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم؛ فقد لزم. فإن أراد أحدهما الامتناع، فإن كان قبل الشروع: فينبغي جوازه، وإن كان بعد الشروع: لم يملك الامتناع؛ لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع، فلا يحصل المقصود.

قال القاضي في التعليق: وعلى أن الحدود تدخل في ولاية القضاء: فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها، ولا تنعقد الولاية له.

قال أبو العباس: وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الجسر يخالف هذا.

وولاية القضاء يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالماً بما في ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث، لم يجب أن يعرف

---

(١) في المطبوعة: [أحد الخصمين على خصمه] والمثبت من أ و جـ.

(٢) في أ و جـ: القضية.

إلا الفرائض والوصايا وما يتعلـق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك.

وعلى هـذا فقضاة الأطـراف يجوز أن [لا][1] يقضوا في الأمـور الكبار كالدماء والقضايا المشكلة.

وعلى هـذا فلو قال: اقـض فيما تعلم، كما يقـول له: أفت فيمـا تعلم. جاز، ويبقى ما لا يعلم خـارجاً عن ولايته، كما نقول في الحـاكم الذي ينزل على حكمه الكفار. وفي الحكَمين في جزاء الصيد.

قال في المحرر وغيره: ويشترط في القاضي عشر صفات.

قال أبـو العباس: إنمـا اشترطـت هذه الصفـات فيمن يولّـى، لا فيمن يُحكِّمه الخصمان.

وذكر القاضـي: أن الأعمى لا يجوز قضاؤه، وذكره محـل وفاق، قال[2]: وعلى أنه لا يمتنع أن نقول إذا تحاكما إليه ورضيا به؛ جاز حكمه.

قـال أبـو العباس: هـذا الـوجـه قياس المـذهـب، كما يجـوز شهـادة الأعمى، إذ لا يعوزه إلا معرفة عيـن الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف كمـا قضى داود بين [الملكين][3]. ويتوجه أن يصح مطلقاً، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعـرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفـة كلامـه وعينه سـواء. وكما[4] يجوز أن يقضـي على غائب بـاسمه ونسبه.

(١) [لا] ليست في أ وهي في ب وجـ.
(٢) في حاشية أ: لعل الواو زائدة. (٣) في المطبوعة: [الخصمين] والمثبت من أ وجـ.
(٤) الواو ليست في أ.

وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت، إذ: أكثر ما في الموضعين عدم الرؤية [والحاكم][1] لا يفتقر إلى الرؤية، بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد، بدليل الترجمة.

والتعريف بالحكم دون الشهادة[2]، وما به يحكم أوسع مما به يشهد.

ولا تشترط الحرية في الحاكم. واختاره أبو الخطاب وابن عقيل.

قال في المحرر: وفي العزل ـ حيث قلنا به قبل العلم ـ وجهان كالوكيل.

قال أبو العباس: الأصوب أنه لا ينعزل هنا، وإن قلنا: ينعزل الوكيل؛ لأن الحق في الولاية لله. وإن قلنا: هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم، كما قلنا على المشهور: إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من يبلغه.

وفرقوا بينه وبين الوكيل: بأن أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان، وذلك لا ينافي الجهل؛ بخلاف الحكم، فإن فيه الإثم، وذلك ينافي الجهل، كذلك الأمر والنهي، وهذا هو المنصوص عن أحمد.

ونص الإمام أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام؛ فرقاً بينه وبين الوكيل، وجعلاً له كالوصي.

والأشبه: أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه [وإنما تكره التجارة إلا

---

(١) في ب وجـ: والحكم.

(٢) في جـ: بالحكم والشهادة.

أن يكون شراء ما يحتاجه][1] في مظنة المحاباة والاستغلال[2] والتبذل.

قال القاضي في التعليق: قاس المخالف القاضي على المفتي في مباشرة البيع. قال القاضي: أما المفتي: فإنه لايحابي في العادة. والقاضي بخلافه، ولا يكره له البيع في مجلس فتياه، ولا يكره له قبول الهدية، بخلاف القاضي.

قال أبو العباس: هذا فيه نظر وتفصيل. فإن العالم شبيه في هديته ومعاملته بالقاضي [من بعض الوجوه][1] ، وفيه حكايات عن أحمد. والعالم لا يعتاض عن[3] تعليمه.

والقضاة ثلاثة: من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول. فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق. واختاره صاحب المغني وغيره وإن كان [لايجوز][1] توليته ابتداء.

وأما المجهول: فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولِّي إلا الصالح جعل صالحاً، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة، نفذ ما كان حقاً، ورد الباطل، والباقي موقوف. ومن لا يصلح إذا [ولي][1] للضرورة، ففيه مسألتان:

إحداهما: على القول: بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه، هل ترد أحكام هذا كلها، أم يرد ما لم يكن صواباً؟ والثاني المختار؛ لأنها ولاية

---

(١) ليست في المطبوعة.
(٢) في أ: الاشتغال.
(٣) في ب: على.

شرعية.

والثانية: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه، أم يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر.

وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولاً، ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجيب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي، كما فعل النبي ﷺ بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضرهم. وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يُقِم الطالب بينة، وإن أقام بينة فمن الممكن أيضاً [أن يقال: يراسل، وإذا صحت الدعوى بالمكاتبة والجواب فمن الممكن أيضاً][1] أن يقال: إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول: أرسلوا إليَّ من يعلمني بما يدَّعى به علي. وإذا كان لابد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى ويحضره، فيجوز أن يقوم مقامه رسول [يبلغه الدعوى][1] . فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب إما بإقرار أو إنكار.

وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة، مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الإيجاب تراخياً كثيراً، فالدعوى التي يصح تراخي جوابها أولى وأحرى.

وعلى هذا: فالرسول في الدعوى يجوز أن يكون واحداً؛ لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيسٌ نائبَ النبي ﷺ في إقامة الحد بعد سماع

(١) ليست في المطبوعة.

الاعتراف[1]، وثبوت الحد، أويخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم، وفيها روايتان، فينظر في قضية خيبر.

قال أبو العباس: فما وجدت فيها إلا واحداً، ثم وجدت هذا منصوصاً عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فإنه نص فيها على أنه إذا أقام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه، وقضى على الغائب، قال: ومن قال بغير هذا يقول: له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجيء، فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع.

وكلامه يحتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب، وبين أن يكاتبه في الجواب.

باب طريق الحكم[2] وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة؛ لحديث الحضرمي في دعواه

---

(١) (روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة وزيد بن خالد قصة الرجل الذي كان ابنه عسيفاً ـ أي أجيراً ـ عند أحد الأعراب فزنى بامرأته، فقال رسول الله ﷺ: «على ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت». وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، والمرأة كانت أسلمية). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه البخاري برقم (٦٨٦٠)، ومسلم في الحدود (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/ ٢٤٠، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد ٤/ ١١٥.

(٢) في المطبوعة: باب الحكم وصفته.

على الآخر أرضاً غير موصوفة[١]. وإذا قيل: لا تسمع الدعوى إلا محررة؛ فالواجب: أن من ادّعى مجملاً استفصله.

وظاهر كلام أبي العباس: صحة الدعوى على المبهم، كدعوى الأنصار على اليهود قتل صاحبهم[٢]، ودعوى المسروق منه على بني أُبيرق[٣] وغيرهم.

---

(١) (عن وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه. فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق الكندي ليحلف، فقال النبي ﷺ ـ لما أدبر الرجل ـ: أما لأن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض» رواه مسلم، والترمذي وصححه، قال المجد ابن تيمية في المنتقى: وهو حجة على عدم الملازمة، والتكفيل، وعدم رد اليمين «ج٢ص٩٤٦»). محمد حامد الفقي.
قلت: وأخرجه مسلم في الإيمان (٢٢٣)، والترمذي (١٣٤٠).

(٢) (عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ـ وهو يومئذ صلح ـ فتفرقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال ﷺ: كبر، كبر. وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: أتحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟ قالوا: فكيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم في القسامة حديث ٢٦، والنسائي (٤٧١٤)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وأبو داود (١٦٣٨).

(٣) (روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس: «أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرقت درع لأحدهم، فأظن بها رجلاً من الأنصار، فأتى =

ثم المبهم قد يكون مطلقاً، وقد ينحصر في قوم، كقولها: نكحني أحدهما [وقوله][1] : زوجني أحدهما.

والثبوت المحض: يصح بلا مدّعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة.

وتسمع الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه، ونقله مهنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد.

وتسمع دعوى الاستيلاد. قاله أصحابنا، وفسره القاضي بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره.

وقال أبو العباس: بل هي المدعية.

ومن ادّعى على خصمه: أن بيده عقاراً استغله مدة معينة وعينه، وأنه يستحقه. فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي بينة باستيلائه [عليه][1]

= صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً، فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء، وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً فاعذر صاحبنا على رءوس الناس، وجادل عنه، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، قام رسول الله ﷺ، فبرأه وعذره على رءوس الناس، فأنزل الله: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ـ إلى قوله ـ ولا تجدل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ [النساء: ١٠٤، ١٠٥]. اهـ من تفسير ابن كثير «ج٢ ص٥٧٣» محمد حامد الفقي. قلت: الحديث أخرجه الطبري ٩/ ١٧٧ (شاكر) والحاكم ٤/ ٣٨٥، وأخرجه الترمذي بإسناد الطبري، وأشار الترمذي إلى علة الإرسال فيه، وانظر كلام محقق الطبري.

(١) ليست في المطبوعة.

لاباستحقاقه [له][1]؛ لزم الحاكم إثباته والشهادة[2] به، كما يلزم البينة أن تشهد به؛ لأنه كفرع مع أصل، وما لزم الأصل الشهادة به لزم فرعه، حيث يقبل ذلك، ولو لم يلزم إعانة مدع بإثبات وشهادة ونحو ذلك إلا بعد ثبوت استحقاقه؛ لزم الدور، بخلاف الحكم، وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه ثم إنْ أقام بينة بأنه هو المستحق؛ أمر بإعطائه ما ادّعاه، وإلا فهو كمالٍ مجهول يصرف في المصالح.

ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته، ثم لورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه، لا ينزع منه بذلك؛ لأن الأصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق.

ولو شهدت له بينة بملكه إلى حين وقفه، وأقام الوارث بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه، قدمت بينة الوارث: أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه؛ لأن معها زيادة علم، كتقديم من شهد له بأنه [اشتراه من أبيه على من شهد له بأنه ورثه][3] من أبيه.

قال القاضي: إذا ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع أو قرض أو غصب، فقال: لا يستحق علي شيئاً، كان جواباً صحيحاً، ويستحلف على ذلك.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: الإشهاد.

(٣) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: [ورثه من أبيه وآخر أنه باعه] والمثبت من أ و ب و جـ.

وإن قال: لم أبايع ولم [أستقرض][1] منه ولم أغصبه: فهل يكون جواباً يحلف معه؟ على وجهين، أحدهما: هو جواب صحيح، يحلف عليه، والثاني: ليس بجواب صحيح يحلف عليه؛ لأنه يحتمل أن يكون غصبه ثم رده عليه، أو أقرضه ثم رده عليه، أو باعه ثم رده إليه.

قال أبو العباس: إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب أم لا؟ وأما صحته: فلا ريب فيها.

وقياس المذهب: أن الإجمال ليس بجواب صحيح؛ لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه، لجهل أو تأويل، ويكون واجباً عليه في نفس الأمر، أو في مذهب الحاكم، ويمين المدعي بمنزلة الشاهد، وكما لا يشهد بتأويل أو جهل [ولا يقبل الجرح إلا مفسراً، كذلك لا يحلف على تأويل أو جهل][1] ومن أصلنا: إذا قال: كان له عليَّ دين ثم أوفيته؛ لم يكن مقراً، فلا ضرر عليه في ذلك إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة، قد أطلق أحمد التعديل في غير موضع، فقال عبدالله: سألت أبي عن أبي يَعفور العبدي[2] فقال: ثقة. وقال أبو داود لأَحمد: الأَسود بن قيس[3]؟ فقال: ثقة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (أبو يعفور العبدي، وقدان الكوفي، روى عن ابن أبي أوفى وعبدالله بن عمر وأنس؛ وعنه ابنه يونس وشعبة وأبو عوانة وأبو الأحوص. وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به، مات بعد العشرين ومائة). محمد حامد الفقي.

(٣) (الأسود بن قيس العبدي أو البجلي، أبو قيس الكوفي. روى عن جندب بن عبدالله وسعيد بن عمرو وشقيق بن عقبة، وعنه السفيانان وشعبة وأبو عوانة، وثقه النسائي. خلاصة). محمد حامد الفقي.

قـال أبو العبـاس: وعلى هـذه الطريقـة: فكل لفظ يحصـل به تعـديل المخبرين يحصل بـه تعديل الشهود، مثل أن يقـول: لا بأس به، أو: لا أعلم إلا خيراً. كما نقل عن شريح وسَوَّار وغيرهما.

ثم وجـدت القاضـي قد احتـج في المسألـة بأن عمـر سأل رجـلاً عن رجل؟ فقال: لا نعلـم إلا خيراً، فقال: حسبك. وأن ابن عمـر كان إذا أراد[1] أن يمدح الرجل، قـال: لا نعلم إلا خيراً، وعلى هذا فلا يعتبـر لفظ الشهادة، وإن أوجبنا اثنين؛ لأن هذا من باب الاجتهاد بمنـزلة تقويم المقوم والقائف؛ لأنه من بـاب المسموع، ومثله المزكى والتفليـس والرشد ونحوهـا، فإن هذا كله إثبات صفات اجتهادية.

ويقبل في الترجمـة والجرح والتعديل والتعـريف والرسالة: قـول عدل واحد وهو رواية عن أحمد، ويقبل الجرح والتعديل بالاستفاضة.

ومقتضى تعليل القاضي: أنه لو قال المزكي: هو عدل، لكن ليس على أنـه يقبل مطلقـاً[2]، مثل أن يكـون عـدو المعـدل، وشهـادة العـدو لعـدوه مقبولة، فوجـود العداوة لا يمنع التزكية، وإن لـم تقبل شهـادته على المزكي، وإذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط، مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غـريم للميت فينكر؛ قضى عليه بالنكول وإن كـان مما يعلمه المدعـي، كالدعـوى على ورثة ميـت حقاً عليـه يتعلق بتركتـه، وطلب من

---

(١) في ب و جـ: [أنعم] بدل [أراد].

(٢) في أ: أيضاً.

المدعي اليمين على البتات[1]، فإن لم يحلف لم يأخذ. وإن كان كل منهما يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم، فهنا يتوجه القولان، والقول بالرد أرجح.

وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين.

ولو أوصت لطفلة صغيرة تحت نظر أبيها بمبلغ دون الثلث، وتوفيت الموصية وقبل والد الطفلة، فيحكم للطفلة بما يثبت لها من الوصية، ولا يحلف والدها، ولا يوقف الحكم إلى بلوغها وحلفها بلا نزاع.

بل أبلغ من هذا: لو ثبت للصبي أو المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغاً عاقلاً لحلف على عدم الإبراء. والاستيفاء في أحد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون، ولا يحلف وليه، كما نص عليه العلماء. ولم يذكر العلماء تحليف البالغ الموصى له في الوصية، وإنما أخذ به بعض الناس.

قال الإمام أحمد في رواية مهنا، في الرجل يقيم الشهود: أيستقيم للحاكم أن يقول: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي بن أبي طالب، قيل: ويقيم ذلك؟ قال: قد فعل ذلك علي.

وقال في رواية إبراهيم بن الحارث، في رجل جاء بشهود على حق، فقال المدعى عليه: استحلفه. لم يلزم المدعي اليمين.

فحمل القاضي الرواية الأولى: على ما إذا ادّعى على صبي أو مجنون أو غائب، والثانية: على ما إذا ادّعى على غيره.

---

(١) في نسخة في أ: الثبات.

وحمل أبـو العباس الروايـة الأولى: على أن للحاكـم أن يفعل ذلك إذا رآه مصلحة لظهـور ريبة في الشهود، لا أنـه يجب مطلقاً، والثانيـة: على أنه لا يجب مطلقاً، فـلا منافاة بيـن الروايتين، كما قلنـا في تفريق الشهـود بين: أين ومتى وكيف؟ فـإن الحاكم يفعل ذلك عنـد الريبة ، ولا يجـب فعله في كل شهادة.

وكذلك تغليظ اليمين: للحاكم أن يفعله عند الحاجة.

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه، فهل يباح له بالحكم؟ على روايتين.

والتحقيق في هـذا: أنه ليـس للرجل أن يطلـب من الإمام مـا يرى أنـه حرام، ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحـريمه، وهذا لا يجوز، لكن لو كان الطالب غيره، أو ابتدأ الإمام بحكمه أو قسمه، فهنا يتوجه القول بالحل.

قال أصحـابنا: ولا ينقـض الحاكم حكم نفسـه ولا غيره إلا أن يخـالف نصاً أو إجماعاً.

قال أبو العبـاس: ويفرق في هذا بين ما إذا استوفـى المحكوم له الحق الذي ثبت لـه من [نفس أو][1] مال، أو لم يستـوف، فإن استوفى فـلا كلام، وإن لم يستـوف فـالـذي ينبغي: نقـض حكم نفسـه، والإشـارة على غيـره بالنقض.

وليس لـلإنسـان أن يعتقد أحـد القـولين في مسـائل النـزاع فيما لـه، والقول الآخـر فيما عليه، بـاتفاق المسلمين، كمـن يعتقد أنه إذا كـان جاراً

---

(١) ليست في المطبوعة.

استحق شفعة الجوار، وإذا كان مشترياً لم يجب عليه شفعة الجوار.

والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان، فهل للحاكم أن يحكم على شخص أوله بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو في عين؟ مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين؛ فيقضى له بالتشريك، ثم يدعي عنده آخر فيقضى عليه بنفي التشريك، أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه، فيحكم هو بخلافه.

فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه: حكم عليه وله، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم.

لكن هناك[1] يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت؛ لتمكنه من القدح في الشهود ومعارضته.

أما إذا كان طريقه الفقه المحض: فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب [أصلاً][2] .

ثم لو تداعيا في عين من الميراث، فهل يقول أحد: إن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتحاد حكمهما من كل وجه؟ هذا لا يقوله أحد.

يوضح ذلك أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين، قائل يقول: يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة، وقائل يقول: لا حق لواحد منهم في شيء منها.

---

(١) في أ: هنا.
(٢) ليست في المطبوعة.

فلو حكم حاكم في وقتين، أو حاكمان: باستحقاق البعض، أو باستحقاقهم للبعض؛ لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع. وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا، لكن هو ظنين في علمه ودينه، بل ممن لايجوز توليته القضاء.

ويشبه هذا طبقات الوقف، أو أزمنة الطبقة. فإذا حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف، أو مستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الأزمنة والأمكنة: فهو كالميراث.

وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة. فهل يكون [حكماً][1] للطبقة الثانية إذا [كان][1] اقتضاء الشرط لها واحداً؟ هذا فيه نظر، من حيث إنه تَلَقى كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها [فهو][1] شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه [للكبير ثم مات عتيق آخر فهل لذلك الحاكم أو غيره أن يحكم بميراثه][1] كالمال، وذلك: أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق ما حدث لها من الوقف عند وجودها. كما[2] أن كل عصبة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم.

والأشبه بمسألتنا: ما لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه للأكبر، ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوباً عن ميراث أبيه، فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأكبر؟ هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما يترتب الاستحقاق فيه، بخلاف الميراث ونحوه، مما يقع مشتركاً في الزمان.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: مع أن.

نقل الشيخ أبو محمد في الكافي عن أبي الخطاب: أن الشهود إذا بانوا بعد الحكم كافرين، أو فاسقين، وكان المحكوم به إتلافاً، فإن الضمان عليهم دون المزكين والحاكم، قال: لأنهم فوتوا الحق على مستحقه بشهادتهم الباطلة.

قال أبو العباس: هذا ينبني على أن الشاهد الصادق إذا كان فاسقاً أو متهماً، بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته: هل يجوز له أداء الشهادة؟ إن جاز له أداء الشهادة بطل قول أبي الخطاب، وإن لم يجز كان متوجهاً؛ لأن شهادتهم حينئذ فعل محرم، وإن كانوا صادقين، كالقاذف الصادق.

وإذا جوزنا للفاسق أن يشهد؛ جوزنا للمستحق أن يستشهده عند الحاكم، ويكتم فسقه وإلا فلا.

وعلى هذا: فلو امتنع الشاهد الصادق العدل أن يؤدِّي الشهادة إلا بجُعل: هل يجوز إعطاؤه الجعل؟ إن لم نجعل ذلك فسقاً [جاز، وإن جعلناه فسقاً][1]، فعلى ما ذكرنا.

قال صاحب المحرر: وعنه: لا ينتقض[2] الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان المال؛ لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها الزور.

قال أبو العباس: وهذا يوافق قول أبي الخطاب، ولا فرق إلا في تسميته ضمانهما نقضاً، وهذا لا أثر له، لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق، على ما حكي عنه.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: لا ينقض.

وهذه الرواية لاتتوجه على أصلنا إذا قلنا: الجرح المطلق لا ينقض، وكان جرح البينة مطلقاً، فإنه اجتهاد فلا [ينقض][1] به اجتهاد، ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلاناً بالبصرة فقسم ميراثه، ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله: قد تبين للحاكم أنهما شهدا على زور يضمنهما ماله؟ قال: وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم؛ لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال، بل أغرم الشاهدين. ولو نقضه لأغرم الورثة.

قال: ويحتمل أنه أغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود؛ لأنهم معذورون فيكون قوله: «يضمنهما» يعني الورثة.

قال أبو العباس: النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه، فإنَّ تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه.

فقول أحمد: إما أن يكون ضماناً في الجملة، كسائر المتسببين، أو يكون ضمان استقرار، كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور[2] لا ضمان عليه.

ولو زكوا الشهود، ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون.

وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسأل عنه فزكّاه أقوام، ووصفوه بما يصلح معه للولاية، ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي،

---

(١) في ب: ينتقض.

(٢) في أ: المغرور.

وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته.

لكن الذي لاريب في ضمانه: هو مَنْ تعمد المعصية. مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير به.

فأما إن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور، والسبب ليس محرماً.

وعلى هذا: فالمزكي للعامل[1] من المقترض والمشتري والوكيل كذلك.

وإخبار الحاكم: «أنه ثبت عندي»[2] بمنزلة إخباره أنه حكم به: أما إن قال: شهد عندي فلان، أو أقر عندي فلان، فهو بمنزلة الشاهد، سواء. فإنه في الأول تضمن قوله: «ثبت عندي» الدعوى والشهادة والعدالة، أو الإقرار. وهذا من خصائص الحكم، بخلاف قوله: «شهد عندي» أو «أقر عندي» فإنما يقتضي الدعوى.

وخبره في غير محل ولايته كخبره في غير زمن ولايته.

ونظير إخبار القاضي بعد عزله: إخبار أمير الغزو والجهاد بعد عزله بما فعله [من قسم وعهد، وأمين الصدقات بعد عزله بما فعله من قبض وصرف، وناظر الوقف بعد عزله بما فعله][3] .

ومن كان له عند إنسان حق ومنعه إياه؛ جاز له الأخذ بقدره من ماله بغير إذنه إذا كان سبب الحق ظاهراً، لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق

(١) في حاشية أ: لعله (للمعامل).

(٢) في جـ ونسخة الشيخ محمد العثيمين: ثبت عنده.

(٣) ليست في المطبوعة.

المـرأة النفقـة على زوجهـا، واستحقـاق الأقـارب النفقـة علـى أقـاربهم، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به.

وإن كان سبب الحق خفيـاً يحتاج إلى إثبات: لم يجز. وهـذه الطريقة هي المنصوصة عن الإمام أحمد، وهي أعدل الأقوال.

باب[1] كتاب القاضي إلى القاضي

ويقبل كتاب القـاضي إلى القاضي في الحدود والقصـاص. وهو قول مـالك وأبي ثـور في الحدود، وقـول مالـك والشافعي وأبـي ثور وروايـة عن أحمد في القصاص.

والمحكوم بـه إذا كان عيناً في بلد الحـاكم فإنه يسلمه إلـى المدعي. ولا حاجة إلى كتاب.

وأما إن كان ديناً أو عيناً في بلد أخرى: فهنا يقف على الكتاب.

وههنا ثـلاث مسائل متـداخلات: الأولـى: مسألة إحضـار الخصم إذا كان غـائباً، الثـانية: ومسألة الحكـم على الغائب، ومسألـة الثالثـة: كتاب القاضي إلى القاضي.

ولو قيـل: إنما يحكم على الغـائب إذا كان المحكـوم به حـاضراً؛ لأن فيه فائدة، وهي تسليمـه. وأما إذا كان المحكوم به غائبـاً: فينبغي أن يكاتب

---

(١) في أ: كتـاب: كتاب القـاضي إلى القـاضي. وفي جــ: باب حكم كتـاب القاضـي إلى القاضي.

الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم؛ لكان متوجهاً.

وهل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي بالثبوت أو بالحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان: أن حاكماً نافذ الحكم حكم بكذا وكذا؟

القياس: أنه لا يقبل، بخلاف ما إذا كان الكاتب[1] معروفاً؛ لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة إشهاد الأُصول للفروع، وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات، وإن قبل في الفتاوى والإخبارات.

وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي من أن الخصمين إذا أقرَّا بحكم حاكم عليهما خُيِّرَ الثاني بين الإمضاء والاستئناف؛ لأن ذلك بمنزلة قول الخصم: «شهد عليّ شاهدان ذوا عدل» فهنا قد يقال بالتخيير أيضاً.

ومن عرف خطه بإقرار، أو إنشاء، أو عقد، أو شهادة: عمل به، كالميت فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت[2] وإنكار مضمونه.

ويلزم الحاكم أن يكتب للمدّعى عليه إذا ثبت براءته محضراً بذلك إن تضرر بتركه.

وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة؛ ليتمكن من القدح فيها، بالاتفاق.

---

(١) في أ: الكتاب.

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (الذي في الإنصاف عن الشيخ رحمه الله «بالثبوت» بدل «بالصوت»).

باب القسمـــة

وما لا يمكن قسمـة عينه إذا طلب أحد الشـركاء بيعه وقَسْـم ثمنه: بيع وقسم ثمنه. وهو المذهب المنصوص عـن أحمد في رواية الميموني، وذكره الأكثرون من الأصحاب.

فيقال على هذا: إذا وقف قسطاً مشاعاً مما لا يمكن قسمه عينه، فأنتم بين أمرين: إما بيع النصيب الموقوف، وإما إبقاء شركة لازمة.

وجوابه: إما الفرق، وإما الالتزام.

أما الفرق: فيقـال: الوقف منع من نقل الملك في العين، فـلا ضرر في شركة عينه.

وأما الشركة في المنافع: فيزول الضرر بالمهاياة أو المؤاجرة عليها.

والالتـزام: أن يجـوز مثل هـذا أو جعـل الوقـف مُفْـرَزاً، تقـديمـاً لحق الشريك كما لـو طلب قسمة العين وأمكن، فإنّا نقـدم حق الإفراز على حق الوقف، ومـن قال هذا فينبغي لـه أن يقول بقسم الوقف، وإن قلنـا: القسمة بيع للضرورة. وقـد نص أحمد على بيع أشيـاء تابعة في الـوقف والاعتياض عنها.

ومن[1] تأمل الضرر الناشئ من الاشتراك في الأموال الموقوفة لم يخف

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين: (كأن الشيخ رحمه الله يـرجح هذا الالتزام، وهو قوي جداً، ويكون هذا جـارياً على أصله حيث كـان يجوز أن يباع الوقف للمصلحـة فإن في هذا =

عليه هذا.

ولو طلب أحد الشريكين الإجارة أجبر الآخر عليها. ذكره الأصحاب ولو في الوقف.

ولو طلب أحدهما العلو؛ لم يُجب، بل يُكْرَى عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد.

وإذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر صاحبه فأجر أحد الشريكين العين المشتركة بدون إذن شريكه مدة. فينبغي أن يستحق أكثر الأمرين من أجرة المثل والأُجرة المسماة؛ لأن الأُجرة المسماة إذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها.

وعلى قياس ذلك: كل من اكترى مال غيره بغير إذنه.

ويلزم إجابة من طلب المهاياة بالزمان والمكان.

وليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد منهما حقه منه.

ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر؛ فإنه يرجع على الأول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها، ما لم يكن قد رضي بمنفعة الزمن المتأخر على أي حال كان؛ جعلاً للتالف قبل القبض كالتالف في الإجارة.

= مصلحة للوقف ومستحقيه، أما صلاحيته للوقف فلأن الوقف ينقل من كونه شركة إلى حرية انفراده عنها، وأما كونه أصلح لهم فلأنهم يتخلصون به من ضرر الشركة ولكن إذا خيف من ضياع ثمنه؛ قبضه الحاكم واشترى به بدل الوقف. والله أعلم) .

وسـواء قلنـا: القسمـة إفـراز أو بيع، فـإن المعـادلـة معتبـرة فيهـا على القولين، فلهذا يثبت فيها خيار العيب والتدليس.

وإذا كان بينهما أشجـار أو أبقار أو ماشية فتهايئـا بالثمرة[1] أو اللبن، أو الصوف. فهو كاقتسام الماء الحادث والمنافع الحادثة.

وجماع ذلـك: انقسام المعـدوم، لكن لو نقـص الحادث عن المعتـاد فللآخر الفسخ.

قال القاضي: رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبدالله بن بطة: في قوم بينهـم كروم فيها ثمرة لم تبلغ، مثل الحصـرم، فأرادوا قسمتها. فقال: لا تجـوز قسمتها وفيها غلة لـم تبلغ؛ لأن القسمة لا تجوز إلا بـالقيمة، والقسمة كالبيع، فكمـا لا يجوز بيعه كذلك لا تجوز قسمته. قـال: وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع.

قال أبـو العباس: هـذا من ابن بطة يقتضـي أن بيع الشجر الـذي عليه ثمرة لـم تبلغ لا يصح؛ لتضمنه بيـع الثمرة قبل بدو صـلاحها، وهـو خلاف المعروف من المذهب، وخـلاف قوله ﷺ: «من باع ثمرة قـد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[2].

ومفهوم كلامه: أن الحصرم إذا بلغ؛ جـازت القسمة مع أنها إنما تقسم خرصاً كأنه مثل بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن.

---

(١) العبارة في المطبوعة: [إذا كان بينهما أشجـار فيها الثمرة، أو أغنام فيها اللبن] والمثبت من أ و جـ ونسخة الشيخ محمد العثيمين.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٣)، وأبـو داود (٣٤٣٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٧، وابن حبان (٤٩٢٣) بلفظ: «من باع نخيلاً».

وعلى قياسه: يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب؛ لأن الربوي تابع.

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يمكن قسمته لزم الحاكم إجابته. ولو لم يثبت عنده [ملكهما][1] كبيع المرهون والجاني.

وكلام أحمد في بيع ما لاينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده أنه [ملكهما][1] وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع، وأن مثل ذلك: لوجاءته امرأة فزعمت أنها خليَّة [من الموانع الشرعية][2] لا ولي لها: هل يزوجها بلا بينة؟

وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه؛ تقسم عليهم، ويدفع إليه حقه.

فقد أمر الإمام أحمد الحاكم: أن يقسم على الغائب إذا طلب الحاضر، وإن لم يثبت ملك الغائب.

والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه إذا قسمت لا يحتاج فيها إلى قرعة، نعم الابتداء بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغي أن يكون بالقرعة ثم إذا خرجت القرعة لصاحب الأكثر، فهل يوفَّى جميع حقه، أو بقدر نصيب الأقل؟ الأوجه: أن يوفى الجميع كما [يوفى مثله][3] في العقار بين أنصبائه؛ لأن عليه في التفريق ضرراً، وحقه من جنس واحد، بخلاف

---

(١) في ب: ملكه.
(٢) ليست في أ ولاب ولا جـ والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين.
(٣) في أ: يواصل.

الحكومات، فإن الخصم لا يقدم إلا بواحدة؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض. نعم إن تعدد سبب استحقاقه، مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها، فهنا يتوجه وجهان.

وإذا تهايأ فلاحو القرية الأرض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له، ولرب الأرض نصيبه، إلا من ترك[1] من نصيب مالك، فله أخذ أجرة الفضلة أو مقاسمتها.

وأجرة وكيل القرى[2] والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك، فإذا مانهم[3] الفلاح بقدر ما عليه أو ما يستحقه الضيف؛ حل لهم. وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع؛ فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

والوقف[4] على جهة واحدة لا تقسم عينه اتفاقاً. والله أعلم.

---

(١) في ب ما نزل. وفي جـ: من نزل.

(٢) في ب: الضيافة.

(٣) في ب: أخذوا من الفلاح.

(٤) في ب بعد والوقف (جائز) وليست في النسخ الخطية، وضرب عليها الشيخ محمد العثيمين.

باب الدعاوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان [كثيراً][1] والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف، لاسيما عند خوف القتل أو القطع.

[ويرجح] باليد العرفية إذا استويا في الحسية أو عدمها.

وإن كانت العين بيد أحدهما فَمَنْ شَاهِدُ الحالِ معه كان ذلك لوثاً؛ فيحكم له بيمينه.

قال الأَصحاب: ومن ادّعى أنه اشترى أو اتهب من زيد عبده، وادعى آخرُ كذلك، أو ادّعى العبد العتق، وأقاما بينتين بذلك؛ صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ، وإلا تعارضتا، فيتساقطان، أو يقتسمان أو يقرع، على الخلاف. وعن أحمد: تُقدَّم بينة العتق.

قال أبو العباس: الأَصوب: أن البينتين لم يتعارضا، فإنه من الممكن أن يقع العقدان، لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق، فإما أن يقرع بينهما، أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم.

ولو قامت بينة بأن الولي أجر حصة موليه بأجرة مثلها، وبينة بنصفها: أخذ بأعلى البينتين. قاله طائفة من العلماء.

---

(١) في ب: كبيرة.

قال في المحرر: ولو شهد شاهدان أنه أخذ من صبي ألفاً، وشاهدان على رجل آخر: أنه أخذ من هذا الصبي ألفاً؛ لزم الولي أن يطالبهما بالألفين، إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها، فيطلب الولي ألفاً من أيهما شاء.

قال أبو العباس: الواجب أن يقرع هنا إذا لم يكن فعل كل منهما مضمناً.

نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجل بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم، وشهد لمولاه رجل آخر: أنه باعه بألفين؛ يعتق العبد، ويحلف لمولاه: أنه لم يبعه إلا بألف.

قال القاضي: فقد نص على الشاهد واليمين في قدر العوض الذي وقع العتق عليه.

قال أبو العباس: بل اختلف الشاهدان، وليس هذا مما يتكرر، فلم يجعل للسيد أن يحلف مع شاهد الأكثر؛ لاختلافهما، كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة.

قال أصحابنا: ومن تغليظ اليمين بالمكان: اليمين عند صخرة بيت المقدس. وليس له أصل في كلام أحمد ولا غيره من الأئمة، بل السنة أن تغليظ اليمين فيها، كتغليظها في سائر المساجد عند المنبر.

والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات، ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقاً. وكلام أحمد في رواية الميموني يقتضي التغليظ مطلقاً من غير تعليق باجتهاد الإمام.

ولنا قول ثالث: يستحب إذا رآه الحاكم مصلحة.

ومتى قلنا: التغليظ مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة: فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً، ولا يُحَلَّف المدعى عليه بالطلاق وفاقاً.

كتــاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق.

وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي.

ويجوز أخذ الأجرة على أداء الشهادة وتحملها، ولو تعينت إذا كان محتاجاً، وهو قول في مذهب أحمد، ويحرم كتمها، ويقدح في عدالته.

ولو كان بيد إنسان شيء لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه بشهادتهم؛ لم يلزمهم أداؤها، وإن وصل إلى مستحقه بشهادتهم ولزمهم أداؤها، وتتعين الشهود بتأول مجتهد.

والطلب العرفي، أو الحالي في طلب الشهادة: كاللفظي، علمها المشهود له أو لا، وهو ظاهر الخبر.

وخبر «يَشهد ولا يُستشهد»[1] محمول على شهادة الزور.

---

(١) (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية، فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا، قال: أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد. ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما. عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة. من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن» رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي عن النبي ﷺ من عدة أوجه. وصححه ابن حبان، والجابية: قرية بدمشق). محمد حامد =

وإذا أدى العبد[1] شهادة قبل الطلب قام بالواجب، وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة، والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب.

وإذا غلب على ظن الشاهد أنه يمتحن فيدعى إلى القول المخالف للكتاب والسنة أو إلى محرم: فلا يسوغ له أداء الشهادة وفاقاً، اللهم إلا أن يظهر قولاً يريد به مصلحة عظيمة.

ويشهد بالاستفاضة، ولو عن واحد تسكن نفسه إليه واختاره الجد.

قال القاضي: لا تصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول.

قال أبو العباس: وفي هذا نظر، بل تصح الشهادة بالمجهول، ويقضى له بالمتعين[2]، وللمجهول يصح في مواضع كثيرة، أما حيث يقع الحق مجهولاً فلا ريب فيها، كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول، أو شهد باللقطة أو باللقيط.

والمجهول نوعان: مبهم كأحد هذين، ومطلق كثوب وعبد. وكذلك في البيع والإجارة والصداق، كما قلنا في الواجب المخير والمطلق.

قال أبو العباس: وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف سهم من دار معينة من دور، ثم تهدمت [تلك الدور][3] وصارت عَرصة، فلم تعرف عين تلك

= الفقي: قلت: أخرجه الترمذي برقم (٢١٦٥)، وابن ماجه (٢٣٦٣) عن جابر عن عمر، وأحمد ١/ ١٨، والحاكم ١/ ١١٤، وهو صحيح.

(١) في أ: الآدمي.

(٢) في نسخة في حاشية أ: بالمتيقن.

(٣) ليست في المطبوعة.

الدار التي فيها السهم، ولا عدد الدور. فقلت: يحتمل أن يقرع قرعتين، قرعة لعدد الدور، وقرعة لتعيين ذات السهم، وكذلك في كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر، فيقرع للقدر، فيكتب رقاعاً بأسماء العدد، ثم يخرج لعدد الحق الفلاني.

والشاهد يشهد بما سمع.

وإذا قامت بينة تُعَيِّن ما دخل في اللفظ؛ قبلت.

ويتوجه أن الشهادة بالدين لا تقبل إلا مفسرة للسَّبب، ولو شهد شاهدان أن زيداً استحق من ميراث مورثه قدراً معيناً، أو من وقف كذا وكذا جزءاً معيناً، أو أنه يستحق منه نصيب فلان ونحو ذلك، فكل هذا لا تقبل فيه الشهادة إلا مع بيان السبب؛ لأن الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي، يدرك باليقين تارة، وبالاجتهاد أخرى، فلا تقبل حتى يتبين سبب الانتقال بأن يشهدا بشرط الواقف، وبمن بقي من المستحقين، أو يشهدا بموت المورث، وبمن خَلَّف من الورثة، وحينئذ فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به، وإلا ردت الشهادة.

وقبول مثل هذه الشهادات يوجب أن تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه، مما اختلف فيه أو اتفق عليه، وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك. فتصير مذاهب الفقهاء مشهوداً بها، حتى لو قال الشاهد في مسألة الحمارية: أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك، ولا يثبت هذا السبب، فيحكم به الحاكم، وهو يعتقد عدم التشريك: فيتعين أن يرد مثل هذه الشهادة المطلقة.

قـوله تعـالى: ﴿ممن تـرضون من الشهـداء﴾ [البقرة/ ٢٨٢] يقتضي أنه يقبل في الشهادة علـى حقوق الآدميين من رضوه شهيـداً بينهم ولا ينظر إلى عدالته، كما يكون مقبولاً عليهم فيما ائتمنوه عليه.

وقـولـه تعالـى في آيـة الـوصية والـرجعـة: ﴿اثنـان ذوا عـدل منكم﴾ [المائدة/ ١٠٦] ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق/ ٢] ولـم يصف الرجلين نفسهمـا بأنهمـا عدل، بـل وصفهما بـأنهما ذوا عـدل، أي صـاحبا عـدل. والعدل في المقال: هـو الصدق والبيان، الذي هو ضـد الكذب والكتمان، كمـا بينه الله تعـالى فـي قولـه: ﴿وإذا قلتم فـاعـدلـوا ولو كـان ذا قـربى﴾ [الأنعام/ ١٥٢] والعدل في كل زمـان ومكان وفي كل طائفـة بحسبها، فيكون الشهيـد في كل قـوم من كان ذا عـدل فيهم، وإن كـان لو كـان في غيـرهم؛ لكان عدله على وجه آخر.

وبهذا يمكن الحكـم بين الناس، وإلا فلو اعتبـر في شهود كل طـائفة: أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الـواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة رضي الله عنهم؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

وقـال أبو العبـاس في مـوضع آخـر: ثم إذا فسـر الفـاسق في الشهـادة بالفاجر أو بالمتهم فينبغي أن يفرق بين حـال الضرورة وعدمها، كما قلنا في الكفار [وقاله القاضي][1].

وقـال أبـو العباس فـي مـوضع: ويتـوجـه أن تقبل شهـادة المعـروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند، وجفاة

---

(١) ليست في المطبوعة.

البدو، وأهل القرية الذين لايوجد فيهم عدل.

وله أصول منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وشهادة بعضهم على بعض في قول، وشهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال.

ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان، وليسا بملتزمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين.

والشروط التي في القرآن: إنما هي في تحمل الشهادة لا في الأداء.

وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدِّثين، وهو أنه: من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾ [الحجرات/ ٦] وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا) فعلينا التبين والتثبت إذا جاء فاسق، وإنما أمرنا بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطئا، فهذا قد يحصل به العلم.

وترد الشهادة بالكذبة الواحدة، وإن لم نَقُل هي كبيرة، وهي رواية عن أحمد.

ومن شهد على إقرار كذب، مع علمه بالحال، أو تكرر منه النظر إلى

الأجنبيات، والقعود في مجالس تنتهك فيها الحرمات الشرعية [بلا حجة شرعية][1] قدح ذلك في عدالته.

ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً، أو إلى غير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة: أنها كبيرة.

ويحرم اللعب بالشطرنج، وهو قول أحمد وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، أو فعل محرم إجماعاً، وهو شر من النرد، وقاله مالك.

ومن ترك الجماعة فليس عدلاً، ولو قلنا: هي سنة.

وتحرم محاكاة الناس على وجه السخرية المضحكة، ويعزر فاعلها ومن يأمره بها؛ لأنه أذى.

ومن دخل قاعات البغايا[2] فتح على نفسه باب الشر، وصار من أهل التهم عند الناس؛ لأنه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع المحرم أو فيه والعِشْرة المحرمة، والنفقة في غير الطاعة. وعلى كافل الأمرد[3]: منعه منها، ومن عِشْرة أهلها، ولو لمجرد خوف وقوع الصغائر، فقد بلغ عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً يجتمع إليه الأحداث، فنهى عن الاجتماع به» بمجرد الريبة.

وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: [العلاج] بدل [البغايا].

(٣) في جـ: اليتيم.

غيره، وهو مذهب أحمد. ولا تعتبر عدالتهم [في دينهم، وصرح به القاضي، واستحلافهم حق للمشهود عليه فإن شاء حلفهم][1] ، وإن شاء لم يحلفهم، ليست حقاً لله.

ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصية؛ لنقض حكمه، فإنه إنما خالف نص كتاب بتأويلات سمجة.

وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة: يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً، وصية وغيرها. وهو متجه، كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام. ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه.

ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي بأشياء لأقاربه، ويعتق بعض عبيده، ولا يحضره إلا النساء: هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن في الحقوق.

والصحيح: قبول شهادة النساء في الرجعة، فإن حضورهن عند [الرجعة][1] أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق في الديون.

وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة، غير المنصوص عليه: روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لا تحليف؛ لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً من[2] التحمل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحمل.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في ب: في.

وقال أبو العباس في موضع آخر: ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون؛ لكان له وجه، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً.

وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب، وهو ظاهر القرآن.

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو الخطاب في انتصاره. ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء.

ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر :لكان متوجهاً.

وشهادة الوصي على الميت مقبولة. قال في المغني: لا نعلم فيه خلافاً.

قال أبو العباس: إلا أن يقال: قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال، ومثله شهادة المودَع يقول: أودعنيها فلان، ومالكها فلان.

والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما: أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان أن يكون الباطن بخلافه لم تقبل، ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه.

وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر، وهو أخص من قول من قبلها مطلقاً، أو منع منها مطلقاً.

وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي: بأن العادة أن القروي إنما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية.

قال أبو العباس: فإذا كان البدوي قاطناً مع المدعيين في القرية؛ قبلت شهادته؛ لزوال هذا المعنى، فيكون قولاً آخر في المسألة مفصلاً.

وقال أبو العباس في قوم [في ديوان] [1] أجّروا شيئاً: لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر؛ لأنهم وكلاء أو أولياء.

ولا تشترط الحرية في الشهادة. وهو مذهب أحمد.

وظاهر كلام أبي العباس: ولو في الحدود والقصاص، وهو رواية عن أحمد.

والشهادة في مصرف الوقف مقبولة، وإن كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين.

فصل

قال أحمد في رواية حرب: من كان أخرس فهو أصم، لا تجوز شهادته. قيل له: فإن كتبها؟ قال: لم يبلغني في هذا شيء.

واختار الجد قبول الكتابة، ومنعها أبو بكر.

وقول أحمد: «فهو أصم لا تجوز شهادته» يقتضي أنه منع شهادته؛ لعدم سماعه، فهذا منتف فيما رآه.

قال الأصحاب: تجوز شهادة الأعمى في المسموعات، وفيما رآه قبل عماه، إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، وإن لم يعرفه إلا بعينه فوجهان.

---

(١) ليست في المطبوعة.

وكذلك الوجهان إذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة، أو حبس، فشهد البصير على حيلته؛ إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد.

فأما الشاهد نفسه: هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأى شخصاً بتلك الصفة؟ هذا أبعد، وهو شبيه بخطه إذا رآه ولم يذكر الشهادة.

قال القاضي: فإن قال الأعمى: أشهد أن لفلان هذا على فلان هذا شيئاً، ولم يذكر اسمه ونسبه، أو شهد البصير على رجل من وراء حائط، ولم يذكر اسمه ونسبه؛ لم يصح. ذكره محل وفاق.

قال أبو العباس: قياس المذهب: أنه إذا سمع صوته، صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح تحملاً، فإنا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل، ولو كان الشاهد بصيراً فكذلك لا يشترط عند الأداء.

وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه، وهو لا يشترط في أصح الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته.

وعلى هذا: فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه، وإن لم يعرف اسمه ونسبه، ويؤديها عليه إذا سمع صوته.

ولا يشترط في أداء الشهادة لفظة «أشهد» وهو مقتضى قول أحمد.

قال علي بن المديني: أقول: «إن العشرة في الجنة ولا أشهد» فقال أحمد: متى قلت؛ فقد شهدت.

وقال ابن هانئ لأحمد: تُفَرِّق بين العلم والشهادة في أن العشرة في

الجنة؟ قال: لا.

وقال الميموني: قال أبو عبدالله: وهل معنى القول والشهادة إلا واحد؟ قال أبو طالب: قال أبو عبدالله: العلم شهادة. وزاد أبو بكر بن حماد: قال أبو عبدالله: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [الزخرف/ ٨٦] وقال: ﴿وما شهدنا إلا بما علمنا﴾ [يوسف/ ٨١].

وقال المروذي: أظن أني سمعت أبا عبدالله يقول: هذا جهل. أقول: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا أشهد أنها بنت رسول الله ﷺ؟

قال أبو العباس: ولا أعلم [عن أحمد][1] نصاً يخالف هذا.

ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ «أشهد» ولا يعتبر في أداء الشهادة قول الشاهد: «وأن الدَّين باق في ذمة الغريم إلى الآن» بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً.

ويعرِّض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلمَ المشهود عليه.

وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم عليه، وكذلك التعريف في الفتوى.

والرواية كاليمين وأولى. إذ اليمين خبر وزيادة.

---

(١) ليست في المطبوعة.

فصـــــل

قصة أبي قتـادة وخزيمة[1] تقتضي الحكم بـالشاهد [الـواحد][2] في الأموال.

وقال القاضي فـي التعليق: الحكم بالشاهد الـواحد غير ممتنع[3] كما قاله المخالـف في الهلال في الغيم، وفي القابلة، على أنـا لا نعرف الرواية بمنع الجواز.

قـال أبـو العبـاس: وقـد يقـال: اليميـن مع الشــاهـد الـواحـد حـق للمستحلف وللإمام، فله أن يسقطها. وهذا أحسن.

---

(١) (عن عمارة بن خزيمـة: أن عمه حدثه ـ وهو من أصحـاب رسول الله ﷺ ـ «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً مـن أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن الفـرس، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعـرابي، فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقـال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته. فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقـال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله مـا بعتك. فقـال النبي ﷺ: بلى، قـد ابتعته منـك. فطفق الأعـرابي يقـول: هلم شاهداً. فقال خزيمـة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعتـه، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بـم تشهد؟ فقـال: بتصديقك يـا رسول الله، فجعل رسـول الله ﷺ شهادة خـزيمة بشهادة رجلين» أخـرجه أبو داود والنسائي. وهـذا الأعرابي: هو سواء بـن الحرث، وقيل: سواء بن قيس المحـاربي). محمدحامـد الفقي. قلت: أخرجه أبـو داود برقم (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٥١).

(٢) ليست في المطبوعة.

(٣) في ب: متبع.

ويعتبر في شهادة الإعسار بعد اليسار ثلاثة، وفي حل المسألة، وفي دفع الغرماء. وكلام القاضي يدل عليه.

ولو قيل: إنه يحكم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال؛ لكان متوجهاً، لأنهما [إنما][1] أقيما مقام الرجل في التحمل.

وتثبت الوكالة ولو في غير المال بشاهد ويمين، وهو رواية عن أحمد.

والإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة، بدليل الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ «أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهما»[2] فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة.

يؤيده: أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد: يسوغ للحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه.

وشاهد الزور إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه، فهنا قد يتعلق به حق آدمي، فلا يسقط عنه التعزير، وأما إذا تاب قبل الحكم أو بعد

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) (عن عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: كيف؟ وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ فنهاه عنها» وفي رواية قال له: «دعها عنك» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وانظر شرحه في الفتح (ج٥ ص١٧٠) وفي المنتقى (ج٢ ص٦٦٤ حديث رقم ٣٨٦٤). محمد حامد الفقي. قلت: أخرجه البخاري (٥١٠٤) وأحمد ٤/ ٣٨٤، وأبو داود (٣٦٠٣)، والترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٢).

الحكم فيما يبطل برجوعه: فهنا لم يتعلق به حق آدمي. ثم تارة يجيء إلى الإمام تائباً، فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره، فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير.

ومن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الأولى: فكرجوعه عن الشهادة الأولى وأولى.

وأفتى أبو العباس في شاهد قاس بكذا، وكتب خطه بالصحة، فاستخرج الوكيل على[1] حكمه، ثم قاس، وكتب خطه بزيادة: فغرم الوكيل الزيادة.

قال أبو العباس: يغرم الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو أخطأ كالرجوع. والله سبحانه وتعالى أعلم.

□ □ □

---

(١) في أ: عن.

كتـــاب الإقـــرار

والتحقيق أن يقـال: إن المخبر إن أخبـر بما على نفســه فهو مقـر، وإن أخبر بما على غيـره لنفسه فهو مدّعٍ. وإن أخبر بما على غيـره لغيره؛ فإن كان مؤتمناً عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد.

فالقاضي والوكيل والمكاتب والـوصي والمأذون له، كل هؤلاء: ما أدوه فهم مؤتمنون فيه، فإخبارهم بعد العزل ليس إقراراً، وإنما هو خبر محض.

وإذا كـان الإنسان ببلـد سلطـان ظالـم أو قطـاع طريـق ونحوهـم من الظلمة، فخاف أن يؤخـذ ماله، أو المال الذي يتركه لـورثته، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصـلاً: فيجوز لـه الإقرار بما يـدفع عنه هـذا الظلم[1]، ويحفظ هذا المال لصاحبه، مثـل أن يُقِرَّ لحاضر أنه ابنه، أو يقر أن لـه عليه كذا وكذا، أو يقر أن المـال الذي بيـده لفلان، ويتأول فـي إقراره بأنـه يعني بقولـه «ابني» كونَه صغيراً أو بقـوله «أخي» أُخُوَّة الإسلام، وأن المال الـذي بيده له: أي له ولايـة قبضه، لكـوني قد وكلتـه في إيصـاله إلـى مستحقه، لكن يشتـرط أن يكون المقر له أميناً.

والاحتياط: أن يشهد علـى المقر له أيضاً أن هذا الإقـرار تلجئة، تفسيره

---

(١) في أ: الظالم.

كذا وكذا.

وإن أقر مَنْ شُكَّ في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ؛ فالقول قوله بلا يمين. قطع به في المغني والمحرر؛ لعدم تكليفه.

ويتوجه أن يجب عليه اليمين؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجر عليه، فأقر بالحق. فقد نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور: إذا قال البائع: بعتك قبل أن أبلغ. وقال المشتري: بعد بلوغك. أن القول قول المشتري. وهكذا يجيء في الإقرار وسائر التصرفات التي يشك فيها: هل وقعت قبل البلوغ أو بعده؟ لأن الأصل في العقود الصحة، فإما أن يقال: هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن. فإنا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها، فقد شككنا في شرط الصحة، وذلك مانع من الصحة.

وأما في الحالة الأخرى: فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية، وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت الأهلة، والأصل عدمه قبل وقتها، فالأهلية هنا متيقن وجودها.

ثم ذكر أبو العباس: أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به حق، مثل إسلامه بإسلام أبيه، أو ثبوت الذمة له تبعاً لأبيه، أو بعد تصرف الولي له، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا، لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه.

وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على الوجهين فيما إذا راجع

الرجعية زوجُها، فقالت: قد انقضت عدتي.

وشبهه أيضاً بما إذا ادّعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهراً كاللقيط: الكفر بعد البلوغ، فإنه لا يسمع منه على الصحيح، وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط، ثم ادعى الرق، ففي قبول قوله خلاف معروف.

وإذا أقر المريض مرض الموت المخوف لوارث، فيحتمل أن يجعل إقراره لوارث كالشهادة، فترد في حق من ترد شهادته له كالأب، بخلاف من لا ترد.

ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد؟ وهل تعتبر عدالة المقر؟ ثلاثة احتمالات.

ويحتمل أن يفرق مطلقاً بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ويحوجه إلى[1] براءة ذمته، بخلاف الفاجر.

ولو حلف المقر له مع هذا تأكد، فإن في قبول الإقرار مطلقاً فساداً عظيماً، وكذلك في رده مطلقاً.

ويتوجه فيمن أقر في حق الغير، وهو غير متهم، كإقرار العبد بجناية الخطأ، وإقرار القاتل بجناية الخطأ: أن يجعل المقر كشاهد، ويحلف معه المدعي فيما [يثبت بشاهد ويمين أو يقيم][2] شاهداً آخر، كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب، هذا هو القياس والاستحسان.

---

(١) في أ: يخرجه إلى. والمثبت من نسخة الشيخ محمد العثيمين.

(٢) ليست في المطبوعة.

وإقرار العبد لسيده: ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواماً، وفيها ثلاثة أوجه في الصداق.

وإقرار سيده له ينبني على أن العبد إذا قيل: يملك، هل يثبت له دين على سيده؟ قال في الكافي: وإن أقر العبد بنكاح أو قصاص، أو تعزير قذف؛ صح، وإن كذبه الولي.

قال أبو العباس: وهذا في النكاح فيه نظر، فإن العبد لا يصح نكاحه بدون إذن سيده؛ لأن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه، فلا يقبل إلا بتصديق السيد.

قال الأصحاب: وإن أقر لعبد غيره بمال؛ صح. وكان لسيده.

قال أبو العباس: وإذا قلنا: يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد، لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

وقد يقال: بلى وإن لم نقل بذلك؛ لجواز أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه، أو تلفه، وضمن قيمته.

وإذا حجر الولي على المأذون له فأقر بعد الحجر، قال القاضي وغيره: لا يقبل.

وقياس المذهب: صحة إقراره مطلقاً، كالحاكم والوكيل والوصي بعد العزل؛ لأن الحجر عندنا يتبعض.

ومتى ثبت نسب المقر له من المقر، ثم رجع المقر وصدقه المقر له، فهل يقبل رجوعه؟ فيه وجهان. حكاهما في الكافي.

وقال أبو العباس: إن جعل النسب فيه حقاً لله تعالى فهو كالحرية.

وإن جعل حق آدمي فهو كالمال.

والأشبه: أن حق الآدمي كالولاء.

ثم إذا قبل الرجوع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها، هل يزول؟ وكذلك إذا تراجعا عن التصادق على النكاح فالمصاهرة الثابتة هل تزول أو تكون كالإقرار بالرق؟

تردد نظر أبي العباس في ذلك.

فأما إن ادّعى نسباً ولم يثبت لعدم تصديق المقر له، أو قال: أنا فلان ابن فلان، وانتسب إلى غير أب معروف، أو قال: لا أب لي، أو لا نسب لي، ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر، أو ادعى أن له أباً: فقد ذكر الأصحاب في باب ما يلحق من النسب: أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قُبل منه، فكذلك غيره؛ لأن هذا النفي أو الإقرار بمجهول [أو][1] لمنكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مقبولاً، كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم نجعله لبيت المال فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه؛ قُبل منه، وإن كان المقر به أرق[2] نفسه فهو كغيره، بناء على أن الإقرار المكذب وجوده كعدمه.

وهناك على الوجه الآخر: تجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول، فيحكم بالحرية، وبالمال لبيت المال.

وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل به الإقرار ثانياً.

---

(١) ليست في المطبوعة.

(٢) في أ: رق.

وسر المسألة: أن الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق لآدمي هو من باب الدعاوى، فيصح الرجوع عنه.

ومن أقر بطفل له أم، فجاءت أمه بعد موت المقر تدعي زوجيته، فالأشبه بكلام أحمد: ثبوت الزوجية هنا حملاً على الصحة. وخالف الأصحاب في ذلك.

ومن أقر بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر وقال: ما قبضت، وسأل إحلاف خصمه، فله ذلك في أصح قولي العلماء.

ولا يشترط في صحة الإقرار كون المقر به بيد المقر.

والإقرار قد يكون بمعنى الإنشاء كقوله تعالى: ﴿قالوا أقررنا﴾ [آل عمران/ ٨١] فلو أقر به بشيء وأراد إنشاء تمليكه؛ صح.

ومن أنكر زوجية امرأة فأبرأته، ثم أقر بها؛ كان لها طلبه بحقها.

ومن أقر وهو مجهول النسب [وعليه ولاء بنسب][١] وارث حتى: أخ أو عم، فصدقه المقر له، وأمكن؛ قبل، صَدَّقه المولى أو لا، وهو قول أبي حنيفة، وذكره الجد تخريجاً.

وكل صلة كلام مغيرة له الاستثناء، وغيره المتقارب فيها متواصل، [والإقرار مع الاستدراك متواصل][٢] وهو أحد القولين.

ولو قال في الطلاق: إنه سبق لسانه؛ لكان كذلك، ويحتمل أن يقبل

---

(١) في ب: به.

(٢) في أ: ولا إقرار مع استدراك متواصل.

الإضراب[1] المتصل.

ومن أقر بملك ثم ادعى شراءه؛ قُبل إقراره، ولا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة.

ولو أبـان زوجته في مـرضه، فأقـر وارث شافعي أنـه وارثه[2]، وأقبضها وأبرأها مع علمـه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما ينـاقضه، ولا يسوغ الحكم له فيه.

وقياس المـذهب فيما إذا قـال: أنا مقرٌّ فـي جواب الدعـوى: أن يكون مقراً بالمدعى بـه؛ لأن المفعول ما في الدعوى، كما قلنـا في قوله: «قبلت» إن القبول ينصرف إلى الإيجاب، لا إلى شيء آخر، وهو وجه في المذهب.

وأمـا إذا قال: لا أنكـر مـا تـدعيه، فبيـن الإنكار والإقـرار مـرتبـة، وهي السكوت.

ولو قال الرجل: أنـا لا أكذب فلاناً، لم يكن مصدقاً له. فـالمتوجه: أنه مجرد نفي لـلإنكار، إن لم ينضم إليه قـرينة، بأن يكون المدعَـى مما يعلمه المطلوب، أو قد ادعى عليه علمه، وإلا لم يكن إقراراً.

حكى صاحـب الكافي عن القاضي: أنـه قال فيما إذا قال المـدعي: لي عليك ألف، فقـال المدعى عليه: قضيتك منهـا مائة ـ أنه ليـس بإقرار؛ لأن المائة قد دفعها[3] بقوله، والباقي لم يقربه. وقوله: «منها» يحتمل ما يدعيه.

---

(١) في نسخة الشيخ محمد العثيمين: (الإقرار).

(٢) قال الشيخ محمد العثيمين: (لعله: أنها وارثه).

(٣) في ب: رفعها.

قال أبو العباس: هذا يخرج على أحد الوجهين في «اتزنها» و«أخذها» و«قبضها» أنه مقر هنا بالألف[1]؛ لأن الهاء ترجع إلى المذكور، ويتخرج أن يكون مقراً بالمائة على رواية في قوله: «كان له علي وقضيته».

ثم هل يكون مقراً بها وحدها، أو بالجميع؟ على ما تقدم.

والصواب في الإقرار المعلق بشرط: أن نفس الإقرار لا يتعلق، وإنما يتعلق المقر به؛ لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب يوجبه، أو يوجب أداءه [أو][2] دليل يظهره. فالأول: كما لو قال مقر: إذا قدم زيد فعليَّ لفلان ألف؛ صح، وكذلك إن قال: إن رده عبده الآبق فله ألف، ثم أقرّ بها، فقال: إن رد عبده الآبق فله عندي ألف؛ صح.

وكذلك الإقرار بعوض الخلع، لو قالت: إن طلقني، أو إن عفا عني، فله عندي ألف.

وأما التعليق بالشهادة: فقد يشبه التحكيم.

ولو قال: إن حكمت عليّ بكذا التزمته. لزمه عندنا، فلذلك قد يرضى بشهادته، وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد، ورضىً بشهادة واحد.

وإذا أقر العامي بمضمون محضر، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله؛ قبل منه على المذهب.

وإذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت إلا برضى المالك، كالرهن

(١) في أ: بباقي الألف.
(٢) ليست في المطبوعة.

والإجارة ، ولا بينة، قال الأصحاب: لم يقبل. ويتوجه على[المذهب][(١)] أن يكون القول قـوله؛ لأن الإقرار ما تضمن ما يـوجب تسليم العين أو المنفعة، فما أقر بما يـوجب التسليم، كما في قوله «كان لـه عليَّ ألف وقضيته» ولأنا نجـوز مثل هـذا الاستثنـاء فـي الإنشـاآت في البيـع ونحـوه، فكـذلك فـي الإقرارات، والقـرآن يدل على ذلك في آية الـدَّين، وكذا لو أقـر بفعل فعله، وادعى إذن المالك.

والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ، لا أنـه يخرجه بعد ما دخل في الأصح.

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: جواز استثناء النصف، لأن ابن منصور روى عن أحمد إذا قال: كان لك عنـدي مائة دينار فقضيتك منها خمسين. وليس بينهما بينة، فالقول قوله.

قـال أبو العبـاس: ليس هـذا من الاستثنـاء المختلف فيه؛ فـإن قولـه: «قضيتك ستين» مثل «خمسين» قـال أبو حنيفة: إذا قال: له علـي كذا وكذا درهماً. لـزمه أحـد عشر درهـماً، وإن قال: كـذا وكذا درهـماً، لزمـه إحدى وعشرين، وإن قال: كذا [درهماً][(١)] ، لزمه عشرون.

وما قاله أبـو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا؛ فـإن أصحابنا بنوه على أن «كذا، وكذا» تأكيد، وهو خلاف الظـاهر المعروف، وأن الدرهم مثل الترجمة لهما، وهو يقتضي الرفع لا النصب، ثم هو خلاف لغة العرب.

وأيضاً لو أراد درهماً لما كان في قـوله «كذا درهماً» فائدة، بل يكفيه أن

---

(١) ليست في المطبوعة.

يقول: درهم كذا درهماً لما كان[1] في أراد درهماً.

وأيضاً[2] لو لغت العرب هو خلاف لا النصب، ثم يقتضي الرفع لهما.
وهذا مثل الترجمة، وأن الدرهم المعروف الظاهر أن يقول: درهم.. إلخ.

والواجب أن يفرق بين الشيئين اللذين يتصل أحدهما بالآخر عادة:
كالقراب في السيف، والخاتم في الفص؛ لأن ذلك إقرار بهما. وكذلك
الزيت في الزق والتمر في الجراب.

ولو قال: غصبته ثوباً في منديل، أو أخذت منه ثوباً في منديل، كان
إقراراً بهما. لا: له عندي ثوب في منديل، فإنه إقرار بالثوب خاصة، وهو
قول أبي حنيفة.

وإذا قال: له علي من درهم إلى عشرة، أو ما بين الدرهم إلى العشرة.
قلنا: أوجه:

أحدها: يلزمه تسعة، وثانيها: عشرة، وثالثها: ثمانية.

والذي ينبغي: أن يجمع بين الطرفين من الأعداد. فإذا قال: من واحد
إلى عشرة: لزمه خمسة وخمسون، إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون إن
أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما.

ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل
محتملاته. والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

---

(١) (كذا بالأصل). محمد حامد الفقي. قلت: والعبارة مضطربة في جميع النسخ الخطية لكن المعنى ظاهر.

(٢) (قوله: وأيضاً إلخ، كذا بالأصل). محمد حامد الفقي.

(٣) بهذا انتهت النسخ الخطية وبه تم الكتاب ولله الحمد.

فهرس كتاب الاختيارات الفقهية

مقدمة المحقق أ

ترجمة المؤلف

كتاب الطهارة ٥

فصل : تجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء ٨

باب الآنية ١٢

أداب التخلي ١٥

باب السواك وغيره ١٨

باب صفة الوضوء ١٩

باب المسح على الخفين ٢٢

باب ما ظن ناقضاً وليس بناقض ٢٧

باب الغسل ٣٠

باب التيمم ٣٤

باب إزالة النجاسة ٣٨

باب الحيض ٤٤

كتاب الصلاة ٤٨

باب المواقيت ٥٢

باب الأذان والإقامة ٥٥

باب ستر العورة ٦٢
باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة ٦٦
باب استقبال القبلة ٧٠
باب النية ٧٤
باب صفة الصلاة ٧٥
باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها ٨٩
باب سجود التلاوة ٩١
باب سجود السهو ٩٣
باب صلاة التطوع ٥
باب صلاة الجماعة ١٠٢
باب صلاة أهل الأعذار ١١٠
باب اللباس ١١٣
باب صلاة الجمعة ١١٩
باب صلاة العيدين ١٢٣
باب صلاة الكسوف ١٢٦
كتاب الجنائز ١٢٨
كتاب الزكاة ١٤٦
فصل: ورجح أبو العباس... ١٤٩
فصل: ويجوز إخراج زكاة العروض ١٥١
فصل: ويجزئه في الفطرة... ١٥١

فصل: وما سماه الناس درهماً إلخ	١٥٢
فصل: ولا ينبغي أن يعطي الزكاة إلخ	١٥٤
كتاب الصوم	١٥٨
فصل: ولا يفطر الصائم بالاكتحال	١٦٠
فصل: وإن تبرع إنسان بالصوم	١٦٢
فصل: ويستحب صيام ثلاثة أيام	١٦٢
فصل: في مسائل التفضيل	١٦٥
باب الاعتكاف	١٦٨
كتاب الحج	١٧٠
فصل: وينعقد الإحرام بنية النسك	١٧٣
باب الهدي والأضحية	١٧٧
كتاب البيع	١٧٩
فصل: ولو قال البائع بعتك إلخ	١٨٢
فصل: ويثبت خيار المجلس إلخ	١٨٤
باب الربا	١٨٨
فصل: والصحيح أنه يجوز بيع المقاثي	١٩١
باب السلم	١٩٣
باب القرض	١٩٤
باب الضمان	١٩٥
فصل: والحوالة على ما له في الدين إلخ	١٩٦

فصل: ويجوز رهن العبد المسلم	١٩٧
باب الصلح وحكم الجوار	١٩٨
باب الحجر	٢٠٠
باب الوكالة	٢٠٤
باب الشركة	٢١٣
باب المزارعة والمساقاة	٢١٦
باب الإجارة	٢٢٠
فصل: والعارية تجب مع غناء المالك	٢٣١
كتاب السبق	٢٣٣
كتاب الغصب	٢٤٠
باب الشفعة	٢٤٣
باب الوديعة	٢٤٤
كتاب الوقف	٢٤٦
باب الهبة والعطية	٢٦٤
كتاب الوصية	٢٧٣
باب تبرعات المريض	٢٧٦
باب الموصى له	٢٧٨
باب الموصى به	٢٧٩
باب الموصى إليه	٢٨٠
كتاب الفرائض	٢٨٢

كتاب العتق ٢٨٦
فصل: ولا تعتق أم الولد ٢٨٩
كتاب النكاح ٢٩٠
فصل: وينعقد النكاح بما عده الناس ٢٩٣
باب المحرمات في النكاح ٣٠٣
باب الشروط والعيوب في النكاح ٣١٤
باب والعيوب المثبتة للفسخ ٣١٨
باب نكاح الكفار ٣٢٢
كتاب الصداق ٣٢٧
باب الوليمة ٣٤٥
باب عشرة النساء ٣٥٢
كتاب الخلع ٣٥٩
كتاب الطلاق ٣٦٥
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٣٧١
باب تعليق الطلاق بالشروط ٣٧٦
باب جامع الأيمان ٣٨٧
كتاب الرجعة ٣٩٢
باب الإيلاء ٣٩٤
كتاب الظهار ٣٩٦
كتاب اللعان والقذف ٣٩٨

باب ما يلحق من النسب	٣٩٩
كتاب العدد	٤٠٣
فصل في الاستبراء	٤٠٧
كتاب الرضاع	٤٠٨
كتاب النفقات	٤٠٩
باب الحضانة	٤١٤
كتاب الجنايات	٤١٦
باب استيفاء القود والعفو عنه	٤٢٠
كتاب الديات	٤٢٣
فصل: وأبو الرجل وابنه إلخ	٤٢٤
باب القسامة	٤٢٥
كتاب الحدود	٤٢٦
فصل: والمحاربون حكمهم إلخ	٤٢٧
فصل: والأفضل ترك قتال إلخ	٤٢٨
فصل: وإذا شككنا في المطعوم إلخ	٤٣٠
فصل: ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكاً	٤٤٢
باب حكم المرتد	٤٤٣
كتاب الجهاد	٤٤٥
باب قسمة الغنائم وأحكامها	٤٥١
باب الهدنة	٤٥٥

باب عقد الذمة وأخذ الجزية	٤٥٧
باب قسم الفيء	٤٦٢
كتاب الأطعمة	٤٦٣
كتاب الذكاة	٤٦٦
فصل: والصيد لحاجة جائز	٤٦٩
كتاب الأيمان	٤٧٠
باب النذر	٤٧٤
كتاب القضاء	٤٧٩
باب طريق الحكم وصفته	٤٨٩
باب كتاب القاضي إلى القاضي	٥٠٢
باب القسمة	٥٠٤
باب الدعاوى	٥٠٩
كتاب الشهادات	٥١٢
فصل: قال أحمد إلخ	٥٢٠
فصل: قصة أبي قتادة وخزيمة .. إلخ	٥٢٣
كتاب الإقرار	٥٢٦